المسؤولية الجنائية لناقل العدوى
بفيروس كورونا

أعدت من قبل

سماهر محمود محمد خليل

أشرف عليها

الدكتور "محمد براء" باسل أبو عنزه

قدمت هذه الرسالة إلى كلية الحقوق كجزء من متطلبات الحصول

درجة الماجستير في القانون

كانون ثاني 2021

قرار لجنة المناقشة

نوقشت رسالة الماجستير للطالبة: سماهر محمود محمد خليل، بتاريخ/ ١/ ٢٠٢١، والموسومة بـ: "المسؤولية الجزائية لناقل العدوى بفيروس كورونا" -دراسة تحليلية.

وأجيزت بتاريخ/ ٨/ ٢٠٢١م.

أعضاء لجنة المناقشة:

اسم العضو		التوقيع
الدكتور: "محمد براء" باسل أبو عنزة	رئيسا ومشرفا	.....
الدكتور: أكرم طراد الفايز	عضواً داخلياً	.....
الدكتور: صالح حجازي	عضوا خارجياً	.....

التفويض

أفوض أنا الطالبة: سماهر محمود محمد خليل جامعة الإسراء بتزويد نسخ من رسالتي للمكتبات أو المؤسسات أو الهيئات أو الأشخاص عند طلبها.

التوقيع: .....

التاريخ: ٣١/ ١ / ٢٠٢١.

Authorization

I am the student: Samaher Mahmoud Muhammad Khalil, authorize Israa University to provide copies of my letter to libraries, institutions, bodies or persons upon request.

Signature:.....

Date:٣١/ ١ / 2021.

الإهـــــــداء

إلى الينبوع الذي لا يمل العطاء، إلى من صنعت سعادتي بخيوط منسوجة من قلبها، إلى التي أصرت إلى إيصالي لأعلى درجات العلم والتعلم، لمن لم تكتب بقلمها كلمة واحدة لكنها كتبت ما علمتنا بقلبها وحنانها

أمي الحبيبة

***

إلى من لم يألُ جهداً في أن يبقى واقفاً خلفي لأكون دائما في المقدمة

أبي الغالي رحمه الله

***

وإلى من جرى حبهم في عروقي

أخواني وأخواتي

***

لهم جميعاً أهدي هذا الجهد عرفاناً بجميلكم الذي سيبقى منبعاً لا ينضب للإلهام والأدب وحسن الخلق

شكر وتقدير

وفي نهاية هذه الدراسة لا يسعني إلا أن أقدم كلمة شكر لكل من وقف إلى جانبي في إعداد وإتمام هذه الدراسة، حيث يسعدني أن أتوجه بجزيل الشكر والعرفان لمشرفي الفاضل أستاذي الدكتور "محمد براء" باسل أبو عنزه لما قدمه من جهد وافر وخيّر أعانني على إنجاز هذا العمل. كما أتقدم بالشكر للأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة؛ لما لهم من فضل في إثرائها بملاحظاتهم وإرشاداتهم، التي من شأنها الارتقاء بجودة هذا العمل وإخراجه بالشكل المطلوب، وكما أتقدم بعظيم الامتنان والشكر إلى أساتذتي في جامعة الإسراء الذي بفضلهم وصلت لهذه المرحلة.

كما أتقدم بالشكر والامتنان إلى كل من قدم لي يد العون والمساعدة بتزويدي بكافة المعلومات والأوراق التي كانت ذات أهمية في إعداد هذه الدراسة وخروجها بالشكل المطلوب. والشكر الوفير إلى كل من قدم لي يد المساعدة طوال فترة دراستي إلى هذه اللحظة.

فهرس المحتويات

المحتـــــــــــوى	الصفحة
قرار لجنة المناقشة	**ب**
التفويض	**ج**
الإهداء	**د**
شكر وتقدير	**هـ**
فهرس المحتويات	**و**
الملخص باللغة العربية	**ي**
المقدمة	**1**
مشكلة الدراسة	**2**
منهجية الدراسة	**3**
أسئلة الدراسة	**3**
أهداف الدراسة	**3**
الدراسات والأبحاث السابقة	**4**
ما يميز هذه الدراسة عما سبقها من أبحاث ودراسات	**5**
الفصل التمهيدي: المسؤولية الجزائية	**7**
المبحث الأول: مفهوم المسؤولية الجزائية وشروطها	**10**
المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الجزائية	**10**
الفرع الأول: تعريف المسؤولية لغةً واصطلاحاً	**11**
الفرع الثاني: تعريف الجناية لغةً واصطلاحاً	**13**
المطلب الثاني: شروط المسؤولية الجزائية	**16**
الفرع الأول: شرط الوعي والإدراك	**16**
الفرع الثاني: شرط الاختيار	**21**
المبحث الثاني: أركان المسؤولية الجزائية	**25**
المطلب الأول: مفهوم الركن في اللغة والاصطلاح	**25**
الفرع الأول: تعريف الُركن لغةً	**25**
الفرع الثاني: تعريف الركن في الاصطلاح والفقه القانوني	**25**
المطلب الثاني: أركان المسؤولية الجزائية	**26**
الفرع الأول: الركن المادي للمسؤولية الجزائية	**26**
الفرع الثاني: الركن المعنوي للمسؤولية الجزائية	**31**

المحتـــــــــــوى	الصفحة
الفصل الأول **جريمة نقل عدوى فيروس كورونا المستجد (COVID-19)** **بصورة قصدية**	**35**
المبحث الأول: جريمة نقل العدوى بقصد القتل	**39**
المطلب الأول: مفهوم جريمة القتل باستخدام الأمراض المعدية	**39**
الفرع الأول: تعريف القتل	**39**
الفرع الثاني: وسائل القتل	**40**
المطلب الثاني: أركان جريمة نقل العدوى بوصفها قتل مقصود	**42**
الفرع الأول: الركن المادي لجريمة القتل القصد عن طريق نقل عدوى فيروس كورونا المستجد (COVID-19)	**42**
الفـــرع الثـــاني: الـــركن المعنـــوي فـــي جريمـــة القتـــل العمـــد عـــن طريق نقل فيروس (COVID-19)	**53**
المبحث الثاني: جريمة نقل العدوى بوصفها جريمة إجهاض	**58**
المطلب الأول: أركان جريمة الإجهاض	**58**
الفرع الأول: الركن المفترض (وجود الحمل)	**59**
الفرع الثاني: الركن المادي (حصول الإجهاض)	**59**
الفرع الثالث: الركن المعنوي (القصد الجنائي)	**63**
المطلب الثاني: صور جريمة الإجهاض	**64**
الفرع الأول: الإجهاض الرضائي والإجهاض غير الرضائي	**64**
الفرع الثاني: الإجهاض التلقائي والإجهاض الاضطراري	**65**
المبحث الثالث: جريمة نقل العدوى بقصد الإيذاء	**67**
المطلـــب الأول: جريمـــة نقـــل العـــدوى بواســـطة فيـــروس (COVID-19) بوصفها جريمة إيذاء مفضي إلى الموت	**67**
الفـــرع الأول: الـــركن المـــادي فـــي جريمـــة الإيـــذاء المفضـــي إلـــى الموت عن طريق نقل فيروس (COVID-19)	**69**
الفـــرع الثـــاني: الـــركن المعنـــوي فـــي جريمـــة القصـــد المتعـــدي عـــن طريق نقل عدوى فيروس (COVID-19) والنتيجة الحاصلة	**72**
المطلـــب الثـــاني: جريمـــة نقـــل العـــدوى بواســـطة فيـــروس (COVID-19) بوصفها جريمة إيذاء بسيط	**74**

المحتـــــــــــوى	الصفحة
الفرع الأول: الركن المادي في جرائم الإيذاء المقصود	**76**
الفـــرع الثـــاني: الـــركن المعنـــوي "القصـــد الجرمـــي" فـــي جريمـــة الإيذاء المقصود بعنصريه العام والخاص	**83**
الفصل الثاني **جريمة نقل العدوى بفيروس كورونا المستجد COVID-19** **عن غير قصد وموقف المشرع الأردني منه**	**88**
المبحث الأول: جريمة نقل العدوى عن طريق الخطأ	**90**
المطلب الأول: تعريف الخطأ وعناصره	**90**
الفرع الأول: تعريف الخطأ في الفقه القانوني	**90**
الفرع الثاني: عناصر الخطأ	**91**
المطلب الثاني: أركان جريمة القتل الخطأ	**94**
الفرع الأول: الركن المادي في جريمة القتل بغير قصد (الخطأ)	**94**
الفرع الثاني: الركن المعنوي في جريمة القتل بغير قصد (الخطأ)	**98**
الفـــرع الثالـــث: أركـــان جريمـــة القتـــل غيـــر المقصـــود (الخطـــأ) مـــن خلال نقل عدوى فيروس كورونا المستجد (COVID-19)	**98**
المطلـــب الثالـــث: جريمـــة نقـــل عـــدوى فيـــروس (COVID-19) مـــن خـــلال الإهمال وقلة الاحتراز	**100**
الفـــرع الأول: جريمـــة نقـــل عـــدوى فيـــروس (COVID-19) مـــن خـــلال الإهمال	**100**
الفرع الثاني: جريمة نقل عدوى فيروس (COVID-19) من خلال قلة الاحتراز	**101**
المطلـــب الرابـــع: جريمـــة نقـــل عـــدوى فيـــروس (COVID-19) بعـــدم مراعـــاة القوانين والأنظمة	**102**
المطلـــب الخـــامس: جريمـــة الإيـــذاء غيـــر المقصـــود (الخطـــأ) مـــن خـــلال نقـــل عدوى فيروس (COVID-19)	**108**
المبحـــث الثـــاني: موقـــف المشـــرع الأردنـــي مـــن جريمـــة نقـــل عـــدوى فيـــروس كورونـــا المستجد (COVID-19)	**115**
المطلـــب الأول: عقوبـــة جريمـــة القتـــل والإيـــذاء النـــاجم عـــن نقـــل عـــدوى فيروس كورونا المستجد (COVID-19)	**117**

المحتـــــــــــوى	الصفحة
المطلـــب الثـــاني: عقوبـــة الجريمـــة القصـــدية مـــن خـــلال نقـــل عـــدوى فيروس كورونا المستجد COVID-19	**120**
المطلب الثالث: عقوبة جريمة القتل والإيذاء عن غير قصد من خلال نقل عدوى فيروس كورونا المستجد (COVID-19)	**127**
الخاتمـــة والتوصيات	**130**
النتائج	**130**
التوصيات	**131**
المصادر والمراجع	**133**
الملخص باللغة الإنجليزية	**141**

الملخص

المسؤولية الجنائية لناقل العدوى بفيروس كورونا

أعدت من قبل

سماهر محمود محمد خليل

أشرف عليها

الدكتور: "محمد براء" باسل أبو عنزه

تناولت هذه الدراسة موضوعاً هاماً وهو المسؤولية الجزائية لناقل العدوى بفيروس كورونا؛ إذ هدفت هذه الدراسة إلى تحديد طبيعة جرائم نقل العدوى كونها من الجرائم الخفية وقد تكمن الصعوبة في الوصول إلى وصف جرمي لهذا السلوك، وتنبيه أجهزة العدالة الجزائية لخطورة هذا النوع من الجرائم ومدى إمكانية تصدي القانون للشخص الذي ينشر فيروس أو مرض معدي في المجتمع بعقوبة صريحة دون الاكتفاء بالرجوع إلى القواعد العامة في القانون الجنائي مكتفياً بما تقرره، وعليه تكمن مشكلة الدراسة في كيفية إضفاء التكييف القانوني السليم على واقعة نقل العدوى بفيروس كورونا، وكذلك طرق إثبات القصد الجرمي للفاعل في حال وقوع الجرم، والمواجهة التشريعية في تجريم وعقاب هكذا نوع من الجرائم باعتبارها من الجرائم الخفية.

وقد أشارت نتائج الدراسة إلى إمكانية تطبيق القواعد العامة في القانون الجنائي على جريمة نقل عدوى فيروس كورونا المستجد في الوقت الراهن، فقد عالج المشرع الأردني في قانون العقوبات بعض الممارسات التي من الممكن أن تحدث نتيجة نقل العدوى ضمن القواعد العامة الواردة فيه إلا أن هذه النصوص غير كافية لتجريم بعض الممارسات اللاأخلاقية لبعض الأفراد على اعتبار أن لهذه الممارسات دور فاعل في نقل العدوى وانتشار الوباء، وأن العقوبة الواردة ضمن نصوص قانون الصحة رقم (47) لسنة 2008 ليست كافية ولا رادعة ذلك أنها نصوص عقابية مختصة في جرائم نقل العدوى، فكان على المشرع إعادة النظر في مقدار العقوبة الواردة فيها، وإلى وجود نقص في التشريعات الجزائية العالمية والمعاهدات الدولية لمحاربة هذا النوع من الجرائم.

المقدمة:

مما لا شك فيه أن حياة الإنسان وسلامة جسده حقٌ مقدسٌ لا يمكن التهاون أو التفريط فيه، وحق الإنسان في سلامة جسده يتمثل باحتفاظه بمستواه من الصحة والتكامل، وأي فعل ينتقص من ذلك يعتبر اعتداءً عليه، وهذا ما جاءت به جميع الأديان السماوية، وما عملت على سنّه التشريعات والقوانين الوضعية وأكدت عليه، ولما كان الاعتداء على الحياة الجريمة الأولى التي ظهرت على وجه الأرض نتيجة جريمة القتل، فقد رصد المشرع لها أقصى العقوبات على الإطلاق؛ فعاقب عليها بالإعدام أو بالعقوبة السالبة للحرية.

وبما أن الجريمة تتمثل عموماً في سلوك إرادي يجرمه القانون ويقرر لفاعله العقوبة والجزاء المستحق، وبالتالي قيام المسؤولية الجزائية، ومؤداها تحمل النتائج القانونية المترتبة على توافر أركان الجريمة، إلا أن أساس قيامها توافر الركن المعنوي لدى الجاني بمعنى توافر الإدراك والإرادة لديه، فإذا صدر الفعل المُجرّم من إنسان يُسأل تقوم المسؤولية الجزائية.

إن القانون الجنائي وكقاعدة عامة لا يعتد بالبواعث، سواء أكانت شريفة أم دنيئة، ولا يعتد كذلك بوسيلة ارتكاب الجريمة، فكل الوسائل بنظره تُعد وسيلة اعتداء إذا ما تمكّن الفاعل من تحقيق هدفه الإجرامي، ومتى تحققت مسؤوليته الجزائية وقع تحت طائلة الجزاء، وقد يتبعها بالتشديد وفق نوع الوسيلة المستخدمة في ارتكاب الجريمة، وعليه فإن أي وسيلة مستخدمة لغاية الإجرام، بصرف النظر عن طبيعتها، تقع تحت هذا الوصف.

يتضح مما سبق أنه في حال قيام المسؤولية الجزائية فإن لا مشكلة تثور إذا كانت الوسائل المتبعة في إتمام الجريمة واضحة ومعروفة، إلا أن الإشكالية تثور عند استخدام وسائل غير تقليدية، وقد تكون غير مرئية في الاعتداء على النفس البشرية مثل الفيروسات والميكروبات التي تعتبر سهلة الانتشار ومن غير الممكن رصدها في بعض الأحيان، وقد تصل إلى حد الكارثة والوباء العالمي الذي يهدد حياة البشر ويروع أمن واستقرار المجتمعات، وقد يصل إلى هدم الكيان الاقتصادي للدول، وهو ما حدث بانتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19) في نهاية عام 2019، واستمر لعام 2020 والمسمى بـ (جائحة كورونا).

إن فيروس كورونا المستجد (COVID-19) عبارة عن مجموعة من الفيروسات تهاجم الجهاز التنفسي وتقلل من مناعته، وُيعد من الأمراض المعدية سريعة الانتشار، ويصيب الحيوانات والبشر على حدٍ سواء، وقد يؤدي إلى الوفاة خاصة للأشخاص الذين يعانون من أمراض مزمنة أو تكون مناعتهم ضعيفة، وذلك نتيجة تغلغله بالرئتين بصورة سريعة غير ملحوظة مما يؤدي إلى الوفاة أو اعتلال الجسد، وخاصةً أن طريقة انتشاره تكون بالملامسة للأشخاص المصابين أو ملامسة الأسطح الموبوءة، الأمر الذي أدى إلى إعلان حالة الدفاع والظروف الاستثنائية في جميع

أنحاء العالم، وفرض العمل بقوانين تختلف عن القوانين المعمول بها في الظروف والأحوال العادية مثل الحجر الصحي، ومنع الاختلاط واستخدام وسائل الوقاية المخصصة لذلك؛ نظراً لخطورة الوباء، وقد تبلور هذا الأمر بالأردن بإصدار رئيس الوزراء أمر بتعطيل العمل بالفقرة (ب) من المادة (22) والبند (3) من المادة (62) والمادة (66) من قانون الصحة العامة رقم (47) لسنة 2008، وإصدار أمر الدفاع رقم (8) لسنة 2020 من قانون الدفاع رقم (13) لسنة 1992 للعمل على مواجهة خطر نقل العدوى والحد من انتشاره وذلك بتغليظ العقوبة على المستهترين سواء أكان عن قصد أم قلة احتراز، نظراً لطبيعة العدوى الفيروسية التي لا يمكن علاجها أو السيطرة عليها بالمضادات الحيوية الشائعة، الا ان هناك حاليا عدة لقاحات لكوفيد 19 بعضها خاضعة للتجارب السريرية وأخرى قد تم ترخيصها ، الامر الذي يجعل من السيطرة عليه امرا ليس مستحيلا.

تسعى الباحثة من خلال هذه الدراسة للبحث في موضوع الالتزام القانوني - إلى جانب الالتزام الديني والأخلاقي - الذي يقع على عاتق المريض بعدم نقل عدوى مرضه إلى غيره من الأصحاء ومدى إمكانية استخدام القاتل الصامت (COVID-19) كوسيلة للاعتداء على الأشخاص وتعريض حياتهم للخطر أو إمكانية استخدامه كوسيلة للانتقام، والبحث في الحالات التي يمكن اعتبار نقل الفيروس وسيلة مُجرمة والخطورة الكامنة باستخدامها.

ويطمح الباحث من خلال هذه الدراسة الوصول إلى فكرة واضحة عن إمكانية إثبات عملية نقل الفيروس باعتباره عمل مجرم وتحديد المسؤولية الجزائية لمرتكبها في ضوء ذلك سواء أكان استخدامها عن قصد وبشكل عمدي، أم كان عن غير علم وقصد أم بناءً على جهل مرتكبها بالقوانين والأنظمة المفروضة في ظل الظروف الاستثنائية الناتجة عن انتشار الوباء.

وعليه، ستكون الدراسة مُقسمةً إلى ثلاثة فصول: يتناول الفصل التمهيدي مفهوم المسؤولية الجزائية من حيث تعريفها، شروطها وأركانها، أما الفصل الأول فسيتناول الباحث فيه القتل والإيذاء العمدي عن طريق نقل فيروس كورونا، وفي الفصل الثاني سيتطرق الباحث إلى القتل والإيذاء الخطأ عن طريق نقل فيروس كورونا وموقف المشرع منه، وحيث إن مدار بحثنا ودراستنا يدور حول المسؤولية الجزائية لناقل العدوى بفيروس كورونا ارتأينا أن تكون دراستنا وفق التصور التالي:

أولاً -مشكلة الدراسة:

تتمثل مشكلة هذه الدراسة في كيفية إضفاء التكييف القانوني السليم على واقعة نقل العدوى بفيروس كورونا، والمواجهة التشريعية في تجريم وعقاب هكذا نوع من الجرائم باعتبارها من

الجرائم الخفية في ضوء تنازع القوانين فيما بين قانون العقوبات وقانون الصحة واوامر الدفاع.

ثانياً **-منهجية الدراسة:**

فقد عمد الباحث إلى اعتماد المنهج الوصفي والتحليلي على ظاهرة الدراسة ووضعها في إطارها الصحيح، وتفسير جميع الظروف المحيطة بها أو العوامل التي ساهمت في حدوثها من أجل الوصول إلى نتائج دراسية تتعلق بالبحث والوصول إلى تفسيرات منطقية، وبلورة الحلول في التوصيات لإنهاء جدل أُثير في متن البحث أو محاولة التوصل لنتائج تساهم في حل المشكلة.

ثالثاً: أسئلة الدراسة:

1- هل يعتبر نقل الفيروس للآخرين جُرم يعاقب عليه القانون؟ وما هو الوصف الجرمي الذي يُمكن إسباغه عليه؟
2- كيف يتم تحديد المسؤولية الجزائية لناقل الفيروس سواء ترتبت هذه المسؤولية عن فعل قصدي أم عن إهمال وعدم مراعاة للقوانين الشارعة في حالة انتشار المرض؟
3- كيف يتم إثبات القصد الجرمي لناقل العدوى؟
4- هل اتبع المشرع الأردني موقفاً واضحاً لمواجهة فعل نقل العدوى بالفيروس في حال اعتباره جريمة؟

رابعاً: أهداف الدراسة:

لا شك أن العالم يمر بأزمة صحية متمثلة بانتشار مرض ناقل ومميت وهو فيروس (COVID-19) والذي أودى بحياة الآلاف من البشر وانتشاره بسرعة تفوق الإمكانيات الصحية والعلمية للدول، وبما أن الدول يقع على عاتقها التزام قانوني اتجاه شعوبها وأفرادها بضمان توفير الحماية لهم بمواجهة الأوبئة الناقلة والخطرة، ويتجلى هذا الالتزام بإيجاد مواجهة تشريعية دولية وداخلية للتصدي لنقل هذا المرض؛ وذلك من منظور حق الأفراد بتوفير الحماية القانونية اللازمة والتصدي لمحاولة استخدام البعض نقل المرض كوسيلة يُهدد بها حياة الآخرين وفرض العقوبات اللازمة لكل من تُسول له نفسه استخدام الفيروس لإيذاء أو تهديد حياة الأصحاء منهم سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أم غير مباشرة.

لذا فقد آثرت الباحثة الكتابة في هذا الموضوع نظراً لأهميته ولإلقاء الضوء على الإجراءات التي اتخذتها التشريعات والقوانين لمواجهة نقل المرض ومعاقبة ناقله، على اعتبار أن الإخلال بهذه القوانين يضع الأفراد تحت طائلة المسؤولية الجزائية، ولأن الحكمة من التشريع الجنائي تكمن في حماية المجتمع ابتداءً وردع الجاني مآلاً، إلا أن تحديد المسؤولية الجزائية عن نقل هذا الفيروس قد تكون غير واضحة للبعض.

ويسعى الباحث من هذه الدراسة إلى تحديد طبيعة جرائم نقل العدوى كونها من الجرائم الخفية وقد تكمن الصعوبة في الوصول إلى وصف جرمي لهذا السلوك، وتنبيه أجهزة العدالة الجزائية لخطورة هذا النوع من الجرائم ومدى إمكانية تصدي القانون للشخص الذي ينشر فيروس أو مرض معدي في المجتمع بعقوبة صريحة دون الاكتفاء بالرجوع إلى القواعد العامة في القانون الجنائي مكتفياً بما تقرره.

خامساً -الدراسات والأبحاث السابقة:

بعد بذل الجهد في البحث عن دراسات في ذات الموضوع توصل الباحث إلى ندرة الدراسات الوافية حول هذا الموضوع نظراً لحداثته، إلا أن هناك بعض الدراسات التي تناولت مواضيع مشابهة له، ومن هذه الدراسات:

- **النظرية العامة للتجريم الوقائي، الدكتور خالد مجيد عبد الحميد الجبوري، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، 2018.**

حيث تناول الباحث نوع من التجريم يسمى التجريم الوقائي يعالج فيه مشكلة عدم تجريم السلوكيات غير العمدية إلا بعد تحقق النتيجة فيها، أي أن المشرع يهتم في تجريم السلوكيات والعقاب عليها في حالة حدوث النتيجة فقط دون السلوك فهو لا يجرم السلوك الخطر في كل الحالات ولا يعاقب مرتكبيها حتى وإن تعرضت حياة الأفراد للخطر طالما لم تتحقق النتيجة الجرمية مما يعني تعريض المصلحة المحمية للخطر.

- **المسؤولية الجزائية والمدنية لمريض الإيدز عن نقل المرض، الدكتور صالح احمد حجازي والدكتور يوسف احمد مفلح بحث منشور في مجلة البلقاء للبحوث والدراسات، جامعة عمان الأهلية، المجلد (22) العدد (2) لسنة 2019.**

وكان الهدف من هذه الدراسة بحث نقاط القوة والضعف في التشريع الأردني ومواجهة أوجه النقص التشريعي بما يحمي حياة الأفراد من الأمراض الفتاكة والمعدية؛ كون أن المشرع لم يفرد لهذا النوع من الجرائم التي تعتبر من الجرائم الخطرة وصفاً محدداً أو عقوبة واضحة، إذ عالج المشرع هذا الموضوع بصورة عرضية، وتناول الباحث أيضاً المسؤولية المدنية لمريض الإيدز عن نقل العدوى.

- **المسؤولية الجزائية الناشئة عن نقل عدوى الإيدز، الدكتور عزت محمد العمري، بحث منشور على مجلة المحامين العرب، العدد الخامس، بتاريخ 2009/5/11.**

تطرق الباحث في هذه الدراسة إلى ضرورة حماية واحتواء حامل الفيروس بهدف حماية المجتمع من خطر انتشار العدوى باعتبارها تدابير وقائية، وأن قيام المجتمع باحتواء الشخص

المصاب بالفيروس وتعزيز ثقته بنفسه مما يعزز روح المسؤولية لديه، وبالتالي إمكانية الحد من نقل العدوى إلى الشخص السليم، وضرورة النص عليها كجريمة خاصة لخصوصية المرض، وخاصة في ضوء صعوبة إقامة الدليل على الفاعل في حال حدوث الوفاة بعد وقت طويل من الإصابة.

- **المسؤولية الجزائية لنقل فبروس كورونا قصدا، الدكتور عمار الحنيفات، مقال منشور في جريدة الراي، تاريخ النشر 6-4-2020 / 12.00.**

تطرق الكاتب فيه الى موضوع مخالفة التعليمات في ظل انتشار الوباء من وجهة نظر الشريعة الإسلامية فهذه السلوكيات التي تعمل على نقل الفيروس بصورة او بأخرى الامر الذي يساعد على التسبب بقتل الاخرين فهو في نظر العقيدة قاتل الامر الذي يتماشى مع وجهة النظر القانونية.

- **المسؤولية الجنائية الناشئة عن العدوى بجائحة فيروس كورونا المستجد (COVID-19) دراسة فقهية، الدكتور حمود بن محسن الدعجاني، بحث منشور على مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية، العدد 193، الجزء الأول، السنة 53، شوال 1441هـ.**

جاءت الدراسة لبيان التكييف الفقهي للمسؤولية الجنائية الناشئة عن العدوى بجائحة فيروس كورونا المستجد واركانها وصورها وحكم التسبب بنقل هذا الوباء عمدا او خطأ وادلة اثبات موجباتها، حيث كان من اهم نتائجها ترتب المسؤولية الجنائية على من تعمد نقل الفيروس على وجه الافساد العام او الخاص.

- **المسؤولية الجنائية الناشئة عن نقل عدوى فيروس كورونا المستجد، الدكتور محمود عمر محمود، بحث منشور بتاريخ 13 يوليو 2020، الساعة 8.0 مساء، الرابط http://www.youtube>com/channel/UCNqR37ytz1lxkhn4SysiCYA منشور بواسطة نقابة المحامين المصرية، المنصة القانونية.**

تحدث الباحث فيه عن تحول الفيروس الى وباء عالمي وذلك عن طريق نشره بواسطة العادات اليومية للبشر وتناول المسؤولية الجنائية لناقل هذا الفيروس وتوعية الناس عن خطورة هذه السلوكيات وكيفية الحد منها، والنتائج المترتبة عن هذه السلوكيات بوصفها جرائم اما عمدية او جرائم خطأ.

سادساً- ما يميز هذه الدراسة عما سبقها من أبحاث ودراسات:

إن الفرق بين هذه الدراسة وما سبقها من دراسات هو حداثة الموضوع من ناحية تحديد الطبيعة القانونية لواقعة نقل الفيروس المستجد (COVID-19) واستعماله كأداة للجريمة والنتائج

المترتبة على الإصابة به وذلك في ضوء خلو قانون العقوبات الأردني من نصوص خاصة لتجريم هذا النوع من الأفعال، حيث حاولت الدراسة تسليط الضوء على زاوية مهمة وهي تحديد المسؤولية الجزائية للمصاب بالفيروس غير الملتزم بقواعد العزل والحجر الصحي مما يرتب على خطأه هذا موت شخص آخر، وإسباغ الوصف الجرمي المناسب في حالة الإهمال أو الهرب من الحجر أو تعمده نشره، وكذلك في حال امتناع حامل المرض عن العلاج رغم علمه بالمرض.

وأن الهدف الرئيسي من هذه الدراسة التطرق لمسألة المواجهة التشريعية لهذا النوع من الجرائم من حيث الوصف الجرمي، وتحديد العقوبة من جهة ومسألة إثبات النيّة الجرمية لدى الفاعل من جهة أخرى.

الفصل التمهيدي

ماهية المسؤولية الجزائية

تمهـــــيد:

إن ما يترتب على قيام الجريمة بركنيها المادي والمعنوي هو تحمل الجاني للتبعة القانونية الناشئة عن قيامها، ونعني بذلك قيام مسؤولية الجاني عن فعله، فإما أن يكون تحمل هذه التبعة على صورة عقوبة أو تدبير احترازي، وحيث إن المسؤولية الجزائية ليست ركناً من أركان الجريمة ذلك أن وقوع الجريمة يسبق زمنياً المسؤولية الجزائية، وبالتالي يمكن اعتبارها بمثابة اللوم الاجتماعي لمسلك اتخذه الجاني غير آبه بالمجتمع ومصالحه ومخالفاً به النظام العام، مما حدا بالمشرع لإعطاء هذا المسلك صورة حية تجسدت بشكل العقوبة أو التدبير الاحترازي.

أثار أساس المسؤولية الجزائية خلافاً بين علماء القانون حيث تمخض عن هذا الخلاف ثلاثة مذاهب: المذهب الوضعي ومذهب الدفاع الاجتماعي والمذهب التقليدي، وفيما يلي توضيح لهذه المذاهب:

- المذهب الوضعي:

يتجه هذا المذهب إلى أن الإنسان بطبيعته يخضع تماماً لظروف الحياة ولا مجال له لحرية الاختيار على اعتبار أن المسؤولية الأدبية لا يمكن أن تكون أساس لقيام مسؤولية الجاني عن أفعاله الإجرامية، ومن أبرز الشخصيات التي اعتمدت هذا المذهب الطبيب الإيطالي سيزار لومبروزو، وأيضاً الباحث في القانون الجنائي الإيطالي رافايل جاروفالو، ويقوم هذا المذهب على أن الجريمة إنما تقع نتيجة لتضافر عدة عوامل أحاطت بالجاني أجبرته وسيرته لارتكابها، وليس لحرية الاختيار لديه علاقة بذلك، فالجزاء هنا يقوم لوقاية المجتمع وحمايته، إذ يعتبر سلاح لتوقي خطورة الجاني الإجرامية وليس لردع الجاني، بمعنى أن كل مجرم هو خطر على المجتمع لا بد من مواجهة خطره بإيقاع الجزاء، ووفق هذا المذهب ينقسم المجرمون إلى خمسة أقسام: أولها: المجرم المطبوع ويعني ذلك أن لا أمل من إصلاح هذا النوع من المجرمين، إذ يجب إعدامهم أو عزلهم عن المجتمع، وثانيها: المجرم المجنون ويرجع سبب إجرامه إلى جنون عقله، وهذا يجب وضعه في مصحة نفسية، وثالثها: المجرم بالعادة، وهذا النوع يجب أن يعزل للعمل في مكان محدد حتى يصلح حاله، ومن ثم النوع الرابع: وهو المجرم بالعاطفة، ويعني أن العقاب لهذا النوع لا فائدة منه، فعقابه عادةً يكون بندمه على ما ارتكبه، إذ يمكن ردعه بسهولة والحكم عليه مع وقف التنفيذ. وأخيراً: المجرم عرضة أو بالصدفة. أما عن هذا النوع، فيجب الحرص على عدم اختلاطهم بالمجرمين المعتادين على الإجرام؛ لضمان عدم عودتهم للجريمة، ومن المآخذ على هذا

المذهب عدم التسليم بفكرة الانقياد التام للظروف دون أدنى وجود للإرادة، إذ تعتبر الإرادة عامل من العوامل التي تسهم بوقوع الجريمة [1].

- مذهب الدفاع الاجتماعي:

بُنيَ هذا المذهب على إلغاء القانون الجنائي التقليدي وإقامة نظام بديل عنه لا يوجد فيه جريمة أو مجرم أو مسؤولية جنائية، وإنما تقوم على مفهوم مناهضة المجتمع بدلاً من مصطلح الجريمة، والشخص المضاد للمجتمع بديلاً عن المجرم، وكذلك استعاض عن المسؤولية الجزائية بإعادة تأهيل وتكييف الفرد ضمن المجتمع، ومن أنصار هذا المذهب المستشار الفرنسي مارك أنسل، وكان الهدف من هذا المذهب العمل على إصلاح المجرم وعلاجه وانخراطه بالمجتمع، أي الاهتمام بمعرفة الأسباب التي أدت إلى الجريمة، ودراسة شخص المجرم ومحاولة تأهيله قدر الإمكان للمحافظة على آدميته وكرامته، إلا أن ما يؤخذ على هذا المذهب تجاهله بالكامل لفكرة العقاب والجزاء والردع العام بمعنى أن تبني مثل هذا المذهب يغفل شعور الأفراد بأهمية العقاب والجزاء، وضرورة مجازاة الجاني لإقامة العدل، فمهمتها تنحصر بالإجراءات الوقائية لحماية المجتمع في المستقبل فقط[2].

- المذهب التقليدي (حرية الاختيار):

ظهر هذا المذهب في العصور الوسطى وأساس قيامه كانت فكرة الردع والجزر للجاني أن سلك مسلك الشر، ويقوم على فكرة محاسبة الشخص حال سلوكه مسلك الخطيئة، وقد وجد هذا المذهب صداه في عصر النهضة الأوروبية، وقد تبناه عدد من كبار الفلاسفة آنذاك أمثال الإيطالي بكاريا والفرنسي مونتسكيو، والأصل أن هذا المذهب يعطي لفكرة الردع أهمية خاصة، إذ تشكل فكرة الردع سواء كان العام أو الخاص نواة هذا المذهب، وتقوم على تخويف الجاني عن طريق العقوبة والجزاء، بمعنى أن الشخص حر باختيار طريق الخير أو الشر، فالحرية مطلقة ومتساوية لدى الجميع، مما ينبني عليه أن المسؤولية الجزائية تقع على جميع الأشخاص في حال كانوا كاملي الإدراك، ويُؤخذ على هذا المذهب أن حرية الاختيار لدى الأشخاص ليست مطلقة، وقد تتأثر بعوامل خارجية عديدة، إضافة إلى أنها تركز على الفعل دون الفاعل وعلى الجريمة دون المجرم ودون الأخذ بعين الاعتبار شخصية الجاني الخطرة[3].

---

(1) السعيد، كامل (2002). شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص516-517.

(2) المجالي، نظام توفيق (2010). شرح قانون العقوبات القسم العام، دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص30.

(3) السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص516-517.

وبعد أن أوجزنا عن المذاهب الثلاث التي قيلت بأساس المسؤولية الجزائية نرى أن المشرع الأردني قد تبنى المذهب التقليدي كأساس للمسؤولية الجزائية، والذي يرتكز على حرية الاختيار لدى مرتكب الجرم، وهذا ما أكد عليه قانون العقوبات الأردني بنص المادة (74) منه والتي نصت بجلاء على أن الحكم بالعقوبة إنما يكون بعد صدور الفعل عن وعي وإرادة من الجاني، حيث نصت على ما يلي: "لا يحكم على أحد بعقوبة ما لم يكن قد أقدم على الفعل عن وعي وإرادة"، وينبني على ذلك أن قيام المسؤولية الجزائية بنظر المشرع الأردني يحتم توافر الوعي أو حرية الاختيار (الإرادة) لديه.

المسؤولية الجزائية في القانون الجزائي الأردني نوعان عقابية واحترازية، توجب الأولى فرض العقوبة كجزاء جنائي معبر عنها ومناط فرضها الوعي والادراك، اما الثانية فتفترض الخطورة الاجرامية وتقاس بقدرها.

ونستخلص من ذلك أن عدم وجود حرية الاختيار (الإرادة) والوعي يعني عدم قيام المسؤولية الجزائية، وبالرغم من إقرار المشرع بضرورة توافر الوعي وحرية الاختيار(الإرادة) لدى الجاني لقيام مسؤوليته بتبنيه لمذهب حرية الاختيار، إلا أن هذه الحرية ليست مطلقة، حيث نجد أنه رتب في أحوال أخرى مسؤولية جنائية على فاقد الوعي والإدراك كالمجنون الذي لا يمكن مساءلته، إلا أنه يمكن إنزال التدابير الاحترازية بحقه، إذ لم ينفِ عنه المسؤولية الجزائية بالكامل وأبقى عليه التدابير الاحترازية كالحجز في مصحة نفسية وفق ما أكدت عليه المادة (92) من قانون العقوبات وجاء بها: "1: يُعفى من العقاب كل من ارتكب فعلاً أو تركاً إذا كان حين ارتكابه إياه عاجزاً عن إدراك كُنه أفعاله أو عاجزاً عن العلم بأنه محظور عليه ارتكاب ذلك الفعل أو الترك بسبب اختلال في عقله. 2: كل من أُعفي من العقاب بمقتضى الفقرة السابقة يحجز في مستشفى الأمراض العقلية إلى أن يثبت بتقرير لجنة طبية شفاؤه وأنه لم يَعد خطراً على السلامة العامة".

لقد حددت القواعد العامة في قانون العقوبات نطاق المسؤولية الجزائية وأساس قيامها وشروطها وبيّنت الأشخاص الذين تجب مساءلتهم حال ارتكاب الجرم أياً كانت الوسيلة المتبعة في ذلك طالما اتجهت إرادته إلى إحداث النتيجة الجرمية، وأياً كانت الأفعال المقترفة طالما أنها تقع تحت وصف الجرم، ولو كانت الوسيلة المتبعة في إحداث النتيجة الجرمية مخفية أو غير واضحة أو لا يمكن التعرف عليها بسهولة مثل نقل العدوى عن طريق الميكروبات والفيروسات عن طريق نقل الدم مثلاً، كما حدث بانتشار فيروس (COVID-19) والمسماة بجائحة كورونا، وللتعرف على نطاق المسؤولية الجزائية إذ لا بد من التطرق لماهية المسؤولية ومعناها ابتداءً، لذا سيكون موضوع الدراسة في هذا الفصل التعرف على ماهية المسؤولية الجزائية شروطها وأركانها.

المبحث الأول

مفهوم المسؤولية الجزائية وشروطها

تشكل المسؤولية الجزائية الركن الأساسي في النظام الجنائي العقابي، فالملاحقة ترمي لإقامة المسؤولية على عاتق مرتكب الجرم بغرض إنزال الجزاء عليه بشرط أن يكون قد ارتكب خطأ جنائياً وان يكون أهلا لتحمل نتيجة هذا الخطأ وعلى هذا فمن المتطلبات الضرورية قبل الخوض في غمار البحث التعريف بموضوعه والمفاهيم المستخدمة فيه، وسنبدأ بتعريف المسؤولية الجزائية لغة واصطلاحا وفقها.

المطلب الأول -مفهوم المسؤولية الجزائية:

يشتمل مصطلح المسؤولية على عدة أنواع منها المسؤولية الدينية والأخلاقية والأدبية والاجتماعية وكذلك العقدية، وكلها تتمثل بتحمل الفرد لنتائج الأفعال التي يأتي على فعلها وهو مدرك لكنهها وما يترتب على القيام بها عن وعي وإرادة من جزاء، إلا أن محور دراستنا يدور حول نوع واحد من المسؤولية وهي المسؤولية الجزائية[4].

وترتبط المسؤولية الجزائية بوجود قيام الفعل المجرّم، لذلك نرى أن درجتها تتفاوت حسب جسامة الفعل وخطورته، وحيث أن الأعمال ترتبط بالنيّات فيكون تحديد درجة المسؤولية الجزائية بالنظر إلى فعل الجاني أولاً والمقصد منه ثانياً، مما يترتب على ذلك أن نسبة الفعل المجرم للإنسان المدرك المختار تأتي على نوعين: أولهما: إتيان الفعل المجرم، وهو يقصد بإتيانه مخالفة القانون عن وعي وإدراك (الفعل العمد)، وثانيهما: القيام بالفعل المجرم ولا يقصد به مخالفة القانون أو أنه وقع بتقصير أو تسبب (الفعل الخطأ)[5].

ولم يكن لفظ المسؤولية الجزائية شائع الاستعمال في السابق؛ ومرّد ذلك إلى اختلاف المصطلحات المستعملة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، ولفظ التبعة هو المصطلح الشائع في الفقه لقول الإمام أبو زهرة في كتابه الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي: "إن تحمل التبعة هو ما يسمى في لغة القانون بالمسؤولية الجزائية[6].

وإلى جانب استخدام مصطلح التبعة للدلالة على المسؤولية الجزائية في لغة القانون الوضعي المعاصر إلا أن هنالك مصطلحاً آخر متلازم معه وهو التكليف، والتكليف في اللغة:

---

(4) يحيى، نائل محمد (2012). المسؤولية الجزائية عن خطأ التأديب والتطبيب، دراسة فقهية مقارنة، رسالة ماجستير في الفقه المقارن، جامعة الأزهر، غزة، ص 34.

(5) يحيى، نائل، المسؤولية الجزائية عن خطا التأديب والتطبيب، المرجع السابق، ص 43.

(6) أبو زهرة، محمد (1998). الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، ص 366.

مأخوذ من:" كلف، يقال كلفه أي أمره بما يشق عليه وتكلفت الشيء تجشمته على مشقة، أما التكليف اصطلاحاً فهو خطاب بأمر أو نهي"[7].

ولتحقق المسؤولية يجب توافر شروط عامة للتكليف وهي:

- **الفهم**: وهو استيعاب ما جاء بالخطاب، وهو شرط لا يكتمل إلا بوجود العقل؛ لأن العقل هو مناط الفهم وما يميز الإنسان عن الحيوان، وهو آلة معرفة الخير والشر وجعل البلوغ علامة عليه.
- **الأهلية**: وهي صلاحية الشخص لأن يكون مكلف بتحمل تبعة ما يقوم به من أعمال [8].

وللوقوف على المعنى الكامل للمسؤولية الجزائية سنتعرض تعريفها لغةً واصطلاحاً وفقهاً في الفروع التالية:

الفرع الأول -تعريف المسؤولية لغةً واصطلاحاً:

أولاً -المسؤولية لغةً:

جاء في لسان العرب المسؤولية هي مصدر الفعل سأل يسأل سؤالاً، واسألته سؤلته ومسألته أي قضيت له حاجته، وسألته عن الشيء: استعطيته إياه، وسألته عن الشيء: استخبرته، والسائل: الطالب [9].

وجاء في قوله تعالى في محكم التنزيل: "وقفوهم إنهم مسؤولون" (الصافات: آية 24): بمعنى محاسبون ومسئولون عن أعمالهم وأقوالهم [10].

ويتبين مما سبق أن معنى المسؤولية لغةً: هو الطلب والسؤال والوفاء والحساب والتبعة والالتزام وتحمل نتائج الفعل [11].

ولفظ سأل له عدة معانٍ، منها:

1- الطلب: تقول سأل الشيء، أي طلبه منه.
2- الاستخبار وطلب المعرفة عن أمرٍ ما: تقول سأل بعضهم بعضاً وسألته عن الشيء: استخبرته.
3- المحاسبة: تقول: سأله عن كذا، أي: حاسبه عليه وآخذه.

---

(7) المقدسي، ابن قدامة، روضة النظر وجنة المناظر في أصول الفقه، الجزء الأول، ص 48.

(8) شنين، سعيد (2012). المسؤولية الجزائية المترتبة على حوادث المرور، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، ص 31.

(9) ابن منظور، جمال الدين مكرم (2003). لسان العرب، باب اللام، فصل السين، ج 11، دار صادر، بيروت، ص 318.

(10) القرطبي، شمس الدين (2006). الجامع لأحكام القرآن، مؤسسة الرسالة، ج 25، ص 50.

(11) المعجم الوجيز، صفحة 299.

4- الاستعطاء: تقول: سأله، أي: طلب معروفه وإحسانه، قال تعالى في محكم كتابه العزيز في الآية: (36) من سورة محمد" ولا يسألكم أموالكم"، بمعنى لا يسألكم ربكم الأموال وإنما يكلفكم توحيده.

٥- المؤاخذة: فالمسئولية مصدر من سائل يسائل، فهو مسائل، أي: مؤاخذ قال تعالى في الآية (92) من سورة الحجر (فوربك لتسألنهم أجمعين عما كانوا يعملون).

ثانياً- المسؤولية اصطلاحاً:

عرّف فقهاء الشريعة كلمة المسؤولية بعدة تعريفات، منها: "هي حالة للمرء يكون فيها صالحاً للمؤاخذة على أعماله ملتزماً بتبعاتها المختلفة"[12]، وكذلك عرّفها محمد بن رواس بقوله: "المسؤولية تعني إلزام شخص بضمان الضرر الواقع بالغير نتيجة لتصرف قام به"[13]. أما مصطفى الزلمي فقد عرّف المسؤولية بقوله: "المسؤولية هي كون الشخص مطالباً بتبعات تصرفاته غير المشروعة"[14].

ثالثاً- تعريف المسؤولية في الفقه القانوني:

وجاء تعريف المسؤولية في الفقه القانوني بأنها: لزوم العقوبة الشرعية للشخص الذي ارتكب الجريمة أو ترتيب العقوبة الشرعية على الشخص الذي ارتكب الجريمة [15].

وجاء لفظ المسؤولية عند الدكتور كامل السعيد: اشتقاق لفظ المسؤولية من حيث إنه مرادف لمسألة أو سؤال مرتكب الجريمة عن السبب في اتخاذه بجريمته مسلكاً مناقضاً لنظم المجتمع ومصالحه ثم التعبير عن اللوم الاجتماعي إزاء هذا المسلك وإعطاء هذا التعبير المظهر المحسوس اجتماعياً في شكل العقوبة أو التدبير الاحترازي [16].

أما الدكتور محمود نجيب حسني فقد عرّفها بأنها: "التزام بتحمل النتائج القانونية المترتبة على توافر أركان الجريمة وموضوعه هو العقوبة أو التدبير الاحترازي الذي ينزله القانون بالمسؤول عن الجريمة"[17].

ويرى الدكتور علي راشد في تعريفه أن الغاية أو الهدف من تعريف الجريمة – التي تجرّ إلى المسؤولية الجزائية -هي تبيان أركانها القانونية، وهي ذاتها الأركان القانونية للمسؤولية

---

(12) بيصار، محمد (1973). العقيدة والأخلاق وأثرها في حياة الفرد والمجتمع، مكتبة الأنجلو المصرية، ص248.

(13) قلعه جي، محمد رواس (1988). معجم لغة الفقهاء، الطبعة الثانية، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، ص 425.

(14) زلمي، مصطفى إبراهيم (2005). موانع المسؤولية الجزائية في الشريعة الإسلامية والتشريعات الجزائية العربية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ص6.

(15) الرشيد، عبد الله بن سعد (1401هـ). المسؤولية الجزائية، أطروحة دكتوراه، جامعة أم القرى، ص29.

(16) السعيد، كامل، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 507.

(17) السعيد، كامل، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 507.

الجزائية، وهذا يعني أن تعريف الجريمة يؤدي إلى تعريف المسؤولية الجزائية. فقد عرّفها الدكتور علي راشد في كتابه القانون الجنائي بأنها: "الواقعة المنطبقة على أحد نصوص التجريم إذا أحدثها إنسان أهلا للمسؤولية الجزائية"[18].

الفرع الثاني -تعريف الجناية لغةً واصطلاحاً:

أولاً – تعريف الجناية لغةً:

يُقال: جنى الرجل جناية إذا جرّ جريرة على نفسه وعلى قومه، وجنى على قومه أي أذنب ذنباً يؤاخذ به، وقولهم: جانيك من يجني عليك يضرب مثل للرجل يعاقب بجنايته ولا يؤاخذ غيره [19].

ثانياً – تعريف الجناية اصطلاحاً:

الذنب والجرم وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العقاب والقصاص في الدنيا والآخرة [20]. ويقال: هي التعدي على الأبدان مما يوجب قصاصاً أو مالاً، وهي كل فعل أو عدوان سواء كان في مال أو في نفس [21].

ثالثاً – تعريف الجناية في الفقه القانوني:

من الجدير بالذكر أنه لم يرد في قانون العقوبات تعريفاً للجناية، إلا أن الفقه المقارن أورد لها عدة تعريفات؛ فاعتبرها من الناحية الاجتماعية سلوكاً مخالفاً يعاقب عليه القانون، بمعنى أن ضابط هذا التعريف في القاموس الاجتماعي هو المصلحة المعتبرة، كما نجد للجريمة معاني متعددة وفق نوع القانون الذي تبناها، فنجد معنى للجريمة المدنية والتأديبية والإدارية. أما تعريف الجريمة من الناحية الجزائية فقد ورد فيها بأنها: "كل فعل أو امتناع عن فعل يفرض له القانون عقاباً"[22]. وقد عرّفها البعض الآخر بأنها: "فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية يقرر لها القانون عقوبة أو تدبير احترازي"[23].

كما جاء في تعريف الجناية: "كل نشاط غير مشروع صادر عن إرادة آثمة يقرر له المشرع جزاءً جنائياً"[24].

وبشرح مفردات التعريف نجد أنه يتضمن العناصر التالية:

---

(18) راشد، علي (1974). القانون الجنائي المدخل وأصول النظرية العامة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، مصر، ص216.

(19) ابن منظور، لسان العرب، المجلد الأول، مرجع سابق، ص706.

(20) الزيلعي، فخر الدين (د.ت)، تبيين الحقائق، دار الكتب العلمية، بيروت، ج6، ص97.

(21) الرشيد، عبد الله بن سعد، مرجع سابق، ص 22 – 23.

(22) السعيد، كامل (2019). شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دراسة تحليلية تأصيلية توصيفيه توجيهية مقارنة، الطبعة الرابعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2019، ص39.

(23) خوري، عمر (2011). شرح قانون العقوبات، المكتبة القانونية، جامعة الجزائر، ص 125.

(24) السعيد، كامل، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دراسة تحليلية تأصيلية توصيفيه توجيهية مقارنة، مرجع سابق، ص39.

1- **الركن المادي** -وهو عبارة عن النشاط الإجرامي: وهو الفعل المادي والسلوك المجرم سواء كان إيجابياً أو سلبياً، بحيث ينطوي تحت ذلك النشاط اعتداءً على حق يحميه القانون.
2- **الركن الشرعي** -وهو عبارة عن عدم مشروعية الفعل المرتكب: بمعنى أن يخضع الفعل لقاعدة (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) وهو ما يتطلب وجود نص قانوني يجرم هذا الفعل أو النشاط سواءً كان بقانون العقوبات ذاته أو القوانين المكملة له دون اقترانه بأي سبب من أسباب التبرير.
3- **اتجاه إرادة الجاني إلى القيام بالفعل عن وعي وإدراك،** إذ يفترض أن يكون الفعل صادراً عن إنسان يُسأل ولا تكون كذلك إلا إذا اقترنت بإرادة حرة مختارة وعن وعي وإدراك وفهم لطبيعة النشاط الذي يقدم عليه[25].

كما جاء في تعريف الجزاء: هو الألم الذي يقرره قانون العقوبات والقانون الجنائي والذي تنطق به السلطة العامة بسبب المخالفة والجنوح ضد المخالف أو الجانح أو الذي يجب على أحدهما أو الآخر أن يتحمله بشخصه لحساب المصلحة العامة ([26]).

ويمكن تعريف العقوبة على أنها جزاء يقرره المشرع ويوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته في ارتكاب جريمة، وتشكل العقوبة في إيلام الجاني بالإنقاص من بعض حقوقه الشخصية وأهمها الحق في الحياة والحق في الحرية.

مما سبق يتبين لنا أن المسؤولية الجزائية تعني صلاحية الشخص لتحمل تبعة سلوك صدر عنه، إذ لا بد من حدوث واقعة توجب المسؤولية، ووجود شخص معين أهلا لتحمل تبعة عمله بأن يكون قادراً على التمييز والإدراك.

ويرى الباحث أن المسؤولية عموماً إنما هي التزام أخلاقي يقع على عاتق الفرد بضرورة احترامه لمنظومة القواعد المتبعة في المجتمع سواء أكانت قانونية أم اجتماعية أم عقائدية، وأمر يتعين على الكافة الالتزام به بتجنب الانخراط بأعمال ضارة قد تنعكس آثارها وتبعاتها على المجتمع؛ لأن الأعمال الضارة هي محط المؤاخذة. وعلى اعتبار أن مصدر التشريع هو العقيدة، فاحترام القانون يأتي من احترام العقيدة، تطبيقاً لما ورد في حديث النبي صلى الله عليه وسلم: "كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته". ومعنى هذا أن كل فرد يقع عليه التزام شخصي اتجاه البيئة التي ينتمي إليها بحيث يكون مسؤولاً عن أعماله ومحاسب عليها.

---

(25) المجالي، توفيق نظام، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية، مرجع سابق، ص 37.

26) منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، سنة 2005، ص 233.

ويرى الباحث أن ارتباط المسؤولية بالصفة الجزائية أو إسباغها عليها إنما يشدد قيد الالتزام على الأفراد ويضعهم تحت طائلة الالتزام القانوني إلى جانب الالتزام الأخلاقي والديني بتحمل الجزاء والعقوبة حال إتيان الفعل المجرم، وذلك أن مبدأ سيادة القانون في المجتمع أساسه تطبيق العقوبات على المخالف إذا كان أهلا لها، فالمنظومة العقابية لا تقوم إلا بتحقق المسؤولية بشروطها وأركانها.

المطلب الثاني – شروط المسؤولية الجزائية:

إذا كان المشرع قد جعل سبب قيام المسؤولية الجزائية هو ارتكاب فعل مجرم يتم فيه الاعتداء على حق محمي بنص القانون، إلا أن وجود المسؤولية الجزائية وقيامها متوقفاً على توافر شرطين إذا وجدا وجدت المسؤولية الجزائية وإذا انعدما انعدمت المسؤولية الجزائية، وهما الوعي والإرادة، فهما مناط التمييز، فجريمة القتل مثلاً تعدي على حق الإنسان بالحياة وهو حق محمي بنص القانون والقيام به يوجب العقوبة، إلا أن انعدام شرطيّ الإدراك والاختيار يعني قيام مانع من موانع المسؤولية والتي على ضوءها تتحدد العقوبة إما بالتخفيف أو بالإعفاء[27].

الفرع الأول -شرط الوعي والإدراك:

الإدراك فكرة تعبر عن العملية العقلية للفرد إذ تدخل في العملية الفكرية والتحليل والشعور والتذكر والنسيان والتي عادةً ما تتأثر باتجاهات معينة بحيث يصبح الشخص عالماً بالعلاقات الخارجية وكيفية التعامل معها، وبدورها تؤدي دوراً هاماً في توافق وانسجام الفرد مع البيئة المحيطة به[28].

الوعي والإدراك هما معنيان مترادفان ويقصد بهما الفهم أو التمييز والقدرة على التفريق بين المُحرم والمباح، وكذلك قدرة الشخص على فهم سلوكه وما يترتب على هذا السلوك من نتائج، ولا نعني بذلك أن يكون الشخص مميزاً لماهية السلوك من الناحية القانونية، أي أن يكون مدركاً للتكييف القانوني للفعل، وإنما نقصد إدراكه لماهية الفعل من حيث ما قد يترتب عليه من نتائج أو خطورة على حق أو مصلحة يحميها القانون، لأن افتراضية وعي الإنسان القانوني تكتمل حين بلوغه السن القانوني، فيصبح مسؤولاً أمام القواعد القانونية، ولا يعتد بجهله بها، وقد استخدم المشرع في القانون الأردني الكثير من المصطلحات الدالة على الوعي أو الإدراك، فنجد في المادة (1/92) من قانون العقوبات أن المشرع استخدم عبارة "عاجزاً عن إدراك كنه أفعاله أو عاجزاً عن العلم بأنه محظور عليه ارتكاب ذلك الفعل"، بمعنى أن العجز عن العلم بما هو محظور يعني عدم الوعي والإدراك، كما عبّر عنها في المادة (74) منه بقوله: "يحكم على أحد بعقوبة ما لم يكن قد أقدم على الفعل عن وعي وإرادة". أما المادة (93) فقد وصفت عدم الوعي بفقد الشعور والاختيار، فقد جاءت كما يلي: "لا عقاب على من يكون فاقد الشعور أو الاختيار في عمله وقت ارتكاب الفعل". أما القانون المدني الأردني فقد عبّر عن الوعي والإدراك بلفظ التمييز، وهو ما جاء بنص المادة (44) منه: "وكل من لم يبلغ السابعة يعتبر فاقداً للتمييز"؛ ذلك أن الوعي

(27) يحيى، نائل محمد، المسؤولية الجزائية عن خطأ التأديب، مرجع سابق، ص 47.

(28) المجالي، شرح قانون العقوبات – القسم العام –، دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية، مرجع سابق، ص 389.

والإدراك لا يتحقق إلا عند الشخص المميز، فالصغير تحت سن السابعة غير مميز، بمعنى أنه فاقد للخبرة الإنسانية في التمييز بين الخير والشر [29].

لقد اشترط قانون الأحداث وفقاً لنص المادة (4/ب) منه لقيام عنصر الإدراك والتمييز بلوغ الشخص سناً معيناً وهو سن الثانية عشر، بحيث لا يُسأل جزائياً إذا لم يتم هذا السن من عمره. أما من أتم الثانية عشرة ولم يأت الثامنة عشر فتكون مسؤوليته ناقصة وعقوبته مخففة فلا يحكم عليه بالإعدام أو الأشغال الشاقة، إذ أن العبرة بوقت ارتكاب الجرم وليس بوقت نظر الدعوى، ويعتبر عدم بلوغ السن القانوني قرينة قانونية قاطعة لا يجوز إثبات عكسها على عدم التمييز والإدراك [30].

وتجدر الإشارة هنا إلى أن الإدراك يختلف عن الإرادة، من جهة أن الإرادة هي توجيه الذهن إلى القيام بعمل معين أو تحقيق نتيجة معينة، إلا أن هذه الإرادة يمكن أن تكون واعية بماهية الفعل إن كان مباحاً أو ممنوعاً وهو الإدراك، ومن الممكن ألا تكون واعية لخطورة الفعل أو عدم مشروعيته وهو عدم الإدراك، ومثال ذلك الصغير غير المميز، فقد تتجه الملكات الذهنية لديه للقيام بعمل معين ولكنه غير مدرك لمدى مشروعية ما قام به، حيث إن الإدراك لديه منعدم، ذلك أن الإدراك يجب أن يتزامن مع القيام بالفعل ويتعاصر معه [31].

وفي ضوء ما سبق نجد أن الإدراك يقوم على استقبال المعلومات عن طريق الحواس وتفسيرها والتمييز بين النتائج التي قد تترتب عليها ومن ثم تأتي مرحلة الاختيار بعد أن أدرك موقع فعله بين الخير والشر، وفي مرحلة لاحقة تتولد الإرادة لدى الشخص بوضع هدف معين والترتيب له واختيار الوسيلة لتنفيذه.

وإذا كان قيام المسؤولية الجزائية يستلزم توافر عنصري الإدراك والاختيار، فعدم توافر أحدهما يعني بالضرورة انعدام المسؤولية الجزائية، وقد عزا قانون العقوبات انعدام المسؤولية فيما يتعلق بشرط الإدراك إلى عدة أسباب وهي عاهة العقل أو الجنون والغيبوبة الناشئة عن تعاطي العقاقير المخدرة وصغر السن [32].

---

(29) العدوان، وضاح سعود (2019). موانع المسؤولية الجزائية في القانون الأردني (دراسة وصفية تحليلية)، بحث منشور في مجلة جامعة البلقاء التطبيقية، الأردن، مجلد (34)، ج(4)، عدد (34)، ص 681.

(30) سرور، احمد فتحي (1989). الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص398.

(31) القهوجي، علي عبد القادر (2002). شرح قانون العقوبات، القسم العام دراسة مقارنه، بدون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002، ص628.

(32) وزير، عبد العظيم مرسي (2006). شرح قانون العقوبات –القسم العام، الجزء الأول، النظرية العامة للجريمة، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 667.

وهنالك أسباب أو عوارض قد تنال من القدرة على الإدراك بحيث تنقصه أو تعدمه، فبعضها ينال من القدرة على الإدراك والبعض الآخر ينتقص من حرية الاختيار وهي كما يلي:

أولاً -عاهة العقل أو الجنون:

الجنون بمعناه العام يشمل حالة العته أو البله أو الضعف، وتفيد بوقوف الملكات الذهنية للفرد دون مستوى النضج الطبيعي، مما يرتب عليه حرمان الشخص من القدرة على التمييز والإدراك، إما بصورة دائمة أو متقطعة، إلا أن الحالة الموجبة للإعفاء من المسؤولية هي فقد الإدراك بصورة كاملة وليس مجرد الانتقاص منه، وإن كان مقتضى العدالة التخفيف من المسؤولية في حالة الانتقاص من الإدراك [33].

وحيث إن المشرع لم يورد تعريفاً لاختلال العقل واكتفى بذكر الأثر القانوني المترتب على قيامه في هيئة تدابير احترازية وهي الحجز في مستشفى الأمراض العقلية كما جاء بنص المادة (92) منه، إلا أن المقصود به في قانون العقوبات هو اضطراب في القوى العقلية بعد تمام نموها بسبب مرض أو شيخوخة تؤدي إلى فقد القدرة على التمييز.

إن الاصطلاح الطبي للمرض العقلي هو (الذهان العقلي)، ومعناه حالة انفعالية تؤثر في سلوك الشخص فتعوقه عن ممارسة حياة سوية في المجتمع الذي يعيش فيه بحيث يفقد القدرة على التكيف الاجتماعي، ويخلط بين الوهم والواقع ويفقد القدرة على التحكم في الدوافع ما يجعله يميل إلى العنف في تصرفاته قد يصل إلى حد الاعتداء على الآخرين [34].

وفي بعض التشريعات مثل التشريع الإيطالي المنحدر من المدرسة اللاتينية ويعتمد على المشرع بشكل كامل، فهذا الأخير له السلطة التامة في التشريع والقاعدة القانونية تعتبر آمرة وتامة شاملة، وكذلك الأمر في غالبية التشريعات التي تنتهج نهج النظام الأنجلوسكسوني والتي تعتبر القوانين بها مرنة جعلت من الأمراض النفسية عذر قانوني يؤثر على الحكم بالعقوبة، واتجهت تشريعات أخرى إلى اعتبارها عذراً مخففاً مثل التشريع المصري، وأخرى اتجهت إلى اعتباره مانعاً من موانع المسؤولية [35].

يتضح مما سبق موقف قانون العقوبات الأردني بأن جعل من العجز عن إدراك ماهية الأفعال أو العجز عن العلم بما هو مشروع وما هو ممنوع بسبب اختلال في العقل سبباً من أسباب انعدام المسؤولية الجزائية، ويلزم أن يتعاصر فقد الإدراك الناشئ عن الجنون مع ارتكاب الجرم،

---

(33) وزير، شرح قانون العقوبات القسم العام، المرجع السابق، ص 671.

(34) كامل، محمد فاروق (د.ت). الدفع باختلال القوى العقلية والنفسية للإعفاء من المسؤولية الجزائية المشكلات والحلول، بحث منشور على المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 14، العدد 28، ص186.

(35) كامل، محمد فاروق، الدفع باختلال القوى العقلية والنفسية للإعفاء من المسؤولية الجزائية المشكلات والحلول، المرجع السابق، ص224.

أما إذا طرأ بعد ارتكاب الجريمة، فلا تأثير على المسؤولية الجزائية وتبقى قائمة ويلزم محاسبة الجاني على فعله.

ثانياً -الغيبوبة الناشئة عن تعاطي العقاقير المخدرة والمسكرة:

يرجع تقرير انعدام المسؤولية الجزائية في هذه الحالة إذا لم يكن للجاني دخل أو إرادة أو علم بوجوده في هذه الحالة ولم تكن له قدرة على التحكم فيها، عندئذٍ لا يمكن مؤاخذته على سلوكه، ويتحقق ذلك إذا كان قد تناول هذه المواد تحت إكراه مادي أو معنوي، فإذا كان عالماً بأن ما يتناوله هي من المواد المسكرة المذهبة للإدراك فتقوم مسؤوليته عما يقوم به من الجرائم. ومن الشروط الضرورية لانتفاء مسؤولية الجاني في حالة الغيبوبة ارتكابه للجريمة عقب تناول المسكر أو المخدر مباشرة، بحيث يفقد الشعور والإدراك لأفعاله[36].

وهذا ما أخذ به قانون العقوبات الأردني في المادة (93) منه، والتي جاء في مضمونها بأنه لا يُسأل المغيب عما يقترفه من جرائم وقت الغيبوبة الناشئة عن تناول العقاقير المخدرة والكحول إذا تناولها دون علمه ورضاه، بمعنى أنه فاقد للشعور والاختيار رغماً عنه ولا يستطيع إدراك حقيقة أفعاله ومداها، ولم يتوفر لديه القصد الجنائي، وبالتالي لا تلحق الجاني مسؤولية عنه[37].

وفي ضوء ما سبق ذكره نرى أن المشرع قد فعل خيراً بأن جعل تحقق المسؤولية الجزائية في حالة الغيبوبة الناشئة عن تعاطي المسكرات أو المخدرات في حالة عدم العلم والرضا، إذ في غير هذه الحالات يفترض توافر القصد الجرمي لدى الجاني قبل السُكر ومن ثم الإقدام على الجرم وهو سكران وبذلك تنتفي مسؤوليته بسبب الغيبوبة بالرغم من توافر القصد الجنائي لديه مما يجعله سبباً في تزايد أعداد الجريمة.

ثالثاً – صغر السن:

من المعلوم أن الإدراك لا يُخلق مع الإنسان بالفطرة، وإنما يكتسبه خلال تقدم سنوات العمر، فالإنسان يولد فاقد للإدراك والاختيار ومن ثم ينمو عقله مع تقدم سنوات العمر وتزداد مداركه إلى أن يصل إلى مرحلة النضج، ففي الوقت الذي يكون فيه الإدراك ضعيفاً تكون المسؤولية الجزائية ناقصة أو ضعيفة، وفي الوقت الذي ينضج الإدراك تصبح المسؤولية الجزائية كاملة، عندما يصل الفرد لسن الرشد الجنائي[38].

---

(36) رمضان، عمر السعيد، شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص 291–292.

(37) القهوجي، علي عبد القادر، شرح قانون العقوبات، القسم العام دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص383–686

(38) القهوجي، علي عبد القادر، شرح قانون العقوبات، القسم العام دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 637.

وهذا ما نص عليه قانون الأحداث في المادة الرابعة منه، الفقرة (ب) والتي نصت على أنه: "على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، لا يلاحق جزائياً من لم يتم الثانية عشرة من عمره". إذ يقرر النص صراحةً عدم جواز ملاحقة الحدث سواءً بالعقوبة أو بالتدبير الاحترازي ما لم يتم عمر الثانية عشر عاماً، وهذا يعني أن القانون الجنائي لا يطبق عليه لصغر سِنه، وبالتالي عدم اكتمال ملكاته العقلية الأمر الذي يؤثر على الوعي لديه وهو أساس تحديد المسؤولية الجزائية على الفرد، وتعتبر مرحلة الطفولة من المراحل التي يقلّ فيها ارتكاب الجرائم؛ ومرد ذلك إلى الطبيعة البيولوجية للطفل في هذا الوقت، إضافةً إلى علاقاته الاجتماعية الضيقة، ويليها مرحلة المراهقة والحداثة الواقعة ما بين سن الثانية عشر والثامنة عشر[39].

وقد قسّم قانون الأحداث الأردني رقم (32) لسنة 2014 في المادة الثانية منه الأحداث حسب الفئة العمرية إلى:

- المراهق: وهو من أتمّ الثانية عشرة ولم يتم الخامسة عشرة من عمره. وقد حددت المادة (26) من ذات القانون عقوبة المراهق كالتالي: "أ: في حالة ارتكاب المراهق لجناية تستوجب عقوبة الإعدام، فيحكم عليه بوضعه في دار تأهيل الأحداث مدة لا تقل عن ست سنوات ولا تزيد على عشر سنوات.

ب: أما إذا كان الفعل المرتكب جناية تستوجب عقوبة الأشغال المؤبدة، فيحكم عليه بوضعه في دار تأهيل الأحداث مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على ثماني سنوات.

ج: وإذا كانت الجناية تستوجب عقوبة الأشغال المؤقتة أو الاعتقال، فيحكم عليه بوضعه في دار تأهيل الأحداث مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات، وللمحكمة إن وجدت أسباباً مخففة تقديرية أن تستبدل بالعقوبة أياً من التدابير غير السالبة للحرية مثل اللوم والتأنيب، أو إلزامه بخدمه للمنفعة العامة أو إلحاقه بالتدريب المهني.

د: إذا اقترف الفتى جنحة تستوجب الحبس يوضع في دار تأهيل الأحداث مدة لا تتجاوز ثلث مدة العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات".

- الفتى: وهو من أتمّ الخامسة عشرة ولم يتم الثامنة عشرة من عمره. وقد حددت المادة (25) من ذات القانون العقوبة المقررة له وهي كالتالي: "أ: إذا أتى الفتى جناية تستوجب عقوبة الإعدام، فيحكم عليه بوضعه في دار تأهيل الأحداث مدة لا تقل عن ثماني سنوات ولا تزيد على اثنتي عشرة سنة.

ب: أما إذا كان الفعل جناية تستوجب الأشغال المؤبدة فيحكم عليه بوضعه في دار تأهيل الأحداث مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على عشر سنوات.

(39) الشاذلي، فتوح (2006)، أساس علم الإجرام والعقاب، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص148.

ج: وفي حال كان الفعل جناية تستوجب عقوبة الأشغال المؤقتة أو الاعتقال، فيحكم عليه بوضعه في دار تأهيل الأحداث مدة لا تقل ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس سنوات". فجاءت العقوبة في القانون الجنائي لتتوافق مع القدرة العقلية لكل فئة ومرحلة عمرية.

أما عن **سن الرشد الجنائي** فهو سن الثانية عشر، إذ يعتبر الإنسان في هذه المرحلة قد اكتمل نضوجه العقلي وأصبح قادراً على الإدراك والاختيار، بحيث يصبح أهلاً لتوقيع العقوبات عليه، وخرج من دائرة الصغير والحدث، ويخضع لأحكام قانون العقوبات. ومن هنا تبدأ المسؤولية الجزائية وتستمر مع الإنسان طالما لم يصبها عارض يخفف منها أو يعدمها. والعبرة في تحديد المسؤولية الجزائية بوقت إتيان الفعل وليس وقت حصول النتيجة[40].

الفرع الثاني -شرط الاختيار:

الاختيار هو عبارة عن النشاط النفسي الذي يوجه أعضاء الجسم كلها أو بعضها نحو تحقيق هدف غير مشروع، ويصدر هذا النشاط النفسي عن علم وتمييز من الجاني ليسيطر على الأفعال المادية بُغية تحقيق الهدف أو النتيجة غير المشروعة[41].

وتعني حرية الاختيار وجود عدة خيارات وبدائل أمام الإنسان ومن ثم قدرته على الموازنة بينها واتجاه إرادته إلى السلوك الذي يعتقد أنه الصحيح، ومن ثم مباشرة تنفيذ ما استقر عليه الاختيار، مما يعني أن الاختيار يختلف تماماً عن الإرادة، فمحل الإرادة في الجرائم العمدية مثلاً يتجه إلى إرادة السلوك وإرادة النتيجة، إذ تتجه إرادة الجاني إلى السلوك مع علمه بخطورة نتائجه، إضافةً إلى انصراف نيّة الجاني إلى تحقيق النتيجة الجرمية المطلوبة، أما حرية الاختيار فمحلها المسؤولية عن السلوك الذي اختاره الجاني أو اختيار طريق الجريمة وليس الجريمة بركنيّها المادي والمعنوي[42].

ومن الممكن أن تتأثر حرية الإنسان بعوامل إما خارجية أو داخلية لا يمكن السيطرة عليها، ومعنى ذلك أن حرية الإنسان ليست مطلقة، فإذا كانت العوامل المحيطة بالجاني قد تركت له قدراً كافياً للتحكم في تصرفاته فتقوم المسؤولية الجزائية، بحيث كان لهذه العوامل دوراً واضحاً وفعالاً في التأثير على تحكم الجاني بتصرفاته والانتقاص منها، وانعدمت حرية الاختيار لديه تنتفي المسؤولية، أما العوامل الخارجية التي من الممكن أن تؤثر على حرية الاختيار فتنحصر بالإكراه وحالة الضرورة، وأما فيما يتعلق بالعوامل الداخلية فتتمثل بالحالة العقلية والنفسية[43].

---

(40) سرور، احمد فتحي، قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الخامسة، مرجع سابق، ص397-398.

(41) حريزي، وليد (2019). القصد الجنائي، دراسة مقارنة مع التشريعات العربية، رسالة ماجستير، جامعة محمد بوضياف، الجزائر، ص16.

(42) القهوجي، علي عبد القادر، شرح قانون العقوبات، القسم العام دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص629.

(43) القهوجي، علي عبد القادر، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص630.

وقد اشترط المشرع حرية الاختيار بحيث تتلائم مع وجود القانون، فالمشرع خاطب الكافة بضرورة الالتزام بالقانون سواء كان للقيام بالعمل أو الامتناع عن عمل بما يتلائم مع وجود القاعدة القانونية الآمرة، إلا أن المخاطبون يملكون حرية القيام بالعمل أو الامتناع عنه[44].

ويرى الباحث أن الإرادة مبنية على الاختيار بمعنى أن الإنسان حرٌّ في اختيار طريقه، فإما أن يختار طريق إطاعة القانون أو مخالفته، فإذا اختار طريق الجريمة، فهذا يعني أنه يدرك ما أقدم على فعله واستمر به بإرادته.

وخلاصة ما سبق، أن قيام المسؤولية الجزائية لا يعني فقط توافر الركن المعنوي وتوافر الأهلية لدى الفاعل، وإنما ينبغي أن يكون سلوكه اتجه إلى نحو يخالف مقتضى القاعدة القانونية، أما إذا اتجه هذا السلوك إلى الفعل الإجرامي بسبب ظروف انتقصت من قدرة الفاعل على العلم بماهية فعله وعدمت حرية الاختيار لديه، فلا يكون سلوكه محلاً للمسؤولية [45].

وإذا كان انعدام حرية الاختيار ينبني عليه انعدام المسؤولية الجزائية على اعتباره شرطاً من شروط قيامها إلا أن وصف الجريمة يبقى قائماً، ويرجع انعدام حرية الاختيار إلى أسباب خارجية تتمثل في حالتي الإكراه والضرورة، وفيما يلي تبيان لهما:

أولاً -الإكراه:

لقد ورد ذكر الإكراه في المادة (88) من قانون العقوبات الأردني دون ذكر تعريف لهذه الحالة، حيث نظم الآثار القانونية المترتبة عليه سواء تمثلت هذه الآثار بامتناع المسؤولية أو تشديد العقوبة، إلا أن الإكراه بمعناه العام ينطوي على عنصر مادي وهو القوة وعنصر معنوي وهو تهديد من شخص إلى آخر بوسيلة ما بشرط أن تكون هذه الوسيلة غير مشروعة، وتحدث في نفس المكره رهبة وحالة من الخوف والفزع مما يؤثر على حالته النفسية ودرجة إدراكه وتركيزه، مما يعني أن المُكره شخص سوي مختل الإرادة وفاقد لحرية الاختيار، فأي عمل يقوم به أو يمتنع عن القيام به هو أمر منطقي وطبيعي ولا يعتد مستحقاً للعقوبة، وحيث إن معظم التشريعات لا تعتد إلا بالأثر المترتب على الإكراه من انعدام أو ضعف بالاختيار، فما هو المعيار لوصف الإكراه معنوي أو مادي؟

أ-الإكراه المادي:

يمكن تعريف الإكراه المادي بأنه قوة تُفرض على الإنسان عمل ما لا يجب عمله بحيث تشل إرادته بصفة عارضة أو مؤقتة وقد تكون قوة طبيعية أو قوة حيوان أو إنسان، فهو عبارة عن حادث مفاجئ يُجرد الجريمة من ركنها المعنوي، وبالتالي تنتفي المسؤولية الجزائية ولا تكون

(44) سرور، احمد فتحي، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام مرجع سابق، ص 399.

(45) رمضان، عمر السعيد (د.ت). شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ص289.

كذلك إلا إذا كانت هذه القوة لا يمكن توقعها وبذات الوقت يستحيل دفعها، فإذا كان بإمكان الجاني توقعها أو كان باستطاعته دفعها فإن هذا دليل على وجود الإرادة لديه مما يعني استبعاد الإكراه المادي لأن صفة الإكراه المادي إنما تنزع الرضا عنوةً لا رهبة وتُبقي الإرادة مكفوفة كأنها غير موجودة مطلقاً على خلاف الإكراه المعنوي[46].

ب - الإكراه المعنوي:

يقوم الإكراه المعنوي على وجود قوة إنسانية تضغط على إرادة الجاني لحمله على القيام بالجريمة تحت تأثير الخوف من الخطر أو ضرر جسيم، إذ أن الإكراه المعنوي يعتمد على الخوف والتأثير على نفسية الخاضع له ويضغط على الإرادة ولكنه لا يعدمها، إلا أنها تبقى معيبة فاسدة، أي أن الواقع تحت الإكراه المعنوي تتوافر لديه الإرادة والإدراك والتمييز ولكن يفتقد لحرية الاختيار فلا مجال لديه للموازنة ثم الاختيار، وإنما يكون مضطر ولا خيار له، فهو مضطر إلى أن يختار أهون الشرين، وعلى هذا النحو تفقد المسؤولية أحد شروطها مما يعني انتفاؤها. ومن جهة أخرى، لا يمكن اعتبار الضغوط النفسية الداخلية للشخص مثل الغضب الانفعال الشديد أنها ترقى إلى مستوى الإكراه المعنوي من ناحية التأثير على نفسية المجني عليه وأثرها على المسؤولية الجزائية [47].

ثانياً – حالة الضرورة:

من الجدير بالذكر أن جميع الأنظمة والشرائع قد تعرضت لحالة الضرورة، فورد ذكرها في الشريعة الإسلامية إذ أعطت لكل إنسان حق التهرب من الخطر والهلاك استناداً لقاعدة (الضرورات تبيح المحظورات)، كما نصت عليها التشريعات المعاصرة صراحةً، حيث ورد ذكرها في المادة (89) من قانون العقوبات الأردني، فما هي حالة الضرورة وما هي شروطها وما هي آثارها؟

إن حالة الضرورة هي على الأغلب نتيجة لقوى طبيعية وليست من عمل الإنسان، وهي تتشابه مع الإكراه المعنوي من هذه الناحية، فهي مجموعة من الظروف التي تحيط بالشخص وتهدده بحيث لا يستطيع الخلاص منها إلا عن طريق ارتكاب الفعل المجرم، ولا خيار له ولا مكان للاختيار، لكن لا يمكن اعتبار أي خطر يقع على الإنسان هو من قبيل حالة الضرورة التي تبيح له الاعتداء على حقوق الآخرين، إذ يجب توافر شروط معينة حتى يُعتد بها كمانع من موانع المسؤولية وهذه الشروط هي:

---

(46) سرور، احمد فتحي، قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص 418.

(47) القهوجي، علي عبد القادر، شرح قانون العقوبات، القسم العام دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 709.

- **أن يكون الخطر جسيماً**: وذلك لأن ضابط الجسامة هو الذي يحدد انتفاء حرية الإرادة ومدى تأثير هذا الخطر على إرادة الجاني؛ فالخطر الجسيم من شأنه أن يُحدث ضرراً لا يمكن جبره كالموت أو العاهة الدائمة، أما الخطر البسيط فلا يشكل حالة ضرورة، ويستوي في ذلك الخطر الوهمي وذلك لاتحاد العلّة بينه وبين الخطر العادي في مدى تأثيره على الإرادة.
- **أن يكون الخطر محدقاً**: أي أن هذا الخطر واقع لا محالة أو محقق الوقوع ولا يمكن للشخص درئه إلا بارتكابه للجريمة.

وحيث إن الضرورة تقدر بقدرها، بمعنى أنه لا يمكن الاحتجاج بحالة الضرورة إذا كان بوسع المضطر التخلص من حالة الخطر وتفادي الضرر، ومعيار ذلك عدم قدرة المضطر على الاختيار بحيث يجد نفسه أمام خيار واحد وهو إتيان الفعل المجرم، وبقيام حالة الضرورة تنتفي المسؤولية الجزائية (48).

مما سبق نستخلص أنه طالما لا بُد لقيام المسؤولية الجزائية من توافر شرطي الإدراك والاختيار فإذاً لا بُد أن يكون الإنسان هو محلها؛ وذلك لأنه مُدرك ومختار، فالجماد لا يكون محلاً للمسؤولية، وكذلك الحيوان كما أنه لا مسؤولية على المجنون والصغير حتى يتحقق شرطيّ التكليف والإدراك؛ وذلك لقول الرسول صل الله عليه وسلم: "رُفع القلم عن ثلاث النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يعقل وعن الصبي حتى يحتلم". وتلازماً مع توافر شروط المسؤولية الجزائية فلا بُد من توافر أركانها، فالركن هو الجزء المهم الذي يقوم عليه الشيء، وما يتم به، لذلك سنتناول في المبحث الثاني أركان المسؤولية الجزائية.

(48) المجالي، شرح قانون العقوبات القسم العام، دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية، مرجع سابق، ص 412-413.

المبحث الثاني

أركان المسؤولية الجزائية

إن موضوع المسؤولية الجزائية يعتبر من أهم المواضيع في القانون الجنائي، فبالإضافة لشروطها فلا يمكن القول بتحققها بدون تحقق أركانها المادي والمعنوي والركن الشرعي، فالقانون لا يعرف الجريمة بدون الركن المادي الذي تتجسد فيه الإرادة الإجرامية للجاني، مما يعني أن كل واقعة خالية من السلوك لا يتصور أن تكون محلاً للتجريم، كما أن الجريمة ليست كياناً مادياً خالصاً يقوم فقط على السلوك الإجرامي وإنما يجب أن يكون إلى جانب هذا السلوك تصميماً نفسياً على القيام به وهو الركن المعنوي، فإذا تحققت الصلة بين نشاط الجاني الذهني ونشاطه المادي تحققت أركان المسؤولية الجزائية، إضافة إلى المشروعية أو عدمها التي تكتسبها من خلال الركن الشرعي(49).

المطلب الأول- مفهوم الركن في اللغة والاصطلاح:

الفرع الأول- تعريف الركن لغةً:

الُركن لغةً هو: الجانب القوي لقوله سبحانه وتعالى في محكم كتابه: "أو آوي إلى رُكنٍ شديد". وأركان كل شي جوانبه التي يستند إليها ويقم بها، والتي هي جزءً من ماهيته كالركوع بالنسبة للصلاة (50).

وركن الشيء: هو جزء ماهيته، ويعني: الأجزاء التي إذا تكاملت كملت الماهية، كما يُقال مثلاً: رأس الإنسان رُكن منه، ويده ركن، ورجله ركن، وظهره ركن، وصدره ركن، والمجموع يتكون منه إنسان، وكما نقول مثلاً: هذا الجدار ركن من هذا المسجد، وهذا العمود ركن، وهذا السقف ركن، فأركان الشيء أجزاؤه التي يتركب ويتكون منها.

وقيل: ركن الشيء جانبه الأقوى، أي: أحد جوانبه التي يعتمد عليها كأركان البيت، وهي جوانبه القوية التي تكون هي عمدته، ويقال مثلاً: حيطان المسجد أركانه؛ لأنها جوانبه القوية، وكذلك أعمدته أركانه، وكذلك سقفه ركنه، فركن الشيء جانبه الأقوى، ولكن يقال: إن أركان الصلاة هي الأجزاء التي إذا تكاملت كملت الصلاة، وإذا لم تتكامل لم تقبل ولم تكمل.

الفرع الثاني-تعريف الركن في الاصطلاح والفقه القانوني:

وفي اصطِلاح الأصوليين: هو الذي يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم داخل العمل؛ فمثلًا: الركوع في الصلاة من أركانها بالإجماع المتيقَّن، فإن توفَّرت جميع أركان الصلاة،

---

(49) أبو سويلم، معتز حمد الله (2014). المسؤولية الجزائية عن الجرائم المحتملة، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، ص28 وما بعدها.

(50) الفيروز آبادي، القاموس المحيط، الفيروز أبادي، دار الكتب العلمية، لبنان، ج4، ص 225.

فالصلاة صحيحة، وإن انعدم ركن واحد منها، فالصلاة باطلة؛ أي: يلزم من وجود الأركان وجود الصحة، ومن عدمها عدم الصحة[51].

ويعرف الركن من الناحية القانونية فنجد أنه ولقيام المسؤولية الجزائية فلا بُد من قيام الجاني بـ:

أولاً: السلوك المكون للجناية، سواء كان هذا السلوك إيجاباً أم سلباً أم امتناعاً عن القيام بعمل، وهو ما يسمى بالركن المادي للجناية.

ثانياً: التفكير والتدبير بإدراك وإرادة معتبرين قانوناً، مع العلم بالنتائج التي ستترتب على هذا السلوك، وهو ما يسمى بالركن المعنوي للجناية.

هذه الأركان العامة التي يجب توافرها في جميع الجنايات حتى تنشأ المسؤولية الجزائية، فإذا انتفى أي ركن من هذه الأركان انتفت المسؤولية الجزائية[52].

المطلب الثاني – أركان المسؤولية الجزائية:

المشرع الجنائي لا يفرض العقوبة فرضا عشوائيا وانما لا بد من توافر مجموعة من الأركان يجب ان تتحقق من اجل القيام بالجريمة سواء كانت هذه الجريمة بقصد او بخطأ عمدي لذا سنبدا بالحديث عن اركان المسؤولية الجزائية .

الفرع الأول-الركن المادي للمسؤولية الجزائية:

الركن المادي للمسؤولية الجزائية يُقصد به الفعل الذي يلحق الأذى بأحد الأفراد أو إفساداً بالمجتمع، وهو أمر غير مشروع قرر له المشرع عقوبة قضائية. وكقاعدة عامة لا يجوز معاقبة الفاعل دون قيام الركن المادي، فهو صلب الجريمة بحيث تبرز به إلى العالم الخارجي. وإن الفعل الذي يقوم به الفرد ويفضي إلى ضرر بمصلحة محمية بنص القانون يُحمِّل الفاعل المسؤولية عن النتيجة في حال نُسبت إليه، وعليه فإن قوام الركن المادي للجريمة بتوافر عناصره الثلاث وهي:

أ – فعل مُجرم يقوم به الفاعل.

ب – نتيجة ضارة ناتجة عن السلوك بحيث لا تقوم الجريمة إلا بتحقيق تلك النتيجة.

وفي هذا الجانب تفصيل فيما يتعلق بتحقق النتيجة الضارة فهناك بعض الجرائم التي لا يتحقق فيها الضرر فيكون مدلولها قانوني أي فكرة قانونية تكمن في الخطورة الإجرامية، وهي احتمال إقدام الشخص على ارتكاب الجريمة مستقبلاً، ويطلق الفقه عليها **جرائم الخطر**، والبعض الآخر وهو **جرائم الضرر** والتي يكون مدلولها مادي أي ظاهرة مادية ملموسة بالنظر إلى الآثار المادية التي تنتج عنها، وعليه فقد قرر الفقه نوعين من الجرائم

(51) ابن جبرين، عبد الله ابن عبد الرحمن (2002). كتاب شرح أخصر المختصرات في الفقه، جزء 8، ص3.

(52) يحيى، نائل محمد، المسؤولية الجزائية عن خطأ التأديب والتطبيب، مرجع سابق، ص 54.

بناءً على النتيجة الحاصلة وهما جرائم الخطر وجرائم الضرر. **أما عن جرائم الخطر**: فتتمثل النتيجة فيها بمجرد التهديد بالخطر وليس وقوعه أو أن يكون هناك عدوان محتمل على حق ومثالها حمل سلاح دون ترخيص.

والنوع الآخر المتمثل بجرائم الضرر: إذ يترتب عليه عدوان فعلي على الحق بحيث ينتج عنه تغير في العالم الخارجي كون أثر لسلوك الجاني ومثاله جريمة القتل، ويتحقق الاعتداء على الحق بإزهاق روح المجني عليه ووفاته فعلاً [53].

ج – وجود الرابطة أو العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة الحاصلة [54].

أولاً -الفعل المادي:

ويتمثل الفعل المادي في حركة عضوية إرادية صادرة عن الجاني، فوسيلته لارتكاب الجريمة استعمال أعضاء جسده لتحقيق غرضه، على أن تكون تلك الحركة نهى القانون عن فعلها ورتب على الإتيان بها عقوبة، ومن الجدير ذكره أن إرادة الفعل مفترضة بمعنى أن الفعل لا يصدر عن الإنسان إلا بإرادته الحرة، وهو ما يرتب على ذلك قيام المسؤولية الجزائية، ولا يقتصر السلوك المادي على الفعل الإيجابي فقط، فقد يكون السلوك السلبي المتمثل بالامتناع عن القيام بعمل معين أوجب القانون القيام به جريمة يعاقب عليها القانون وتقوم بها المسؤولية الجزائية، وهذا يعني أن الفعل أو الامتناع سلوك مستند إلى إرادة الإنسان[55].

ولا يقتصر السلوك المادي على الفعل الإيجابي والفعل السلبي فحسب، فهنالك السلوك المادي للجريمة المتمثل بالترك، ويتجلى هذا السلوك باتخاذ الجاني موقفاً سلبياً قاصداً ذلك، أو امتناعه عن التدخل للحد من وقوع نتيجة جرمية بالرغم من قدرته على ذلك، فيعتبر امتناعه عن التدخل وترك الأمور تجري في مجاريها من قبيل التسبب في إحداث النتيجة وإن كان يمكن اعتبار فعل الترك من قبيل السلوك الإيجابي [56].

من جانب آخر، وفيما يتعلق بالوسيلة المستخدمة لإتمام الجريمة، وكقاعدة عامة لم يولي قانون العقوبات أي أهمية للوسيلة المستعملة بحجة أن المشرع لا تعنيه الوسيلة في شيء طالما كانت هي الأداة التي استخدمها الجاني في إتمام مخططه الإجرامي، إلا أنه في بعض الأحيان قد

---

(53) نجم، محمد صبحي (2000). قانون العقوبات القسم العام، النظرية العامة للجريمة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص201.

(54) شنين، سعيد، المسؤولية الجزائية المترتبة على حوادث المرور، مرجع سابق، ص 43.

(55) السعيد، كامل (1981). الأحكام العامة للجريمة في قانون العقوبات الأردني، دراسة تحليلية مقارنة، الطبعة الأولى، نشر بدعم من الجامعة الأردنية، ص 159.

(56) السعيد، كامل، الأحكام العامة للجريمة في قانون العقوبات الأردني، دراسة تحليلية مقارنة، المرجع السابق، ص162.

يجعلها سبباً لتشديد العقوبة[57]، كأن يكون اقتناء الوسيلة بحد ذاته جريمة، بصرف النظر عن الجرائم الأخرى المرتبطة بها؛ نظراً لخطورتها، ونجد أن قانون منع الإرهاب رقم (55) لسنة 2006، المادة السابعة منه قد نصت على أنه: "ب: يُعاقب مرتكب العمل الإرهابي بالإعدام في أي من الحالات التالية:

3. إذا تم ارتكاب العمل الإرهابي باستخدام المواد المتفجرة أو الملتهبة أو المنتجات السامة أو المحرقة أو الوبائية أو الجرثومية أو الكيماوية أو الإشعاعية أو بوساطة أسلحة أو ذخائر أو ما هو في حكم هذه المواد".

إذ اعتبر المشرع الأردني هذه المواد موادً تُشكل خطراً على الأشخاص والممتلكات ولها أثر تدميري كبير، وأن استخدامها من قبل الجاني جعل من فعله عملاً إرهابياً، أي جريمة خاصة تختص بمحاكمته محكمة خاصة، وهي محكمة أمن الدولة، وجعلت عقوبتها الإعدام وهي أقصى عقوبة في جميع التشريعات.

وبالنظر إلى التشريعات الأخرى، كالتشريع العراقي، نجد أنه قد جعل من وسيلة الإجرام سبباً في تشديد العقاب على الجاني، كما في نص المادة (1/406) من قانون العقوبات العراقي، حيث نصت على: "يُعاقب بالإعدام من قتل نفساً عمداً في إحدى الحالات التالية: إذا حصل القتل باستعمال مادة سامة أو مفرقعة أو متفجرة".

وعليه، فإن كانت التشريعات الجزائية في العموم تساوي في الوسائل المستخدمة لإتمام الجريمة، فالمشرع لا تعنيه الوسيلة في شيء، حيث لم يأتِ قانون العقوبات الأردني على ذكر الوسيلة في إتمام الجرائم، ويمكن استنباط ذلك من نص المادة (326) بقوله: "من قتل إنساناً قصداً عوقب بالأشغال عشرين سنة"، وهذه دلالة على أن المشرع الأردني عاقب على القتل بصرف النظر عن الوسيلة المستعملة، ولم يقيدها بنوعٍ محدد، فجاءت على العموم دون تحديد أو تخصيص؛ نظراً لاتساع الجرائم والوسائل التي تستخدم بها.

وقد اعترف بعض من التشريع بالوسيلة الحرة، إلا أن هنالك نوعاً من الجرائم يتطلب نوعاً خاصاً من الوسائل، ويحددها المشرع ضمن النص القانوني تحديداً واضحاً، وقد نجدها في تشريعات أخرى، كما فعل المشرع المصري عندما جرم القتل بالسم بنص خاص وحدد الوسيلة المتبعة لإتمامها حتى تستحق هذه العقوبة، وبدون استعمال هذه الوسيلة تحديداً لا تقوم الجريمة الموصوفة وهي ما يُطلق عليها الجريمة ذات الوسيلة المقيدة، إذ نصت المادة (233) على أنه: "من قتل أحداً عمداً بجواهر يتسبب عنها الموت عاجلاً أو آجلاً يُعد قاتلاً بالسم أياً كانت كيفية استعمال تلك الجواهر ويعاقب بالإعدام". وبالمقابل نصت المادة (234) من ذات القانون على أنه:

(57) سرور، احمد فتحي، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص 308.

"من قتل نفساً عمداً من غير سبق إصرار ولا ترصد يعاقب بالسجن المؤبد أو المشدد"، فهل من الممكن اعتبار الوسيلة المستخدمة سبباً في تغير الوصف الجرمي والتأثير على المسؤولية الجزائية[58].

ثانياً -العلاقة السببية:

تعتبر العلاقة السببية العنصر الأهم في الفعل المادي للجريمة، وهو العنصر الذي يربط بين الفعل والنتيجة، ونقصد بالعلاقة السببية الرابط بين سلوك الجاني والنتيجة المتحققة، بمعنى أن يكون الفعل هو السبب الرئيسي لتحقق النتيجة الجرمية، فإذا انتفى هذا الرابط وتحققت النتيجة بشكل مستقل عن الفعل، فإن الكيان المادي للجريمة لا يتحقق، وفي أغلب الأحيان تثير مسألة التحقق من وجود العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة صعوبة خاصة عندما تحيطها ملابسات مقترنة بظروف ارتكاب الجريمة، فيُطرح التساؤل حول مدى المسؤولية الجزائية الُملقاة على عاتق الجاني من حيث تحمل التبعة القانونية الناشئة عن النتيجة القريبة أو المباشرة أو النتائج المتسلسلة[59].

وقد شغلت العلاقة السببية الفقه القانوني في تحديدها، فظهرت عدة اتجاهات وعدة نظريات، فمنها ما أخذ بالمساواة بين جميع العوامل التي ساهمت في إحداث النتيجة الجرمية، ومنها ما اعتمد التفاوت بين هذه العوامل، ومنها ما أخذ بالسبب الملائم في إحداث النتيجة، ونجد أن الفقه قد تبنى ثلاث نظريات لتحديد العلاقة السببية وهي نظرية السببية المباشرة ونظرية السببية الملائمة ونظرية تعادل الأسباب. وسنأتي على ذكرها بإيجاز:

- **نظرية السببية المباشرة**: ومفادها أن السبب الأقوى والأكثر فاعلية في إحداث النتيجة الجرمية هو العامل المسؤول عن حدوثها، بصرف النظر عن باقي العوامل، بحيث لا يُسأل الجاني عن النتيجة التي حصلت إلاّ إذا كانت متصلة اتصالاً مباشراً بفعله[60].
- **نظرية السببية الملائمة**: وتقوم على أن يُسأل الجاني عن النتائج المتوقعة وفق مجرى الأمور العادي للفعل الذي قام به، حتى ولو لم تكن مباشرة أو محققة لهذا الفعل، ويعتبر الجاني سبباً مناسباً أو ملائماً للنتيجة التي حصلت إذا كان كافياً لتحققها، وبصرف النظر عن العوامل الأخرى التي من الممكن أن تكون قد توسطت بين فعله والنتيجة المتحققة سواء كانت هذه النتيجة سابقة للفعل أم معاصرةً أم لاحقةً له، إذ يمكن القول أنه متى اشترك أكثر

(58) شهاب، باسم محمد، ومروان، محمد (2000)، رؤية قانونية للمادة المشعة كوسيلة إجرامية في جريمة القتل العمد، بحث منشور على المجلة الجزائرية في الأنثروبولوجيا والعلوم الاجتماعية، https://doi.org/10.4000/insaniyat.8095

(59) روابح، فريد (2019). محاضرات في القانون الجنائي العام، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، ص72 – 73.

(60) المجالي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية، مرجع سابق، ص228.

من عامل في إحداث النتيجة النهائية وكان أحد هذه العوامل مألوفاً أو يصلح في العادة لإحداث مثل هذه النتيجة والآخر عارضاً أو غير مألوف لا يصلح بحسب طبيعته لإحداثها في المعتاد، حتى وإن اشترك في إحداثها بشكل عرضي، فإنه ينبغي استبعاد العامل العارض واستبقاء العامل المنتج لها في المألوف من الأمور ويعتبر المسؤول عنها.

- **نظرية تعادل الأسباب**: وهذه النظرية قائمة على اعتبار جميع العوامل التي قد ساهمت في إحداث النتيجة مسؤولةً عنها شريطة أن يكون الفعل قد ساهم بإحداث النتيجة ولو بنسبة ضئيلة، حتى لو كانت العوامل الأخرى تفوقه مساهمةً في تحقق النتيجة النهائية، فإذا ثبت انقطاع العلاقة بين السبب والنتيجة نهائياً تنقطع العلاقة السببية، بمعنى أن كل عامل يعتبر قد ساهم في إحداث النتيجة ولولاه لم تحدث. وإن كان يُؤخذ على هذه النظرية اتساعها بشكل كبير بحيث تجعل من أي سبب أو عامل ساهم، ولو بشكل ضئيل، في إحداث النتيجة سبباً لقيامها ويعامل معاملة العامل الجسيم. وجُملة القول، أن النتيجة كانت ثمرة تضافر جميع العوامل المساهمة بلا استثناء [61].

إلا أن القانون الأردني ترك مسألة تحديد العلاقة السببية للفقه في بعض الجرائم مثل جرائم الخطأ، بحيث لم ينص في قانون العقوبات بأي نص صريح على وجوب تبني نظرية معينة، كما فعل في الجرائم المقصودة، وحسم المشرع الأردني في المادة (345) من قانون العقوبات مسألة السببية في جرائم القتل والإيذاء المقصود بأن ترك مسؤولية الجاني قائمة حتى لو تدخلت عوامل أخرى مستقلة أدت إلى حدوث النتيجة بأن جعل جميع العوامل التي ساهمت في إحداث النتيجة الجرمية متساوية، ولو كانت مساهمتها ضئيلة إلى حد ما [62].

ثالثاً – النتيجة الجرمية المترتبة على السلوك الإجرامي:

تعتبر النتيجة التغير الحاصل في العالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي، حيث لا يتوقع سلوك إجرامي بدون أثر مترتب على وقوعه مثل وفاة المجني عليه كنتيجة لجريمة القتل، ومن ناحية قانونية فهي تمثل الاعتداء على حق أو مصلحة محمية بموجب القانون، وإن كانت لا تمثل عنصراً من عناصر الركن المادي إلا بالنسبة لجرائم النتيجة التي يتوقف قيامها على حدوث نتيجة معينة كأخذ المال بجريمة السرقة ووفاة المجني عليه في جريمة القتل [63].

---

(61) نجم، محمد صبحي، قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، الطبعة الأولى، مرجع سابق، ص208.

(62) عبيد، عماد، والكساسبة، فهد (2016). نظرية السببية في التشريع الجزائي الأردني جريمة القتل نموذجاً، دراسة مقارنة مع التشريعين السوري والمصري، بحث منشور في مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الإسلامية، المجلد السادس عشر، العدد الثالث، ص99.

(63) وزير، شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق ص 276.

الفرع الثاني -الركن المعنوي للمسؤولية الجزائية:

إن الإرادة ظاهرة نفسية تبرز القوة الكامنة في داخل الإنسان المنحرف وتسيطر على أفعاله وتصرفاته وتوجهه نحو النشاط الإجرامي، وتعني تصميم الشخص على القيام بالفعل عن وعي يتجه إلى إحداث نتيجة معينة بوسيلة معينة، فالجانب المعنوي هو الأساس الذي تدور حوله المسؤولية الجزائية وجوداً وعدماً، وهو ما يعرف بـ (القصد الجنائي). ولولا وجود هذه الإرادة الآثمة، لما أمكننا محاسبة من يرتكب الفعل الإجرامي.

وللإلمام بهذا الجانب، لا بُد من الغوص في أعماق الجاني والتعرف على العوامل التي تنتج الإرادة الآثمة والظروف التي جعلت منها سلوكاً إجرامياً. ولا شك أن الإرادة تُعد عنصراً هاماً يقوم عليه البناء القانوني لأركان الجريمة، وتكمن أهميتها في تحديد المسؤولية الجزائية التي تقع على عاتق الجاني، ومن الطبيعي أن تتأثر بما يصيب الإنسان من أمراض نفسية وعصبية (64).

وحتى يُعد القصد الجنائي متوافراً، فلا يكفي توافر الإرادة بمفردها، إذ لا بُد من توافر عنصر العلم بالوقائع. فالقصد الجنائي إذاً عبارة عن علم وإرادة، وبانتفاء أحد هذين العنصرين لا يقوم القصد الجنائي، فأساس القصد الجنائي أن يكون الفاعل عالماً بعدم مشروعية فعله بتعديه على مصلحة محمية، أو أن فعله مخالفاً للآداب، أو يناقض مصلحة المجتمع، وهذا بالطبع يتطلب علم الجاني بالنص القانوني الذي يُسبغ على فعله صفة التجريم، والقول بغير ذلك ينبني عليه أن الجاني إذا أثبت جهله بالقانون ينتفي لديه القصد الجرمي ولا تقوم مسؤوليته الجزائية (65).

فالعلم بالقانون وبالصفة الإجرامية للفعل تُعد عنصراً من عناصر القصد الجنائي، وافتراض العلم بالقانون قرينةً لا تقبل دليلاً عكسياً، ولا يُقبل من الجاني التذرع بعدم علمه بالقانون، مع وجود الاستثناءات في بعض الحالات، ومنها إذا اثبت الجاني استحالة علمه بالقانون بانقطاعه عن جميع وسائل العلم والمعرفة (66)، وأيضاً اعتقاد الجاني بمشروعية فعله وهو جازم بهذا الاعتقاد، وهذا يتطلب أن يكون الاعتقاد المتكون لدى الجاني بمشروعية الفعل من الممكن أن يتكون لدى أي شخص متوسط الذكاء وبنفس ظروف الجاني.

وتختلف الإرادة عن الباعث، باعتبار أن الباعث هو العلّة التي تحمل الفاعل على القيام بالفعل، فالبواعث تتعدد، أما الإرادة أو القصد الجنائي واحد، مثل المساس بسلامة جسم المجني عليه أو صحته. والباعث ليس عنصراً من عناصر القصد الجنائي، وبالتالي فهو ليس من عناصر

---

(64) المجالي، شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص 391.

(65) حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، مرجع سابق، ص 126.

(66) المجالي، شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص 329.

الجريمة، لذلك فلا أثر للباعث في قيام المسؤولية الجزائية. ويكمن دور الباعث الأساسي في كشف مدى الخطورة في شخصية الجاني، فهو الدافع لإقدام الشخص على القيام بالعمل [67].

لقد ذكرنا أن الإرادة أو (القصد الجنائي) إذا اتجهت نحو سلوك مادي معين وعبرت عن الخطورة الإجرامية الكامنة في شخصية الجاني كانت سبباً بتحقق المسؤولية الجزائية. وتكمن أهمية القصد الجنائي في تحديد درجة المسؤولية الجزائية الُملقاة على عاتق الجاني، فإذا ما قارنا بين القصد الجنائي والخطأ غير المتعمد، لوجدنا أن القصد الجنائي أكثر أهميةً من الخطأ؛ باعتباره أشد جسامةً وأشد عقاباً، فالمشرع يولي اهتماماً أكبر بمعاقبة من اتجهت إرادتهم إلى خرق أحكام القانون عمداً، أكثر من أولئك الذين لم تتجه إرادتهم إلى مخالفة القانون، أو لم يأخذوا نصيبهم من الحيطة والحذر، حيث لا تزال فكرة الجريمة غير العمدية والعقوبات عليها غير واضحة بالنسبة للبعض، بحيث لا يسع الشخص العادي أن يفهم لماذا يعاقب المشرع من لم يرد خرق أحكام القانون أو الاعتداء على حق محمي[68].

ولهذا، فقد قسم الفقه القصد الجنائي إلى قصد مباشر وقصد غير مباشر (القصد الاحتمالي)، وقصد محدد وقصد غير محدد، وأيضاً القصد العام والقصد الخاص، وأخيراً القصد البسيط والقصد العمدي.

- القصد المباشر:

يقوم القصد المباشر على علم الجاني بأركان الجريمة وعناصرها ومن ثم اتجاه إرادته إلى السلوك الإجرامي، ولا يُكتفى باتجاه إرادة الجاني إلى السلوك الإجرامي فقط، وإنما إلى تحقق النتيجة التي أرادها بعينها وبذاتها، بحيث تكون النتيجة أثراً حتمياً ولازماً لسلوك الجاني، أو تكون النتيجة الحاصلة الغرض الوحيد الذي سعى الفاعل لإتمامه، وهذا يسمى القصد المباشر من الدرجة الأولى [69].

أما القصد المباشر من الدرجة الثانية، فيكون ما تحقق من نتائج مباشرة هي النتيجة التي أرادها الفاعل، إلا أن هذه النتيجة ترتبط بها وقائع أخرى تكون لازمة لها وتُبنى عليها وتسمى القصد المباشر من الدرجة الثانية، ويجب التمييز بينه وبين القصد المتعدي، فالقصد المتعدي إرادة الجاني إلى إحداث نتيجة، إلا أن فعله يؤدي إلى نتيجة أشد وأكثر جسامةً [70].

---

(67) حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي مرجع سابق، ص 189-190.

(68) حسني، ، النظرية العامة للقصد الجنائي، المرجع السابق، ص10.

(69) المجالي، نظام، شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص 346.

(70) القهوجي، علي عبد القادر، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص 412.

- القصد الاحتمالي:

يرتكز القصد الاحتمالي، كما هو الحال في القصد المباشر، على العلم والإرادة باعتبارهما عناصر توافر القصد الجنائي، إلا أن القصد الاحتمالي يختلف عن المباشر بتوقع النتيجة وقبولها، أي أن القصد الاحتمالي ينشأ بتوافر عاملين توقع النتيجة الضارة أياً كانت صورتها، إضافةً إلى قبول حصول هذه النتيجة، وبصرف النظر عن صفة المجني عليه أو شخصيته، بمعنى أن الجاني عندما قام بجريمته لم يكن يقصد شخص بعينه، وإنما قام بإتمام جريمته وتوقع موت أي شخص نتيجة ذلك وقبل بهذا ومضى بإتمام مشروعه الإجرامي.

وعلى ضوء ما سبق نجد أن قوام القصد الاحتمالي التوقع والقبول، فإذا أراد الجاني سلوكاً معيناً، توقع النتيجة الجرمية أياً كانت وخاطر وقبل بها، أما قوام القصد المباشر السلوك والنتيجة، بحيث تكون النتيجة النهائية الأكيدة لسلوك الجاني، وعادةً ما يظهر القصد المباشر في جرائم العمد.

- القصد المحدد والقصد غير المحدد:

إذا اتجهت إرادة الجاني إلى تحقيق نتيجة في موضوع واحد محدد، ولا يقصد غير هذا الموضوع، فإننا نكون أمام قصد محدد، كأن تتجه إرادة الجاني إلى قتل شخص معين، فيطلق عليه النار ويقتله. أما القصد غير المحدد، فتتجه إرادة الجاني فيه إلى نتيجة غير محددة بموضوعها وغير معينة، كأن يُلقي الجاني قنبلة على حشد من الناس، فيموت منهم من يموت دون تحديد [71].

- القصد العام والقصد الخاص:

يمكن تمييز القصد الخاص بتوافر باعث محدد أو إتمام غاية معينة من خلاله، والغاية كما عرّفها قانون العقوبات الأردني في المادة (67) منه بأنها: "العلة التي تحمل الفاعل على الفعل أو الغاية القصوى التي يتوخاها".

يتبين لنا من التعريف القانوني السابق، أن المحرك للقصد الخاص هو الباعث سواء كان الشفقة أم الانتقام أم القتل بداع الرحمة، وقد تتعدد الدوافع في الجريمة الواحدة على خلاف القصد الجرمي، فهو ثابت بالنسبة للجريمة، وقد يكون للباعث دوراً في تخفيف العقوبة مثل قتل الأم وليدها اتقاءً للعار، إذ اتجهت الإرادة إلى جريمة القتل بجميع أركانها، إلا أن الباعث أو القصد الخاص قد يكون سبباً في تخفيف العقوبة، وفي أحيانٍ أخرى يكون الباعث سبباً في تشديد العقوبة ومثالها إذا ارتكبت الجريمة تسهيلاً لجنحة أو تمهيداً لها، فيكون القصد الخاص سبباً في تشديد العقوبة[72].

---

(71) توفيق، عبد الرحمن (1981). شرح القسم الخاص في قانون العقوبات الأردني، مطبعة التوفيق، عمان، ص225.

(72) السعيد، كامل، الأحكام العامة للجريمة في قانون العقوبات الأردني، دراسة تحليلية مقارنة، الطبعة الأولى، مرجع سابق، ص 228

يتبين لنا مما سبق، أنه لا بُد من التمييز بين المسؤولية الجزائية للجناة كلٌ حسب حالته الذهنية والنفسية المرافقة لارتكاب الجرم، وهنا تتجلى أهمية الركن المعنوي في الكشف عن المجرمين الخطرين وتميزهم حسب الخطورة الإجرامية، الأمر الذي يُبنى عليه التمييز في معاملتهم حسب درجة الخطورة وتحديد نوع العقوبة ومكانها.

ولقد بيّنا آنفاً ماهية المسؤولية الجزائية، وذكرنا بأنها لا تُعد عنصراً من عناصر الجريمة، وإنما تعتبر أثراً أو تبعة قانونية، جسّدها المشرع بصورة العقوبة والتدبير الاحترازي. وقد تطرقنا إلى تعريفها، وبيّنا الشرطين الواجب توافرهما، وهما شرطيّ الإدراك والاختيار، وذكرنا عوارضها، والأسباب التي تنال منها، بحيث تجعلها منقوصة أو معدومة، ويجب أن ننوه إلى أن انعدام المسؤولية الجزائية يحول فقط دون تطبيق الجزاء على الفاعل مع بقاء فعله جريمة من الناحية القانونية.

وكذلك بانتقالنا إلى ركني المسؤولية الجزائية المادي والمعنوي، فقد تطرقنا إلى القصد الجنائي وعنصريه الإرادة والعلم، وفرقنا بينه وبين الباعث، على اعتبار أن القصد الجنائي بأنواعه هو الأساس الذي ينبني عليه تحديد درجة المسؤولية الجزائية وبالتالي تحديد العقوبة.

وعلى ضوء ما تم ذكره سابقاً، وفي مجال النظرية العامة للجريمة، وفي حال توافر شروط المسؤولية الجزائية، وعدم قيام أي مانع من موانعها، يُسأل الفاعل عن قيام الجريمة، ويتحمل الالتزام والتبعة القانونية المترتب على توافر أركانها، وهو مدرك لمعانيها ونتائجها.

إلا أن السؤال المطروح الآن، هل ينطبق ما سبق ذكره في مجال المسؤولية الجزائية على ناقل العدوى الوبائي إلى الغير، خاصةً في ظل انتشار فيروس كورونا (COVID–19) بسرعة بين البشر بشكل مباشر أو غير مباشر؟، وما مدى إمكانية اعتبار نقل الفيروس جريمة مكتملة الأركان، وإمكانية تجريم ومعاقبة ناقل العدوى بهذا الفيروس، سواء تم نقل عدواه عن قصد أو عن خطأ، أو حدثت تبعاً لذلك حالة وفاة أو إيذاء؟، وما مدى توافر المسؤولية الجزائية للمصاب بالفيروس؟، بالإضافة إلى النماذج الجرمية التي قد تتعلق بنقل الفيروس، والنتائج التي قد تنجم عن نقله؟. لذلك سوف تكون مادة البحث في الفصل الأول من الدراسة حول الجريمة القصدية أو العمدية عن طريق نقل فيروس كورونا من المصاب إلى غيره من الأصحاء وأوصافها، وما ينطبق عليها من القواعد العامة في قانون العقوبات، ومحاولة التوصل إلى أقرب تكييف ملائم للسلوك المتسبب بنقل الفيروس، ووصولاً إلى ذلك، سنتطرق إلى نبذة قصيرة عن ماهية الفيروس وطريقة انتشاره، ومن ثم الشق القانوني المتعلق بواقعة نقله.

الفصل الأول

جريمة نقل عدوى فيروس كورونا المستجد (COVID-19)

بصورة قصدية

يعيش العالم منذ مطلع عام 2020 في ظل ظروف استثنائية صعبة كان سببها انتشار مرض (COVID – 19) المعروف بفيروس كورونا المستجد، حيث صنف كوباء من قبل منظمة الصحة العالمية بشهر مارس من عام 2020، واعتباره وباءً عالمياً، وجائحة حصدت آلاف الأرواح؛ ومرد ذلك إلى السرعة الهائلة بانتشاره واعتباره وباءً عابراً للقارات والحدود، ومن الصعب اكتشافه لأسباب تتعلق بطبيعته البيولوجية، إلا أن انتشار الفيروس ما هو إلا نتيجة لأفعال البشر، فإما أن تكون هذه الأفعال قد تمت عن قصد وإما ألا تكون كذلك.

فما هو فيروس كورونا؟ وما هو المعيار الذي يمكن من خلاله اعتبار نقل الفيروس جريمة قتل قصدية كانت أو عمدية، بحيث تقوم بموجبها المسؤولية الجزائية وتستحق العقوبة؟[73].

لقد اجتمع العالم برمته على اعتبار فيروس (COVID-19) وباءً ناقلاً ومعدياً سريع الانتشار، حيث عرف قانون الصحة العامة رقم (47) لسنة 2008 الوباء في المادة (17) منه بأنه: "زيادة عدد الحالات لمرض معين عن العدد المتوقع حدوثه في العادة في مكان محدد ووقت محدد"[74].

أما المرض المعدي فعرفته ذات المادة بأنه: "المرض الناتج عن الكائنات الحية الدقيقة كالبكتيريا والفيروسات والفطريات والطفيليات وما شابهها أو عن سمومها ويمكن للعامل المسبب للعدوى أن ينتقل إلى الإنسان من مستودع أو مصدر العدوى بطريقة مباشرة أو غير مباشرة".

كما عرفت العدوى بأنها: دخول أحد العوامل المعدية إلى أجسام البشر أو الحيوانات وتطوره، أو تكاثره فيها على نحو قد يُشكل خطراً على الصحة العامة".

إلا أن السؤال المطروح هنا: هل ينطبق وصف الوباء والمرض المعدي على فيروس (COVID-19)؟ وللإجابة على هذا السؤال ينبغي أن نُبيّن وصف فيروس (COVID-19).

---

(73)Cruz JL, Sola I, Bearers M, Alberca B, Plana J, Enjuanes L, Zuñiga S (June 2011). "Corona Virus Gene 7 counteracts host defenses and modulates virus virulence". PLoS Pathogens. 7 (6): e1002090 – تم الدخول إلى الموقع بتاريخ 2020/12/30 الأربعاء الساعة 8.43 مساءً.

(74) "Virus Taxonomy: 2018b Release" (html). International Committee on Taxonomy of Viruses (ICTV) (باللغة الإنجليزية). مارس 2019. مؤرشف من الأصل في 04 مارس 2018. اطلع عليه بتاريخ 24 يناير 2020 تم الدخول إلى الموقع بتاريخ 2020/12/30 الأربعاء الساعة 8.43 مساءً.

- فيروس كورونا (COVID -19): هو عبارة عن مجموعة من الفيروسات التي لديها القدرة على التحور واكتساب جينات من فيروسات أخرى تصيب الإنسان. وكورونا يُعد فيروساً يمكنه أن يقاوم درجات الحرارة لحد (55) درجة مئوية، وتقتل عند درجة حرارة (56) درجة مئوية أو أكثر، ومن الممكن أن يعيش (2-4) ساعات في درجة حرارة الغرفة. وإن أغلب السلالات من الممكن أن يُقضى عليها بالمواد المُعقمة والمنظفات، أما الشكل الجديد لفيروس كورونا (2019-nCoV ▪) فهو فيروس جديد لا يُعرف حتى الآن الكثير عن خصائصه وطرق انتقال العدوى به أو حتى الوقاية منه على مستوى العالم، ومن الممكن أن يكون قد حدث تطفير بحيث أصبحت السلالة الجديدة قادرة على إصابة الكلى، وهي خاصية غير موجودة في السلالات الأخرى، وقد تمكن فريق طبي من التوصل إلى أن المصدر الأساسي للفيروس هم الخفافيش، وقد تم عزله من إحدى عينات خفافيش تفشي كورونا[75].

ويُعد فيروس COVID-19 كورونا المستجد عبارة عن عائلة فيروسية كبيرة والإصابة بها تتسبب في نزلات البرد ومتلازمة الشرق الأوسط التنفسية (MERS) والمتلازمة التنفسية الحادة (SARS) أو متلازمة الالتهاب الرئوي الحاد، وهي من الأمراض الخطيرة نسبياً، وأن الطرق الرئيسية لانتقال العدوى هي عن طريق انتقال الرذاذ عن طريق الجهاز التنفسي عند السعال أو العطس أو التحدث، وتنتقل العدوى أيضاً عن طريق التلامس المباشر أو ملامسة اليد الملوثة لتجويف الأنف أو الفم أو العين [76].

ومن الجدير بالذكر أن الفيروس يبقى نشطاً خارج الجسم على الأسطح ما يقارب (48) ساعة، بمعنى أنه يعيش على أزرار المصاعد ومقابض الأبواب وغيرها من الأسطح والأماكن، وتعتبر التجمعات البشرية عرضةً لانتقال العدوى بسهولة، إذ يفتقر الناس بشكل عام للمناعة ضد هذا الفيروس لحداثته، لذا يتسم بسهولة انتشاره في التجمعات البشرية وأكثر الأشخاص عرضةً للإصابة به هم من يعانون من أمراض مزمنة، ويتم اعتماد العزل الصحي التام للمصاب بالفيروس لضمان عدم اختلاطه بالأصحاء ونقل الفيروس لهم [77].

وتتمثل أعراض الإصابة بفيروس (COVID-19) بالحمى والإرهاق والسعال الجاف، وقد يعاني بعض المرضى المصابين من الآلام والأوجاع، أو احتقان الأنف، أو الرشح، أو ألم الحلق،

---

(75) الدليل الشامل لفيروس كورونا المستجد، النسخة المحدثة الصادرة عن اللجنة الوطنية الصينية للصحة ومكتب الإدارة الوطنية للطب الصيني، الطبعة الأولى، جمع وتحرير بالصينية وانغ تشونغ دونغ – سون هاي يان، ترجمه للعربية إيمان سعيد – رنا محمد عبده – بسمة طارق، نشر بواسطة بيت الحكمة للاستثمارات الثقافية، القاهرة، 2020، تم نقل حقوق الترجمة والنشر بموجب العقد الموقع مع الناشر الأصلي بالصين، الشركة الصينية الوطنية استيراد وتصدير الكتب، ودار نشر تشينغداو، بيت الحكمة للاستثمارات الثقافية.

(76) ينظر: فيروس كورونا المستجد ncov2019 موقع منظمة الصحة العالمية الإلكتروني: ttps://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/advice coronaviruses

(77) الدليل الشامل لفيروس كورونا المستجد، مرجع سابق.

أو الإسـهال وعـادةً يصـاب بعـض النـاس بالعـدوى دون أن تظهـر علـيهم أي أعـراض ودون أن يشعروا بالمرض، ويتعافى معظم الأشخاص من المرض دون الحاجة للعلاج. وتـزداد احتمـالات إصابة المسنين والأشـخاص المصـابين بمشـكلات طبيـة أساسـية أو أمـراض مزمنـة مثـل ارتفـاع ضـغط الـدم أو أمـراض القلـب أو داء السـكري، بـأمراض وخيمـة، وقـد تـوفى نحـو (2%) مـن الأشخاص الذين أصيبوا بالمرض[78].

تُعرف فترة حضانة الفيروس بالفترة الواقعة ما بين الإصابة بالعدوى وظهور علامات أو أعراض المرض على المصاب، وتتراوح هذه الفترة وفق تقديرات منظمة الصحة العالمية WHO ما بين (2 و14 يوماً)، أما فترة الحضانة وفق تقديرات لجنة الصحة الوطنية الصينية NHC، فقد قدرت فترة الحضانة من (10 -14يوماً)، ومع ذلك تم الإبلاغ عن حالة بلغت مـدة الحضـانة فيهـا (27) يوماً من قبل حكومة مقاطعة هوبي المحلية بتاريخ 22 شباط لعام 2020. وقـد تـم تسـجيل (5) حالات بفترة حضانة لمدة (19) يوماً في دراسة نُشرت في مجلة الجمعيـة الطبيـة الأمريكيـة JAMA بتاريخ 21 شباط لعام 2020.

كما نشرت دراسة صينية أخرى لمريض فترة حضـانة امتـدت لفتـرة (24) يومـاً نُشـرت بتاريخ 9 شباط لعام 2020. وقد أعلنت منظمة الصحة العالمية WHO إن هـذه الحـالات الممتـدة فيها حضانة الفيروس على فترات طويلة قـد تعكـس تعـرض الأشـخاص أكثـر مـن مـرة للإصـابة بالفيروس مما يعني أن فترة الحضانة يمكن أن تختلف بشكل كبير بين المرضى، فقد تقصـر هـذه الفترة إلى يوم واحد أو قد تطول حتى (27) يوماً[79].

- التعافي من مرض فيروس كورونا COVID-19 :إن المصـاب بفيـروس كورونـا لا يحتـاج إلـى الرعاية الصحية الجسدية فقط، وإنما يحتاج أيضاً إلى الرعايـة النفسـية؛ لمواجهـة المـرض بشـكل إيجابي والتعافي العاجل منه، فالإصابة بحد ذاتها بالفيروس مصدر ضغط كبير بسبب ظهور القلق من المصاب على المحيطين بـه أو بسـبب الخـوف مـن المـوت، ويميلـون إلـى الشـعور بالاكتئـاب واليأس، أما المرضـى المصـابين بضيق في التنفس فإن القلق سيزيد من إصابتهم بصعوبة التنفس.

إلى جانب هذا، ومن جانب آخر، فإن التدخل في الأزمات النفسية الناجمة عن تفشي وبـاء فيروس كورونا المستجد لا يستهدف فقط المرضـى المصـابين به والمشتبه بإصابتهم فقط، بل يشمل أيضـاً جميـع أفـراد الطـواقم الطبيـة ومـوظفي المنظمـات الاجتماعيـة المعنيـين، والطـواقم الطبيـة

(78) فيروس كورونا المستجد (covid-19)، دليل توعوي صحي شامل، تم اقتباس محتوى هذه الوثيقة من الموقع الالكتروني لمنظمة الصحة العالمية كما في التفاصيل الآتية: منظمة الصحة العالمية، تم استرجاع المحتوى في 2020/3/1 وتجميعه من الموقع الالكتروني الآتي: https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019

(79) العليوي، معاوية أنور (2020)، كورونا القادم من الشرق كيف أحمي نفسي وأسرتي من الكورونا، الطبعة الأولى، الناشر: منارة العلم: إبريل، ص59.

وموظفي إدارة الرعاية الصحية والأخصائيين النفسين المشاركين في مكافحة هذا الوباء معرضون لخطر التعرض للإصابة بالعدوى، كما أن زيادة الاختلاط عن قرب مع المرضى يزيد من خطر إصابتهم بالفيروس [80].

إذا صدقت هذه الدراسات وتم إثباتها بمزيد من البيانات، نرى وعلى ضوء ما سبق ذكره، أن طريقة انتشار الفيروس يجعل منه سلاح جريمة مغري للبعض من ضعاف النفوس، كونه سلاحاً خفي وسهل الانتشار، أو وسيلة سهلة ومتاحة للانتقام، فبات انتشار الوباء، إذا صح التعبير، سلاحاً فتّاكاً ذا طابع خاص، لذا سوف يكون محور حديثنا في الفصل الأول من هذه الدراسة عن موضوع تعمد نقل فيروس كورونا بقصد إزهاق الأرواح، وهل ينطبق عليها الوصف الجرمي لجريمة القتل العمد.

تقوم نظرية الجريمة على سلوك غير مشروع نتيجته إلحاق الأذى بالأفراد ويحدد لها القانون عقوبة وفق جسامة الفعل، بشرط مخالفته لقاعدة قانونية، إذ تتحقق المسؤولية الجزائية عن هذا السلوك بتوافر القصد الجنائي ومكانه الركن المعنوي للجريمة القصدية، فإذا أردنا أن نسبغ وصف الجريمة على أي فعل مادي، يجب أن نبحث أولاً في توافر الإرادة والقصد الجنائي لدى الجاني على اعتبار أنها الجزء الأهم في تحديد الوصف الجرمي [81].

والأصل أن يكون القصد الجنائي معاصراً للجناية أو النشاط الإجرامي حتى يصح اعتبار الجريمة قصدية، ويمكن القول أيضاً أن التعاصر ليس مطلوباً وقت ارتكاب النشاط الجنائي بل يمكن أن يكون بعد ارتكاب الفعل ولكن بالضرورة قبل تحقق النتيجة[82]، وقد يتخذ القصد الجنائي عملياً صور عدة منها القصد العام الذي يقوم على إحاطة الجاني بأركان الجريمة دون أن يتوافر لديه غاية أو باعث، والقصد الخاص والذي يقوم بدافع باعث خاص[83]، أو أن يكون القصد مباشراً في حال قصد الجاني نتيجة فعله، فينسحب القصد على النتيجة أو قصد غير مباشر قصد احتمالي بأن قصد الفعل ولم يقصد النتيجة الحاصلة، إلا أن كلاهما يقوم على العلم والإرادة بأركان الجريمة[84].

---

(80) دليل وقاية الصحة النفسية من فيروس كورونا، الطبعة الأولى، إعداد وإشراف دائرة مكافحة الأمراض والوقاية منها بلجنة الصحة الوطنية الصينية، ترجمة أمنية شكري، 1441هـ / 2020م، الناشر: بيت الحكمة للاستثمارات الثقافية، رقم الإيداع: 2020/9341م تم نقل حقوق الترجمة والنشر بموجب العقد الموقع مع الناشر الأصلي بالصين Press Intercontinental China دليل وقاية الصحة النفسية من فيروس كورونا، تأليف: جمعية الصحة النفسية الصينية.E-mail: baytalhekmaeg@gmail.com

(81) أبو عامر، محمد زكي، قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، بلا طبعة، الدار الجامعية، ص148.

(82) أبو عامر، قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، المرجع السابق، ص210.

(83) وزير، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص 400.

(84) باشا، محمد كامل مرسي، والسعيد، مصطفى (1946). شرح قانون العقوبات المصري الجديد، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، مطبعة مصر، القاهرة، ص 370.

المبحث الأول

جريمة نقل العدوى بقصد القتل

القصد هو النية الجرمية التي يعقبها التنفيذ، إما مباشرة أو أن تعقبها بفترة طالت أم قصرت، ويجب أن تتوافر في جرم القتل القصد الأركان المادية المتمثلة بفعل الاعتداء الذي يستهدف إزهاق روح إنسان حي، والرابطة السببية بين الاعتداء والوفاة، إلا أن هناك حالتان في جريمة القتل يجب التفريق بينهما وهما القتل القصد والقتل العمد.

المطلب الأول -مفهوم جريمة القتل باستخدام الأمراض المعدية:

الفرع الأول -تعريف القتل:

إن المشرع الأردني لم يورد تعريفاً لجريمة القتل حيث اكتفت المادة (326) من قانون العقوبات الأردني بالقول: "من قتل إنساناً قصداً عوقب بالأشغال الشاقة عشرين سنة"، إلا أن الفقه تصدى لهذه المهمة، فعرّف جريمة القتل بأنها: "صورة من صور الاعتداء الواقع على حياة الإنسان فتزهق روحه بحيث يصبح جثة هامدة فاقداً للحياة فيصبح في أعداد الموتى"[85].

ومن الجدير بالذكر أن مضمون نص المادة (326) عقوبات أردني قد اقتصرت على ذكر الفعل أو الجريمة بشكل عام دون تحديد؛ ولعل الهدف من ذلك ترك المجال مفتوحاً فيما يتعلق بأوصاف فعل القتل أو الوسيلة المستخدمة، بحيث تنطوي تحت مظلة هذا النص أي واقعة أو فعل يفضي إلى النتيجة الموصوفة وهي الوفاة.

ويرى الباحث في تعريف جريمة القتل بأنها: التعدي على حق محمي بالشريعة والقانون وذلك بإنهاء حياة شخص ما، أياً كانت الوسيلة أو الطريقة المتبعة لذلك طالما اتجهت إرادة الفاعل إلى تحقيق النتيجة وهي الوفاة.

أما القتل العمد فيمكن تعريفه بأنه: التسبب في وفاة إنسان آخر بصورة غير شرعية بعد النظر بعقلانية في التوقيت أو الوسيلة للقيام بذلك من أجل زيادة احتمالات النجاح، ويكون ذلك عندما تتجه إرادة الجاني إلى تحقيق النتيجة كاملة بصورة منظمة[86].

وقد نصت المادة (326) من قانون العقوبات الأردني على أنه: "من قتل إنساناً قصداً عوقب بالأشغال عشرين سنة"، إذ نستخلص من المادة (326) أن المبدأ القانوني فيها هو حالة قيام أحد الأشخاص بقتل آخر في وقت ما، ودون تفكير مسبق، بحيث يقع الفعل الإجرامي وليد لحظته دون التخطيط له، فإن أتى الجاني بسلوك مجرم وتمخض عن هذا السلوك نتيجة جرمية

---

(85) توفيق، عبد الرحمن ونجم، محمد صبحي (1983). شرح القسم الخاص في قانون العقوبات، الجزء الأول، الطبعة الأولى، مطبعة التوفيق، عمان، ص 167.

(86) رمضان، عمر السعيد، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص 364.

وثبتت علاقة السببية بين السلوك المجرم والنتيجة الجرمية المتمثلة بالوفاة، وباعتبار أن القصد الجرمي توافر بفعل الجاني لعلمه أنه يوجه فعله إلى إنسان على قيد الحياة ولعلمه أن من شأن فعله إزهاق روح إنسان واتجاه إرادته الحرة الواعية إلى إتيان الفعل المجرم وتحقق النتيجة المرجوة فتوافرت جميع أركان جريمة القتل لكن دون تخطيط وتفكير مسبق[87].

أما القتل العمد فقد نصت عليه المادة (328) من قانون العقوبات الأردني وجاء فيها: "يعاقب بالإعدام على القتل قصداً إذا ارتكب مع سبق الإصرار، ويقال له (القتل العمد)". إذاً فنص المادة يلزم لقيام جريمة القتل العمد توافر شرط سبق الإصرار، ومقتضى هذا الشرط يقوم على توافر عنصرين، العنصر الزمني، وهو ما يمثل القصد المصمم عليه قبل الجاني ومقتضى ذلك مرور فترة زمنية بين عزمه على ارتكاب جريمة وبين تنفيذ ما عزم عليه وبحيث تسمح له هذه الفترة الزمنية الفرصة للتفكير والتروي فيما عزم عليه وتدبر عواقبه، ورتب وسائل تنفيذه واستقرار الفكرة في ذهنه قبل الإقدام على ما قصده وكل ذلك بصرف النظر عن الفترة الزمنية التي حصل فيها هذا التروي إذ إن مرور الفترة الزمنية ليس شرطاً بحد ذاته، وهي تختلف من شخص لآخر، والعنصر الثاني وهو العنصر النفسي والمتمثل بتفكير الجاني في الجريمة قبل ارتكابها بكل هدوء وروية بال وبما يكفي للتفكير بالعواقب وعلى نحو يتيح له المجال بالإقدام أو الأحجام ثم التصميم على ما قصده وإعداد الوسيلة اللازمة وتنفيذها كما أن سبق الإصرار حالة ذهنية في نفس الجاني لا يمكن الاستشهاد بها، وإنما تستدل عليها محكمة الموضوع من خلال ظروف الدعوى وملابساتها، وهذا ما عنته المادة (328) بلفظ قصد الإصرار[88].

الفرع الثاني -وسائل القتل:

الوسيلة هي كل أداة يستعان بها لإحداث النتيجة المطلوبة سواء كانت هذه الوسائل قاتلة أم غير قاتلة، ولكنها تؤدي إلى النتيجة، إذ يمكن تقسيم أدوات أو وسائل القتل إلى نوع قاتل بطبيعته مثل السيف والرمح والبندقية، ونوع لا يقتل غالباً مثل العصا الخفيفة والسوط، ونوع يقتل نادراً مثل الضرب أو الوخز بإبرة غير مسممة مثلاً [89].

---

(87) قرار محكمة التمييز رقم 2007/1044 وجاء فيه: "فإن هذه الأفعال نجد منها أن نية المتهم عثمان قد اتجهت إلى إزهاق روح المجني عليه وأن هذه النية كانت آنية ولم تكن مبينة ولم تكن نتيجة تخطيط وتصميم سابقين بل كانت وقتية نشأت نتيجة الحديث بينهما وحصول المشاجرة على إثرها فعليه يكون ما توصلت إليه محكمة الجنايات الكبرى بتعديل وصف الجرم من جناية الشروع بالقتل العمد إلى جناية الشروع بالقتل القصد كان في محله".

(88) الجبور، محمد (2000). الجرائم الواقعة على الأشخاص في قانون العقوبات الأردني، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص101.

(89) أبو جحجوح، سلوى علي صلاح (2009). القتل في ضوء القران الكريم، دراسة موضوعية، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، ص13.

والأصل أن الوسيلة المستخدمة في الجريمة لا يعبأ بها المشرع عادة إلا أنه وفي بعض الأحيان قد يعتبرها عنصر في الجريمة وهو ما يعد استثناء على الأصل، وفي هذا الفرض تصبح الوسيلة المستخدمة من مقومات الفعل الإجرامي، كما هو الحال في جريمة القتل بالسم، إذ تستلزم أن يتم إزهاق روح المجني عليه بواسطة مادة سمية، أي أنه لا يمكن تصور وقوع جريمة القتل بالسم، إلا بوسيلة معينة بذاتها، بحيث تصبح الوسيلة عنصر من عناصر الجريمة[90].

وعلى هذا سار قانون العقوبات الأردني بعدم تحديد الوسيلة، إلا أنه واستثناءً على ذلك، وبالرجوع إلى نص المادة (330) عقوبات أردني، نجد أنها حددت المواد الضارة كوسيلة لقيام الاعتداء، وحددت طبيعة الوسيلة أو الأداة المستعملة بقولها: "من ضرب أو جرح أحداً بأداة ليس من شأنها أن تفضي إلى الموت أو أعطاه مواد ضارة ولم يقصد من ذلك قتلاً قط، ولكن المعتدى عليه توفي متأثراً مما وقع عليه ...، "بمعنى أن انصراف نيّة الفاعل إلى المساس بجسم المجني عليه دون أن تنصرف إلى المساس بحق المجني عليه في الحياة، إلا أن الفاعل يُسأل عن النتيجة التي حدثت وهي الوفاة ما دامت النتيجة مرتبطة بفعله برابطة السببية، بالإضافة إلى أنه يشترط أن تكون الوسيلة المستعملة ليست قاتلة بطبيعتها، وإن كانت الوسيلة المستعملة في الجريمة وسيلة غير قاتلة بطبيعتها، إلا أنها أدت إلى إحداث النتيجة، وهي الوفاة وأصبحت من مقومات الفعل، أي أنه جعل المادة الضارة من خلال هذا النص عنصراً من عناصر الجريمة لوقوع الاعتداء.

ويرى الباحث على ضوء ما سبق طرحه وبناءً على هذا التقسيم أن ما لا يقتل غالباً، يمكن أن يكون قاتلاً إذا استخدم بطريقة معينة أو على جزء حساس من جسم المجني عليه، أو إذا كانت الظروف الصحية للمجني عليه غير مهيأة لتحمله، كأن يقوم الطبيب أو الممرض بحقن المريض بحقنة وريدية غير مفرغة من الهواء، فيعمل الدم على جرّ الهواء ناحية القلب، وعلى اعتبار أن القلب مضخة تعمل بالدم فقط، فُيشكل هذا سبباً للوفاة، وعلى ذلك، إذا قلنا أن طبيعة الحقن الوريدية غير قاتلة بطبيعتها إلا أن استخدامها بهذه الطريقة بعدم إفراغها من الأكسجين قد يؤدي إلى الوفاة[91].

ويعتقد الباحث أن هذا ما عناه المشرع الأردني بنص المادة (330) عقوبات، وهو ما ينطبق على استخدام نقل العدوى بالفيروسات أو الميكروبات كسلاح للجريمة، إذ لا يمكن اعتبار الفيروسات بشكل عام، أداة قاتلة بطبيعتها، إلا إذا توافرت الظروف لدى المجني عليه كأن يكون

---

(90) وزير، عبد العظيم موسى، شرح قانون العقوبات القسم العام، الجزء الأول، مرجع سابق، ص272.

(91) قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم1999/557 وجاء فيه: "... وهل اتجهت إلى القتل أم أنها اتجهت ابتداءً إلى الإيذاء الذي أدى إلى الوفاة، وكذلك في تحديد طبيعة الأداة التي ارتكبت بها الجريمة وهل هي أداة قاتلة بطبيعتها مثل المسدس والسكين أم أنها غير قاتلة بطبيعتها أو أنها أصبحت أداة قاتلة حسب طبيعة استخدامها"، المنشور على الصفحة (777) من عدد المجلة القضائية رقم (9) تاريخ 1999/1/1.

مريضاً بمرض مزمن كالسرطان وأمراض القلب، أو من ذوي المناعة المتدنية كالصغير والمرأة الحامل والطاعن بالسن، ومما لا شك فيه أن واقعة نقل العدوى تثير مشكلات على المستوى القانوني وأهم هذه المشكلات مدى ملائمة القواعد القانونية التقليدية في مواجهة هذا النوع من السلوك الضار والتي لم يعهدها من قبل لحداثتها[92].

المطلب الثاني – أركان جريمة نقل العدوى بوصفها قتل مقصود:

أصبحت واقعة انتشار العدوى بفيروس كورونا (COVID – 19) مثار نقاش وخلاف قانوني باعتباره من الأمراض المعدية الناقلة، وتُثار المشكلة حول المسؤولية الجزائية لناقل العدوى، فإذا ما توافرت أركان الجريمة المتمثلة بالركن المادي والركن المعنوي وعناصر الجريمة وهي الفعل الإجرامي المتمثل بنشر العدوى بأي وسيلة كانت، والعنصر الثاني حدوث النتيجة المتمثلة بوفاة المجني عليه متأثراً بالعدوى بوصفها نتيجة مباشرة لنشاط ناقل العدوى قامت المسؤولية الجزائية للجاني متى ثبتت العلاقة السببية التي تربط بين السلوك والنتيجة[93].

الفرع الأول -الركن المادي لجريمة القتل القصد عن طريق نقل عدوى فيروس كورونا المستجد (COVID-19)

يعرف الركن المادي للجريمة بأنه: ارتكاب فعل يحظره القانون ويكون على شكل حركات تصدر عن الجاني ويتوصل بها لارتكاب الجريمة، وقد تكون هذه الحركات على شكل حركة واحدة أو عدة حركات، إلا أنها تبقى مكونة لفعل واحد، وتمثل وسيلة الجاني في تحقيق جريمته، إلا أن الفعل أو السلوك المخالف بحد ذاته لا يكفي لتوافر الركن المادي للجريمة، إذ لا بد من توافر، إلى جانب ذلك، عنصري النتيجة الجرمية والعلاقة السببية[94].

ويظهر الركن المادي للجريمة على شكل النشاط الملموس أو الذي ينتج آثار على أرض الواقع، ويعتبر بحق المحرك الرئيسي للبحث في مدى توافر المسؤولية الجزائية، وينبني على هذا أن سياسة التجريم لا تطال إلى المظهر الخارجي للجريمة، ولا يمكن أن تتناول الأفكار التي تختلج النفس حتى لو قام الجاني بالإفصاح عنها، طالما أنها لم تظهر إلى حيز الوجود، إذ لم تصبح بعد فعل مُجرّم، لذلك فإن الأفعال المادية الخارجية أي (الركن المادي للجريمة) بعناصره الثلاثة السلوك والنتيجة المترتبة والعلاقة السببية التي تجمع بينهما يجب أن تتضمن إخلالاً صريحاً

(92) المجلد، مهند سليم (2012). جرائم نقل العدوى، بحث مقارن في القانون المصري والفقه الإسلامي والنظام السعودي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص25.

(93) طنطاوي، سيد (2019). المسؤولية الجزائية عن عمليات نقل الدم الملوث، دراسة بحثية، منشور على موقع المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية، 15 سبتمبر.

(94) أبو عامر، محمد زكي، قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، بلا طبعة، الدار الجامعية، لبنان، ص 79.

بالقوانين السارية أو بالحقوق العامة والخاصة أو بالمنظومة الأخلاقية للمجتمع سواء نتج عنها ضرراً محققاً أم لم ينتج، وكانت تشكل خطراً على الأفراد[95].

فقد تكون القاعدة العامة في القانون الجنائي عدم اشتراط توافر عنصر مفترض أو عنصر خاص حتى تقوم الجريمة، إلا أن لهذه القاعدة استثناءات فقد يرى المشرع لزوم توافر عنصر خاص بالإضافة إلى باقي عناصر الركن المادي، ويترتب عليه ضرورة علم الجاني بتوافر هذا العنصر حتى تتحقق المسؤولية الجزائية عن الفعل، وقد تكون هذه العناصر طبيعية أو قانونية[96]، وحيث إن ضرورة العلم بوجود العنصر المفترض لدى الجاني له تأثير واضح في تكوين القصد الجنائي، فإذا كان العنصر المفترض في جريمة القتل عموماً أن تقع النتيجة على إنسان حي مهما كان عمره حتى لو كان حديث الولادة[97]، فإن العنصر المفترض في جريمة القتل العمد بواسطة نقل فيروسCOVID-19 هو أن يكون المجني عليه خالياً من مرض الكورونا وغير مصاب بالفيروس، فلو ثبت إصابة المجني عليه بالفيروس لما قامت الجريمة أصلاً؛ ذلك أن الفيروس الذي تم نقله إليه مجدداً لن يؤثر فيه على اعتبار أنه حامل للفيروس أصلاً[98]، وبالتالي فإن هذه الجريمة تستلزم وجود عنصر مفترض فيها.

وينقسم الركن المادي في جريمة القتل العمد بفيروس كورونا إلى: السلوك الإجرامي والمتمثل بالاعتداء على حياة شخص آخر بواسطة نقل فيروس OVID-19، والنتيجة الإجرامية المترتبة على نقل الفيروس وهي وفاة المجني عليه، والعلاقة السببية التي تربط السلوك المتمثل بنقل الفيروس والنتيجة المتمثلة بالوفاة.

أولاً -السلوك الإجرامي-المتمثل بالاعتداء على حياة شخص آخر بواسطة نقل فيروس (COVID-19):

لا تقوم جريمة القتل إلا أن يقوم الجاني بفعل أو سلوك مجرم بصرف النظر عن شكل هذا السلوك سواء كان إيجابياً أو سلبياً، ومرد ذلك أن القانون بطبيعة الحال لا يعاقب على النية غير الحسنة، إلا باعتماد الأسلوب المستخدم في الجريمة، فلا بد أن يصدر عن الجاني فعل معين ينتج عنه وفاة المجني عليه، وحيث أن القانون الجنائي لم يتطلب صورة معينة حتى تقع جريمة القتل،

(95) راشد، علي (1974). القانون الجنائي المدخل وأصول النظرية العامة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، مصر الجديدة، ص262.

(96) توفيق، عبد الرحمن ونجم، محمد صبحي، شرح القسم الخاص في قانون العقوبات، الجزء الأول، مرجع سابق، ص171.

(97) عوض، محمد محي الدين (1981). القانون الجنائي وجرائمه، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ص285.

(98) الصغير، جميل عبد الباقي (1995). القانون الجنائي والإيدز، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 49.

فيمكن أن تقع بأي وسيلة ومن ضمنها نقل الفيروسات؛ ذلك أن الوسيلة ليست عنصراً من عناصر الركن المادي للجريمة، إلا إذا نص المشرع على ذلك[99].

وبالرجوع إلى قانون العقوبات الأردني نجد أن نص المادة (326) حددت السلوك المكون لجريمة القتل قصداً، ولكنها لم تشترط أن يتم القتل بوسيلة محددة، ولعل الغاية من وراء ذلك هي استيعاب جميع الأساليب والأدوات المتبعة في القتل أو التي من الممكن أن يكشف عنها فيما بعد، مع الأخذ بعين الاعتبار تطور الأساليب المتبعة في الجريمة[100].

أما السلوك الإجرامي عن طريق نقل العدوى بفيروس (COVID-19) فتتم عن طريق الرذاذ عندما يخالط شخص شخصاً آخر تظهر لديه أعراض تنفسية (مثل السعال أو العطس) مخالطة لصيقة (في حدود مسافة متر واحد) مما يجعل هذا الشخص عرضةً لخطر تعرض أغشيته المخاطية (الفم والأنف) أو ملتحمته (العين) لقطيرات تنفسية يُحتمل أن تكون معدية.

وقد تنتقل العدوى أيضاً عن طريق أدوات ملوثة توجد في البيئة المباشرة المحيطة بالشخص المصاب بالعدوى، وعليه فإن العدوى بالفيروس المسبب لمرض (COVID -19) يمكن أن تنتقل إما عن طريق المخالطة المباشرة لأشخاص مصابين بالعدوى، أو المخالطة غير المباشرة بملامسة أسطح موجودة في البيئة المباشرة المحيطة، أو أدوات مستخدمة من قبل الشخص المصاب بالمرض[101]، وعلى ضوء ذلك يكون قد تم تحديد السلوك المجرم في جريمة نقل العدوى بالفيروس بالمخالطة اللصيقة بحدود المتر أو لمس الأشخاص والأسطح الموبوءة.

وإن أي وسيلة يمكن أن تُستخدم في نقل فيروس (COVID-19) من المصاب إلى المجني عليه، تكون محلاً لاعتبارها سلوك إجرامي في جريمة القتل العمد بواسطة نقل فيروس كورونا مثل العطس عمداً في وجه المجني عليه أو تقبيله وترك شيء من لعابه على وجه المجني عليه، أو لمسه مع وضع اللعاب على أغراض تخص المجني عليه، والتي عادةً ما يستخدمها، قاصداً بذلك نقل العدوى إليه فيكفي أن يقوم الجاني بإحدى هذه الأفعال فيكون بذلك استخدم الوسيلة وهيأ أسباب نقل العدوى حتى لو بقيت النتيجة معلقة على ظرف معين، كما لو قام الجاني بتلويث مقبض باب مركبة المجني عليه بلعابه كونه شاهده قادماً إلى المركبة، فيكون الجاني قد استكمل الركن المادي

---

(99) الصغير، القانون الجنائي والإيدز، المرجع السابق ص10.

(100) طرق انتقال الفيروس المسبب لمرض كوفيد-19: الآثار المترتبة على التوصيات بشأن التدابير الاحتياطية للوقاية من العدوى ومكافحتها، موجز علمي 29 آذار/مارس 2020. هذا النص نسخة محدّثة عن الموجز الصادر في 27 آذار/ مارس، إذ أضيفت له تعاريف القطيرات حسب حجم جسيماتها ومراجع ثلاثة إصدارات ذات صلة، منظمة الصحة العالمية، تقرير البعثة المشتركة بين المنظمة والصين عن المرض الذي يسببه فيروس كورونا المستجد 2019 (كوفيد-19) في 16-24 شباط/ فبراير 2020 [الإنترنت]، جنيف: منظمة الصحة العالمية 2020 (بالإنكليزية) على الموقع الإلكتروني التالي:
https://www.who.int/docs/default- source/coronaviruse/who-china-joint-mission-on-covid-19-final-report.pdf.

(101) طرق انتقال الفيروس المسبب لمرض كوفيد-19، مرجع سابق.

للجريمة إلا أن المجني عليه باستخدام المناديل لمسك مقبض باب المركبة تكون الجريمة شروع وليست كاملة إذ أن الجاني استكمل الركن المادي إلا أن النتيجة لم تحصل لسبب خارج عن إرادته، إذ يمكن تصور الشروع في جريمة القتل العمد بنقل فيروس (COVID-19) إذا توافرت نيّة القتل لدى الجاني، ولم تحصل النتيجة حتى لو كانت المشكلة بمدى صلاحية الوسيلة المستخدمة لإحداث القتل.

ومن هذا المنطلق وحيث أصدر رئيس الوزراء بموجب قانون الدفاع رقم (13) لسنة 1992 أمر الدفاع رقم (2) القاضي بحظر تنقل الأشخاص وتجوالهم للحدّ من انتشار عدوى الفيروس، جاء أمر الدفاع رقم (11) وذلك للتخفيف من عبئ حظر التنقل ومن باب تخفيف القيود المفروضة ولإلزام الأفراد بأخذ احتياطات السلامة العامة، فقد جاء أمر الدفاع ملزماً لأصحاب المنشآت المصرح لها بالعمل بأقصى درجات الحيطة والحذر والحد من الإجراءات السلبية داخلها، ودفع كافة الموظفين والزبائن لارتداء الكمامات والقفازات، وبذلك يكون قد خفف من أسباب نقل العدوى.

ويتوجب على كل شخص التقيد بمسافات التباعد المقررة والالتزام بارتداء كمامة وقفازات قبل الدخول للمؤسسات العامة والأماكن التي تقدم خدمات مباشرة بها للجمهور.

كما يلتزم مقدمو الخدمات الصحية ومقدمو الخدمات المباشرة للجمهور والعاملين بالتوصيل بارتداء الكمامات والقفازات ([102]).

وكما ذكرنا سابقاً، لا يتطلب لقيام جريمة القتل أن تكون الوسيلة المستخدمة فيها قاتلة بطبيعتها، إنما أن تؤدي إلى القتل باستخدامها وتنشأ عنها النتيجة الإجرامية وهي إزهاق روح المجني عليه، بحيث يمكن للمحكمة إثبات القصد الجنائي للجاني أو نفيه من خلال وسيلة القتل المستخدمة في الجريمة [(103)].

وبالرجوع إلى تقارير منظمة الصحة العالمية وما أكد عليه علم الأوبئة والفيروسات وذوي الاختصاص من الأطباء في هذا الشأن أن ثمانين بالمائة من حالات الإصابة بفيروس كورونا ليست خطيرة، إلا أنه قد يتسبب في الوفاة إذا أدى الفيروس إلى الالتهاب الرئوي، أو في حالة كان المصاب يعاني من نقص المناعة أو يعاني من التهاب في الرئة حيث يعمل فيروس (COVID-19) على زيادة الالتهاب مما يؤدي إلى الوفاة، وآلية ذلك، أن هذا الفيروس يهاجم الأنسجة التي تمر بها الأوعية الدموية مُحدِثاً فيها نزيف مما يؤثر على عملية التنفس (الشهيق والزفير)، وبالتالي لا يستطيع جسم الإنسان المصاب الحصول على كفايته من الأكسجين، وخاصة

---

[102]) امر الدفاع رقم (2) الصادر بموجب قانون الدفاع رقم (13) لسنة 1992 .

(103) الجوهري، مصطفى (1994). القتل العمد، دراسة تحليلية تأصيلية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص30.

عضلة القلب والدماغ مما يؤثر على عملها، ويؤدي إلى توقفها عن العمل وتكون النتيجة الوفاة، وخطورته تكمن في سرعة انتشاره عن طريق اللعاب واللمس وانتقال الرذاذ من خلال العطس وغيرها من العادات اليومية للبشر[104].

وجاء في تقرير روبرت كوفيرئيس – قسم الإحصاءات بعنوان فيروس كورونا: ما هي احتمالات الموت جرّاء الإصابة "يزيد احتمال الوفاة جرّاء الإصابة بفيروس كورونا بين بعض الفئات من الناس، وهم كبار السن، المرضى بأمراض أخرى، وربما الرجال، وكانت حالات الوفاة أكثر شيوعاً بخمسة أمثال على الأقل بين المصابين بداء السكري أو الارتفاع في ضغط الدم أو من يعانون من مشاكل في القلب أو التنفس. وتتشابك جميع هذه العوامل مع بعضها البعض، وحتى الآن ليس لدينا صورة كاملة لاحتمال الوفاة الذي تواجهه كل فئة من الأشخاص في كل مكان"[105].

وبتحليلنا لما سبق، نرى بن تقرير منظمة الصحة العالمية أتى على ذكر زيادة احتمال الوفاة، ومعنى هذا أن الوفاة محتملة من خلال الإصابة بالفيروس أي أنها قد تقع وقد لا تقع، إلا بتوافر عوامل معينة تعمل على زيادة احتمال وقوعها وضمن فئات معينة، وينبني على ذلك أن فيروس (COVID-19) لا ينطبق عليه وصف الأداة القاتلة بطبيعتها، على اعتبار أنها لا تؤدي إلى وفاة من يصاب بها إلا في حالات معينة حددها الطب بنقص المناعة أو الإصابة بأمراض مزمنة، وبالتالي لا ينطبق على هذا الفيروس سوى مادة مضرة بالصحة، إلا أنه من الممكن أن يصبح أداة قاتلة إذا تهيأت الظروف لذلك.

ومما سبق فالوصف في جريمة القتل العمد إنما يكون بإضافة عنصر إضافي إلى عناصر الركن المادي أو المعنوي للجريمة وخير مثال على ذلك القتل المقصود حين يرتكب بواسطة السم، فتصبح جريمة القتل موصوفة من خلال الوسيلة المستخدمة، ومعنى موصوفة أنها تقترن بوصف خاص من الممكن أن يشدد العقوبة على ضوئه[106]، وخطورة هذه الجريمة كونها تستخدم بسرية وغفلة من المجني عليه، بالإضافة إلى سهولة التنفيذ، فضلاً عن صعوبة إثباتها، كما أنها دليل على

---

(104) تقرير دوتشيه فيليه DeutscheWelle عن فيروس كورونا بناءً على تقارير منظمة الصحة العالمية، https://p.dw.com/p13ZYgb .

(105) تقرير روبرت كوفي، رئيس قسم الإحصاءات، المنشور بتاريخ 14 إبريل/نيسان 2020 https://www.bbc.co.uk/help/web/link .

(106) ثروت، جلال (1967). نظرية القسم الخاص، الجزء الأول، جرائم الاعتداء على الأشخاص، درا النهضة العربية، القاهرة، ص 170.

خطورة الجاني الإجرامية[107]، وفي هذا المعنى جاء حكم محكمة الجنايات المصرية في القضية رقم (779) لسنة 47 قضائية بجلستها في 1930/6/12 حيث تذكر: "التسميم وإن كان صورة من صور القتل العمد إلا أن الشارع المصري قد ميّزها عن الصور العادية الأخرى بجعل الوسيلة التي تستخدم فيها لإحداث الموت ظرفاً مشدداً للجريمة لما تتسم به من غدر وخيانة لا مثيل لها في صور القتل الأخرى"[108].

ومن الجدير بالذكر أن قانون العقوبات الأردني لم يورد نصاً للقتل باستخدام السم، وإنما ورد ذكر ذلك ضمن المادة (330) من ذات القانون بقولها: "من ضرب أو جرح أحداً بأداة ليس من شأنها أن تفضي إلى الموت أو **أعطاه مواد ضارة** ولم يقصد من ذلك قتلاً قط، ..."، إذ أن التمييز بين جريمة التسميم وجريمة إعطاء مواد ضارة لا يعتمد على نوع المادة المعطاة، وإنما يعتمد على القصد الجرمي للجاني، حيث جاء تعريف المادة السامة بأنها: "جوهر يتسبب عنه الموت عاجلاً أو آجلا"، ويدخل ضمن مفهوم المادة السامة كل مادة تحدث الوفاة مباشرةً أو تغير الوظائف الفسيولوجية لأعضاء الجسم، فتعدمها قدرتها، وبالتالي تحدث الوفاة متأخرة، وبذلك تكون المادة السامة والمادة الضارة تحمل ذات الوصف وتعطي نفس النتيجة[109]، ونتمنى على المشرع لو أضاف عبارة أذى إلى جانب الضرب والجرح حتى يكون المعنى اشمل.

وبناءً على ذلك، يرى الباحث أن جريمة القتل القصد بواسطة فيروس (COVID-19) إنما تتم باستخدام وسيلة محددة بواسطة نقل فيروس من شأنه أن يُحِدث الوفاة مباشرة أو يغير الوظائف الفسيولوجية لأعضاء الجسم فيعدمها قدرتها، وبالتالي تحدث الوفاة وتقترن به كوسيلة لإتمامها، حيث تتم بسرية وغفلة من المجني عليه، وتتسم بسهولة التنفيذ وصعوبة الإثبات، وفي وسع أي شخص اللجوء إليها دون عناء، وهذا يعني إضفاء نموذج خاص لها يختلف عن الجرائم العادية، ويمكن اعتباره عنصراً جوهرياً، إضافةً إلى باقي العناصر فإنه يتطلب عقوبة خاصة، وبالتالي ينطبق على نقل العدوى بفيروس (COVID-19) الجريمة الموصوفة، مما يعني وجوب اقترانها بالظرف المشدد للعقوبة التي قد تصل إلى حد الإعدام.

---

(107) الدوري، رافع عبد الله حميد (2013). المشكلات العلمية والقانونية في جريمة القتل بالسم، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، ص 15.

(108) دوسن، سنيوت حليم، وعبد التواب، معوض وعبد التواب، مصطفى (1987). الطب الشرعي والتحقيق الجنائي والأدلة الجرمية، منشاة المعارف بالإسكندرية، مصر، ص 10.

(109) دوسن، سنيوت حليم وعبد التواب، معوض وعبد التواب، مصطفى، الطب الشرعي والتحقيق الجنائي والأدلة الجرمية، المرجع السابق، ص819.

اما عن الشروع فقد عرفت المادة (68) عقوبات أردني الشروع بأنه: "... البدء في تنفيذ فعل من الأفعال الظاهرة المؤدية إلى ارتكاب جناية أو جنحة، فإذا لم يتمكن الفاعل من إتمام الأفعال اللازمة لحصول تلك الجناية أو الجنحة لحيلولة أسباب لا دخل لإرادته فيها".

ويعرف الشروع بعدم تمام الجريمة أو الجريمة الناقصة، وهو مرحلة من مراحل ارتكاب الجريمة تسبق تمام النتيجة، وعادةً ما يكون على مرحلتين التفكير والتحضير، بحيث يبدأ الجاني بمرحلة التفكير ودراسة الفكرة ويتمخض عن هذه المرحلة إما الإصرار على ارتكاب الجريمة أو الحيدة عنها، ومن ثم ينتقل الجاني إلى مرحلة التحضير ويقوم بإعداد الوسائل اللازمة، وبعدها يبدأ مرحلة التنفيذ، فإذا ما وفق بالتنفيذ وفق ما تم التخطيط والتحضير له تمت الجريمة واعتبرت تامة، وإن لم يوفق وقفت عند حد الشروع، وتشترط غالبية التشريعات شرط عدم إتمام الجريمة كركن في الشروع، بصرف النظر عن العوامل التي أدت إلى ذلك[110]، أما صور الشروع فتتمثل في الآتي:

1. **الجريمة الموقوفة (الشروع الناقص) عن طريق نقل العدوى بفيروس COVID-19**: ويُقصد بها عدم إتمام الجاني لجميع الأعمال اللازمة لإتمامها بسبب عوامل خارجة عن إرادته[111]، ويكون ذلك بأن يقوم الجاني بأي فعل من الأفعال التي تنقل عدوى فيروس **COVID-19** بواسطتها، إما باللمس أو بانتقال الرذاذ بواسطة السعال والعطس أو بواسطة اللعاب والمخالطة اللصيقة بحدود المتر، كأن يرى الجاني هدفه قادماً من بعيد فيقوم بوضع شيء من لعابه على أزرار المصعد بهدف نقل الفيروس له عند لمسه، إلا أن الأخير قام بتطهير أزرار المصعد برش مادة الكحول حتى يموت الفيروس، أو استخدم واقي مثل القفازات فيصعب نقل العدوى إليه، فيكون الجاني قد أتم الأفعال اللازمة لنقل العدوى للهدف إلا أن النتيجة الجرمية المقصودة لم تتم لأسباب خرجت عن إرادة الجاني، فنكون أمام الجريمة الموقوفة، ويسأل في حالة الثبوت عن شروع ناقص في جريمة القتل وفقاً لأحكام المادة (68) من قانون العقوبات الأردني، وإن كان من الصعب إثبات حالة الشروع الناقص في مثل هذه الحالة.
2. **الجريمة الخائبة (الشروع التام) عن طريق نقل العدوى بفيروس COVID-19**: تتمثل هذه الجريمة بأن يقوم الجاني بجميع عناصر الركن المادي لإتمام الجريمة إلا أنها لم تتم لأسباب لا علاقة له بها[112]، فإذا قام الجاني بالتقرب من المجني عليه واستطاع السعال بوجهه

(110) الشناوي، سمير (1971). الشروع في الجريمة، دراسة مقارنة، بلا طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 4-5.

(111) الشناوي، الشروع في الجريمة، المرجع السابق، ص 335.

(112) ثروت، جلال، نظرية القسم الخاص، الجزء الأول، جرائم الاعتداء على الأشخاص، مرجع سابق، ص 80.

بحيث انتقل الرذاذ إليه، إلا أن المجني عليه حظي بالرعاية الطبية اللازمة لقربها عليه في الوقت المناسب، واستعان بالكادر الطبي لمعالجة الأمر بوضعه على أجهزة التنفس الاصطناعي وزيادة مناعة الجسم لديه وتم القضاء على الفيروس قبل حدوث النتيجة المرغوبة من الجاني وهي وفاة المجني عليه، فنكون بصدد الجريمة الخائبة لعدم كفاءة الفعل التنفيذي، وتقوم مسؤولية الجاني عن جريمة الشروع التام وفقاً لما قررته المادة (70) من قانون العقوبات الأردني، والتي نصت على أنه: "إذا كانت الأفعال اللازمة لإتمام الجريمة قد تمت ولكن لحيلولة أسباب مانعة لا دخل لإرادة فاعلها فيها لم تتم الجريمة المقصودة"، يعني أن احتمالية نجاح فعل الجاني بنقل الفيروس كانت حتمية لولا تدخل ظروف استثنائية خارجة عن إرادة الجاني حالت دون ذلك مما أدى إلى خيبة أفعاله وعدم تحقق هدفه، ويكمن الفرق بين الجريمة الخائبة والمستحيلة في سبب عدم إتمام الجريمة وإن كانتا تتفقان من حيث السلوك، فالجريمة الخائبة تكون النتيجة غير محققة لإرادة الجاني لأن الجاني لم يقم بالتنفيذ على الوجه الأتم، أما الجريمة المستحيلة فتكون النتيجة فيها مستحيلة التحقيق أصلاً.

3. **الجريمة المستحيلة عن طريق نقل العدوى بفيروس COVID-19**: ويعني ذلك عدم إمكانية إتمام الجريمة من اللحظة التي يبدأ الجاني فعله، بحيث لا يمكن أن يصل إلى النتيجة المطلوبة، وقد يعود ذلك إلى عدم وجود الموضوع المادي للجريمة، أو لعدم فاعلية الوسيلة المستخدمة، بحيث لا يكون التنفيذ ممكناً بذاته[113]، وعليه إذا اعتقد الجاني بأنه مصاب بفيروس COVID-19 وبنى اعتقاده على الأعراض الموجودة لديه والمشابهة لأعراض فيروس كورونا إلى حد ما، حيث تشترك هذه الأعراض بين عددٍ من أمراض الجهاز التنفسي، واعتماداً على ذلك الاعتقاد قام بنقل الرذاذ عن طريق السعال أو العطس إلى المجني عليه أو حاول وضع لعابه على أغراضه بنيّة نقل العدوى له لوهمه أنه ناقل للفيروس، فإن هذه الجريمة لا تقوم أصلاً لعدم وجود الموضوع المادي للجريمة وعدم فاعلية الوسيلة المستخدمة كونها خالية من الفيروس ولا تحتوي عليه، أو إذا تبين أن المجني عليه مصاب بالفيروس سابقاً ولا مجال لإصابته من جديد، فيكون التنفيذ غير ممكن بذاته أيضاً، وهذا يعني لا وجود للجريمة لانتفاء احد عناصر الركن المادي وهو حدوث النتيجة، وحيث لا جريمة لا عقاب بالرغم من وجود الخطورة الإجرامية لدى الجاني، إلا أن المشرع

(113) قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم (1993/277)، والذي جاء فيه: "تقوم الجريمة المستحيلة في الحالات التي يستحيل فيها تحقيق النتيجة الجرمية إما لعدم كفاءة الفعل القصدي المرتكب وإما لعدم وجود الموضوع المادي لها ...".

الأردني قد تبنى في أساس المسؤولية الجزائية نظرية حرية الاختيار بمعنى وجوب بدء الجاني بتنفيذ الفعل المادي للجريمة حتى تقوم المسؤولية الجزائية[114].

ولم يأخذ بنظرية الخطورة الإجرامية التي تقوم على أن الخطورة تكمن في النفس الشريرة والإرادة المجرمة وليست في الأفعال المادية ذاتها التي ارتكبها الجاني [115].

ثانياً -النتيجة الإجرامية في جريمة القتل العمد عن طريق نقل العدوى بفيروس COVID-19:

وهو ما يترتب على سلوك الجاني من أثر ويخرج إلى العالم الخارجي، أو التغير الذي يحصل نتيجة للسلوك الذي أتى به الجاني بشرط أن يكون هذا السلوك مخالفاً للقانون، وتُعد النتيجة الإجرامية عنصراً من عناصر الركن المادي، والوفاة هي الأثر المترتب على جريمة القتل[116]، وتتحقق النتيجة بجريمة القتل عن طريق نقل فيروس (COVID-19) بتوقف الدماغ أو عضلة القلب عن العمل نتيجة نقص إمدادها بالأكسجين وهذه الحالة تنتج عن الالتهاب الرئوي والنزيف في الأوعية الدموية للرئة بعد مهاجمة فيروس (COVID-19) بدخوله عن طريق الجهاز التنفسي ومهاجمة الخلايا الهدبية وإسقاطها مما يجعل الجسم غير قادر على الدفاع[117]، وهو ما يتم بالعدوى المباشرة أو غير المباشرة وحتى نقول بتحقق النتيجة الجرمية يجب أن تكون الوفاة ناتجة بشكل مباشر أو غير مباشر عن نقل عدوى فيروس (COVID-19) إلى المجني عليه، وأن ينتج عن هذه العدوى المضاعفات المرضية لديه، بحيث تكون هذه المضاعفات سببها دخول الفيروس إلى جسم المجني عليه من جراء سلوك الجاني الذي تعمد نقله إليه وهو عالم ومدرك لذلك عن إرادة حرة سليمة حتى وإن تضافرت معها عوامل أخرى يجهلها الجاني،فلو ثبت نقل الفيروس إلى المجني عليه من الجاني إلا أنه لم يتسبب بالوفاة ونتجت الوفاة عن سبب آخر لا يمت بصلة لواقعة نقل العدوى بحيث أن النتيجة لم تحدث بسبب الفيروس، ولم تترتب عليها لكون مناعة المجني عليه منعت ذلك مثلاً أو لأي سبب آخر، فعدم تتحقق النتيجة الجرمية يعني بالضرورة انعدام قيام المسؤولية الجزائية للجاني.

---

(114) الشناوي، الشروع في الجريمة مرجع سابق، ص159.

(115) احمد، صلاح حسن، مذاهب تفسير المسؤولية الجزائية، بحث منشور مجلة جامعة كركوك، ص10.

(116) قرار محكمة التمييز رقم (2019/2441) وجاء فيه: "... وأحدث به تمزقاً مما أدى إلى الوفاة تشكل السلوك المجرم في الركن المادي لجريمة القتل وقد ترتب على هذا السلوك الإجرامي وفاة المغدور عبد الله الذي كان قبل طعنه على قيد الحياة وبالتالي تحققت النتيجة الجرمية المتمثلة بإزهاق روح إنسان على قيد الحياة وقد ارتبطت هذا النتيجة بسلوك المتهم الإجرامي وترتبت عليه".

(117) https://www.who.int./ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/advice-for-public/q-acoronaviruses –منظمة الصحة العالمية – حالات الطوارئ – الأمراض – فيروس كورونا المستجد nCoV-2019 .

ثالثاً -رابطة السببية في جريمة القتل العمد عن طريق نقل العدوى بفيروس COVID-19:

وتعني ارتباط النتيجة الحاصلة وهي وفاة المجني عليه بالسلوك الإجرامي وهو فعل القتل، وبحيث إنه لولا ذلك الفعل لما حصلت تلك النتيجة، وقد تبنى المشرع الأردني نظرية تعادل الأسباب والتي تقوم على الترابط بين فعل الجاني والأسباب الأخرى التي أدت إلى الوفاة لكن بشرط أن يجهلها الفاعل ما ينبغي أن تعد جميع الأسباب متعادلة ومسؤولة على قدم المساواة عن حدوث النتيجة فكل منها يُعد شرطاً لحدوثها[118]، أي أن الجاني يُسأل طبقاً لهذه النظرية عن النتيجة النهائية لاعتدائه متى كان هذا الاعتداء هو السبب المحرك لعوامل أخرى[119].

وفي جريمة نقل فيروس (COVID-19) تتحقق العلاقة السببية حين يقوم الجاني بنقل الفيروس إلى المجني عليه وعلى اعتبار أن الفيروس وسيلة ليس من شأنها القتل إلا أن احتمالية أن يكون المجني عليه من ذوي المناعة المتدنية أو أنه يعاني من مرض من الأمراض المزمنة كالالتهاب الرئوي أو الربو التي قد تكون السبب الرئيسي للوفاة ونقل عدوى فيروس كورونا قد فاقم الحالة وسارع بحدوث الوفاة، بمعنى أنه يجب أن يكون هناك رابطة سببية بين فعل الجاني وبين الأسباب والعوامل الأخرى التي يجهلها الفاعل والتي أدت للوفاة، وبحيث يُسأل عن هذه النتيجة متى كان فعله يُسارع في حدوث النتيجة أو يرتبط بها، ولو كان بفعل عوامل أخرى، مما يرتب قيام مسؤولية الجاني على جريمة القتل، وقد حسم المشرع الأردني هذه المسألة بنص المادة (345) من قانون العقوبات، ونصها: "إذا كان الموت أو الإيذاء المرتكبان عن قصد نتيجة أسباب متقدمة جهلها الفاعل وكانت مستقلة عن فعله، أو لانضمام سبب منفصل عن فعله تماماً، عوقب كما يأتي ..."، فإذا ثبت على وجه اليقين توافر رابطة السببية بين الوفاة وفعل الجاني المتمثل بنقل الفيروس عمداً ترتبت مسؤولية الجاني عن جريمة القتل وعوقب عن القدر المتيقن من فعله، بمعنى أن تبني المحكمة أحكامها على ما هو ثابت واستبعاد ما هو محلاً للشك في حال تعذر معرفة مرتكب السلوك الإجرامي الذي ارتبط بالنتيجة ارتباطاً مباشراً أو في حال عدم تمييز الفاعل لتداخل عوامل أخرى مع سلوك الجاني[120]؛ ذلك بأن تركت مسؤولية الجاني قائمة حتى لو تدخلت عوامل أخرى مستقلة أدت إلى حدوث النتيجة، وفي حالة نقل العدوى يمكن القول إن

---

(118) نمور، محمد سعيد (2011). شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجزء الأول، الجرائم الواقعة على الأشخاص، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ص 46.

(119) قرار محكمة التمييز رقم (2008/803) وجاء فيه: "... وأن سبب الوفاة هو خثرة دموية حديثة في شرايين القلب أدت إلى انسداد الشرايين التاجية ومن ثم الوفاة، فإن هذه الأمراض تؤدي في العادة إلى الوفاة إلا أن الإصابات التي ألحقها المتهمون بالمغدور فاقمت من هذه الحالة وسارعت في حدوث الوفاة".

(120) الزبيدي، محمد عباس (د.ت). نظرية القدر المتيقن بين مبدأ الشرعية والجزائية والتطبيقات القضائية، بحث منشور على مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 16 العدد 59، سنة 18، ص 221.

السبب الكامن في الوفاة المتمثل بقلة المناعة أو انعدامها أو المرض المزمن لدى المجني عليه لا يجرد فعل الجاني بنقل العدوى من قيام المسؤولية الجزائية بحقه، حيث جاءت الدراسات الحديثة عن فيروس (COVID-19) لتؤكد نظرية تعادل الأسباب التي تبناها المشرع الأردني في المادة (345) منه وهي كالتالي: ".... في ألمانيا بعدما وافقت الوكالة الألمانية الاتحادية على تشريح جثث الوفيات باعتبار أنه مهم جداً في جميع حالات الأمراض المعدية لتحديد مسار المرض بما فيها كورونا، وبينت نتائج التشريح بحسب (كلاوس بوشال) مدير معهد الطب الشرعي بجامعة المركز الطبي في إبندورف- هامبورغ على (65) جثة، أن (56) منهم كانوا مصابين بأمراض الرئة قبل إصابتهم بالفيروس، و(28) منهم كانوا يعانون من أمراض داخلية أو من أمراض أصابت أعضاء مزروعة في أجسادهم، و(16) منهم كانوا يعانون من الزهايمر، وفقاً لموقع دوتشيه فيليه الألماني، كما بيَّنت البيانات أن لا أحد من المتوفين الذين تم تشريح جثثهم توفي قطعاً بسبب فيروس (كوفيد-19)، بل إنهم كانوا يعانون من مشكلات في القلب والأوعية الدموية وارتفاع ضغط الدم ومن تصلب الشرايين والسكري والسرطان والفشل الكلوي والرئوي أو تليف الكبد".

ووفقاً لدارسة صدرت عن وزارة الصحة الإيطالية، وتستند على مسار المرضى لدى (1738) متوفى، تبين أنهم، علاوةً على الإصابة بفيروس كورونا، فإن نسبة (96.4) من المتوفين يعانون من مرض واحد على الأقل، أما في سويسرا، فقد جرى تشريح (20) جثة من جثث المتوفين بكورونا من قبل الدكتور (ألكسندر تسانكوف)، رئيس قسم التشريح بمستشفى جامعة بازل بسويسرا، وتبين أنهم جميعاً مصابون بارتفاع ضغط الدم، وأغلبهم كان يعاني من البدانة، وثلثهم عانى من مشكلات في القلب والسكري، ومع ذلك، فإن رئيس الأطباء في (مشفى جامعة بازل) يُفضّل ألا يصف المرض بأنه (غير مؤذٍ)، بل يقول: "كل هؤلاء المرضى الذين تُوفوا كان يمكن أن يعيشوا عمراً أطول لولا إصابتهم بفيروس كورونا، ربما عاشوا ساعة أطول أو يوماً أو أسبوعاً أو عاماً أطول، وقال (ديفيد هورست)، كبير الأطباء في مستشفى Charité ببرلين، عن رأيه في الجدل القائم حول موت الناس بفيروس كورونا، أم موتهم بأمراض أخرى مع الإصابة بفيروس كورونا، علّق (د. هورست) بالقول: "أجد الجدل مثيراً للأسى، ففي الرفات التي شرّحناها، كان كل المتوفين يعانون من أمراض سابقة، لكن إصاباتهم لم تكن وخيمة إلى درجة تهدد حياتهم"، ومضى ليؤكد ضرورة عدم حصول انطباع لدى الناس بأن كورونا مرض غير مؤذٍ، إذ لولا إصابة هؤلاء الناس بمرض كورونا ما كانوا ليموتوا[121].

(121) DW Akademie: dw-akademie@dw.com / 16:12 / 2020 مايو 4 /Office Berlin/ Deutsche Welle/ Voltastraße 6/13355 Berlin T + 49.30.4646 – 0/ info@dw.com.

الفرع الثاني: الركن المعنوي في جريمة القتل العمد عن طريق نقل فيروس (COVID-19):

يعرف الركن المعنوي بأنه اتجاه إرادة الجاني مع علمه إلى إحداث نتيجة مترتبة على سلوك الجاني، مما يعني ضرورة توافر عناصر القصد الجنائي أي العلم بخطورة الفعل وعدم مشروعيته، وبذات الوقت اتجاه الإرادة إلى الاعتداء وإحداث النتيجة، حيث إن قوام الجريمة العمدية توافر هذين العنصرين [122].

إن علم الجاني ومعرفته أنه مصاب بالفيروس وأن إرادته اتجهت إلى نقل العدوى إلى المجني عليه بقصد قتله والقيام بهذا النشاط عن نيّة واختيار، فبالتالي يكون قاصداً بذلك وفاة المجني عليه، فإذا قام المصاب بتقبيل المجني عليه وهو غير عالم أنه مصاب بالفيروس، ففي هذه الحالة لا يُسأل عن قتل العمد لانتفاء عنصر العلم، وكذلك الحال إذا قام المصاب بالترحيب بصديقه وتقبيله ولا يعلم أن سلوكه هذا سبب في نقل العدوى، وإنما كان لمجرد الاحتفاء بقدومه، فإنه كذلك لا يُسأل عن القتل العمد لانتفاء عنصر الإرادة، وينبني على هذا، أن جريمة نقل عدوى الفيروس كغيرها من الجرائم التي تتطلب قيام القصد الجنائي بعنصريه وألا يُسأل الجاني في هذه الحالة عن جريمة القتل الخطأ دون القصد.

كما أن مسؤولية الجاني لا تقوم على جريمة قتل عمدية بنقل العدوى إذا وقع الجاني تحت الإكراه، كأن يقوم أحدهم بإجبار المصاب بالفيروس على التقرب من شخص معين ولمسه ووضع لعابه على ثيابه مستغلاً إصابة الجاني بالمرض بنيّة نقل العدوى للمجني عليه، وقام بالفعل تحت طائلة تهديده بهذا السلوك مرغماً معدوم الاختيار، إذ تنتفي مسؤوليته الجزائية لانعدام حرية الاختيار لديه، وهذا تطبيقاً لنص المادة (88) من قانون العقوبات الأردني، والتي حددت شروط انتفاء مسؤولية الجاني في حال وقوع الإكراه عليه بأن يكون التهديد واقع عليه بالموت أو الضرر البليغ أو إحداث عاهة دائمة لا محالة ولا يستطيع التخلص منه أو دفعه ولا يد له بحدوثه.

ومن جهة أخرى، إذا كان المصاب بالفيروس مختل عقلياً غير مدركٍ لكُنه تصرفاته وما يترتب عليها من نتائج، كأن يقوم أحدهم باستغلال المصاب بالفيروس، وهو عالم أنه يعاني من اختلال عقلي ولا يدرك ما يقوم به بعدم قدرته على فهم ماهية الفعل الذي يقوم به، أو طبيعة الآثار التي قد تنجم عنه، بحيث يجعله سبباً في نقل الفيروس للأشخاص الموجودين، وهنا وجب تطبيق نص المادة (92) من قانون العقوبات. والتي تنص على أنه: "يُعفى من العقاب كل من ارتكب فعلاً أو تركاً إذا كان حين ارتكابه إياه عاجزاً عن إدراك كنه أفعاله أو عاجزاً عن العلم بأنه

– تم الدخول إلى الموقع السبت الموافق 2020/7/4 الساعة 5.55 مساء.

(122) سويدان، مفيدة سعد سلامة (2010). الجرائم الواقعة على الأشخاص، الطبعة الأولى، عماد الدين للنشر والتوزيع، عمان، ص 28.

محظور عليه ارتكاب ذلك الفعل أو الترك بسبب اختلال في عقله"[123]، إلا أنه يمكن اتخاذ التدابير الاحترازية بحقه بوضعه في مصح الأمراض النفسية لمنع خطره عن الآخرين.

وفيما يتعلق بالقصد المحدد وغير المحدد والقصد المباشر والقصد الاحتمالي في جريمة نقل العدوى عن طريق فيروس (COVID-19) فالأصل في ارتكاب الجرائم أن يكون القصد الجنائي قصداً عاماً، إلا أن المشرع لم يكتفِ بضرورة توافر القصد العام لقيام هذه الجريمة، بل استلزم إلى جانب ذلك قيام القصد الخاص، وهو إزهاق روح المجني عليه، وإن كانت بعض التشريعات ترى أن إزهاق الروح إنما هي نتيجة طبيعية للقتل وليست عنصراً خارج عن الركن المادي[124]، وهذا ما قضت به محكمة النقض المصرية بإحدى قراراتها[125].

ويرى الباحث بتوافر القصد الخاص في جريمة نقل العدوى بفيروس (COVID-19) باعتباره وباءً عالمياً عابر للقارات رصدت له الدول العظمى المليارات للحد من انتشاره، وخاصةً إذا أدى فعل نقل العدوى إلى قتل أكثر من شخص، إذ أن الكارثة تتجسد بسرعة انتشاره في التجمعات وقلة المناعة ضده لحداثته، بحيث تنعدم القدرة بالسيطرة عليه أحياناً، ويتمثل القصد الخاص بتعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر وإلقاء الرعب والذعر بين الناس وترويعهم وتعريض حياتهم للخطر، فاستعمال هذا النوع من الأساليب ينطوي على عدم الثقة، باعتبار أنها من الأمور الخفية التي تستدل عليها من الظروف والملابسات التي أحاطت بارتكاب الجريمة، مع الأخذ بعين الاعتبار، طبيعة خطورة الوسيلة المستخدمة، وهو اقرب في طبيعته إلى العمل الإرهابي، خاصةً وأن تعريف العمل الإرهابي جاء بقانون منع الإرهاب وتعديلاته رقم (55) لسنة 2006 بالمادة الثانية منه بأنه: " كل عمل مقصود أو التهديد به أو الامتناع عنه أياً كانت بواعثه وأغراضه أو وسائله يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي من شأنه تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر أو إحداث فتنة إذا كان من شأن ذلك الإخلال بالنظام العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم أو تعريض حياتهم للخطر...". كما نصت المادة (3/و) من ذات

---

(123) قرار محكمة التمييز رقم (2015/254) والذي جاء فيه: "... وحيث إن الثابت أن المميز ضده كان يعاني من مرض الفصام العقلي الزوري قبل سنة من واقعة الدعوى، وإنه كان على الأرجح تحت تأثير هذا المرض وقت ارتكابه لجريمته وأنه قد يتعرض لانتكاسة مرضية في أي وقت حتى مع تناوله الدواء اللازم وبما أن القرار المميز إذ انتهى إلى تعديل التهمة المسندة للمميز ضده من جناية القتل العمد بحدود المادة (1/328) من قانون العقوبات إلى جناية القتل القصد بحدود المادة (326) من قانون العقوبات ومن ثم إعمال حكم المادة (4/233) من قانون أصول ومن المحاكمات الجزائية إدانته بهذه الجريمة بوصفها المعدل وإعلان عدم مسؤوليته عنها وإعمال حكم المادة (2/92) من قانون العقوبات بحجز المميز ضده في مستشفى الأمراض النفسية".

(124) عبد الستار، فوزية (2000). شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 380.

(125) قرار نقض (20) أكتوبر سنة 1969، مجموعة أحكام النقض س 20 رقم (216)، ص1102 والذي جاء فيه: "لما كانت جناية القتل العمد تتميز بالقانون عن غيرها من جرائم التعدي على النفس بعنصر خاص هو انتواء الجاني وهو يرتكب بالفعل الجنائي إزهاق روح المجني عليه ولما هذا العنصر ذا طابع خاص يختلف عن القصد الجنائي العام الذي يتطلبه القانون في سائر الجرائم".

القانـون على أنه: "... تعتبر الأعمال التالية في حكم الأعمـال الإرهابيـة المحظـورة ... حيـازة أو إحراز أو صنع أو استيراد أو تصدير أو نقل أو بيع أو تسليم مادة مفرقعة أو سـامة أو كيماويـة أو جرثومية أو إشعاعية أو ملتهبة أو حارقة أو ما هو في حكم هذه المواد ...".

ونرى أن هذا التعريف من الممكن أن ينطبق على جريمة نقل العدوى عن طريق فيروس (COVID-19) من حيث طبيعة العمل المقصود القيام به من جهة، وخطورته علـى سـلامة البشـر وأمنهم من جهة ثانية، بصرف النظر عن الباعث أو الوسيلة. وكذلك فيمـا يتعلـق بطبيعـة المـادة المنقولة، وهي من نوع المادة الجرثومية، إذ تم تعريف الجراثيم بأنها تشمل البكتيريا والفيروسات والفطريات والكائنات الأولية والديدان [126].

وفي القصد المحدد نجد أن قيام الجاني بتحديد شخصية المجني عليه والتخطـيط مـن أجـل تهيئة الأمور لنقل العدوى إليه بذاته وبشخصه، تكون المسؤولية الجزائية واضحة ليس فيها لـبس، ولكن إذا قام المصاب بالصعود إلى الحافلة العامة، التي تقل عدداً كبيـراً مـن الأشـخاص، ووضـع لعابه على مقـابض الكراسـي والأبـواب بنيّـة نقـل عـدواه إلـى أي شـخص يلمـس هـذه الأشـياء أو يستعملها، فهنا تكون إرادته اتجهت إلى قصد غير محـدد، دون تحديـد شخصـية أو شـخص معـين بذاته [127]، وقد ساوى المشرع الأردني بين القصد المحدد وغير المحدد في النتيجة[128].

أما بالنسبة إلى القصد المباشر والقصد الاحتمالي في جريمة القتل العمـد عـن طريـق نقـل فيروس (COVID-19) فإن العنصر الجوهري للقصد المباشر هو الإرادة التي تتجه على نحو أكيد يقيني إلى الاعتداء على الحق الذي يحميه القـانون، وأن هـذه الإرادة التـي تتجـه علـى هـذا النحـو اليقيني الثابت والأكيد هي إرادة اتجهت مباشرة إلى مخالفة القانون بتحقيق نتيجة مجرمة، إذ توقف ذهن الجاني نحو تحقيق احتمال واحد فقط كأثر لفعله، ولم تتعدد الاحتمالات لديـه، إذ يمكـن القـول بأن القصد المباشر إنما قوامه السلوك والنتيجة المباشرة، فإذا قام الجاني باحتضـان والـده المجنـي عليه ومحادثته عن قرب لنقل عدوى فيروس كورونا إليه عـن طريـق الـرذاذ أو الملامسـة بهـدف التخلص منه قاصداً بذلك قتله بعد نقل الفيروس إليه، وكـان الجـاني علـى علـم بـأن المجنـي عليـه يعاني من مرض عضال أو ضيق في التنفس لكبر سنه، وأراد بذلك إحـداث النتيجـة التـي قصـدها مباشرة، فيكون قد ارتكب جريمته بإرادة وقصد مباشر مع سبق الإصرار، بحيث خطط لها بروية

---

(126) https://www.mayoclinic.org/ar/diseases-conditions/infectious-diseases/in-depth/germs/art-20045289

(127) حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص 762.

(128) قرار محكمـة التمييز رقم (2019/556) والذي جاء فيه: "مما يستدل من ذلك أن نية المتهم قد اتجهت إلى قتل المجني عليهم وإزهاق أرواحهم مما يتوجب تجريم المتهم بهذه الجناية كما وردت بإسناد النيابة العامة، سيما وأنـه لا اختلاف فيما إذا كـان القصـد محدداً أو غير محدد وقبل بالمخاطرة بإصابة أي منهم".

وهو عالم بنتائجها الأكيدة، وأصر على تنفيذها بعد التفكير العميق بما ينتج عنها من أثر، فضلاً عن أن والده من الأصول[129]، مما ينبني عليه إدانته بجرم القتل العمد مع سبق الإصرار وفقاً لأحكام المادة (3/328) من قانون العقوبات.

وفيما يتعلق بالقصد الاحتمالي في جريمة القتل العمد عن طريق نقل العدوى بفيروس (COVID-19) فإن القصد الاحتمالي يقوم على تصور الجاني لنتائج محتملة وممكنة لفعله، بمعنى أن يكون متوقعاً حصول النتائج، ومضى بالفعل مستوياً لديه حصول ما يمكن أن ينجم عن فعله باعتبارها ممكنة، ورضي بالمخاطرة وأقدم على الفعل [130].

وقد عرّف القضاء الجنائي القصد الاحتمالي بأنه: نيّة ثانوية غير مؤكدة تختلج بها نفس الجاني الذي توقع أن يتعدى فعله الغرض المنوي عليه بالذات إلى غرض آخر لم ينوه من قبل أصلاً، فيمضي مع ذلك في تنفيذ الفعل، فيصيب به الغرض غير المقصود. والقصد الاحتمالي يساوي القصد الأصلي والمباشر [131]، وفقاً لنص المادة (64) من قانون العقوبات الأردني، والتي جاء فيها: "تُعد الجريمة مقصودة وإن تجاوزت النتيجة الجرمية الناشئة عن الفعل قصد الفاعل إذا كان قد توقع حصولها فقبل بالمخاطرة".

وإذا ما طبقنا هذا المبدأ على جريمة نقل العدوى بفيروس (COVID-19) بأن يقوم المصاب، وهو عالم بمرضه، بزيارة عددٍ كبير من أقاربه وأصدقائه، والالتقاء بهم في تجمع لنشر الفيروس وتحويله إلى وباء بهدف تكليف الدولة نفقات العلاج والعزل الصحي للمصابين، وفي محاولة منه لمخالفة التعليمات الصحية، وهو متوقع بفعله إصابة عددٍ كبير ممن خالطهم، إلا أنه مضى بفعله غير آبه بالنتائج، فيتعدى فعله الغرض المنوي عليه إلى غرض آخر أكثر جسامة، فيمضي مع ذلك في تنفيذ الفعل ويقبل بالنتيجة الحاصلة، إلا أن تنقله وهو مصاب بين الأفراد ينقل الفيروس لبعض الأشخاص من ذوي المناعة المتدنية مما يؤدي إلى تأثر الجهاز المناعي لديهم وتنتج عن ذلك الوفاة، بالرغم من أن نيّة الجاني لم تتجه مباشرة إلى إحداث الوفاة، وإنما اتجهت إلى مخالفة التعليمات بهدف تكليف الدولة نفقات إضافية، مع علمه بخطورة فعله وخطورة النتائج المترتبة عليه، إلا أنه قد قَبِل بهذه النتيجة وقام بالفعل، فينطبق على فعله نص المادة (3/327) بتجريمه بجناية القتل القصد على أكثر من شخص وعقوبتها الأشغال المؤبدة، إذ إن علّة التشديد

---

(129) قرار محكمة التمييز رقم (2019/297) والذي جاء فيه: "العنصر النفسي: –والمتمثل بتفكير الجاني في الجريمة قبل ارتكابها بكل هدوء وروية بال وبما يكفي للتفكير بالعواقب وعلى نحو يتيح له المجال بالإقدام أو الإحجام ثم التصميم على ما انتواه وإعداد الوسيلة اللازمة وتنفيذها. كما إن سبق الإصرار حالة ذهنية في نفس الجاني لا يمكن الاستشهاد بها وإنما تستدل عليها محكمة الموضوع من خلال ظروف الدعوى وملابساتها".

(130) الجبور، محمد، الجرائم الواقعة على الأشخاص في قانون العقوبات الأردني، مرجع سابق، ص62.

(131) هرجة، مصطفى مجدي، التعليق على قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 253.

هنا تقوم على تعدد للنتيجة الجرمية الناشئة عن فعل واحد، بمعنى أن لا يقضى على الجاني بعقوبة مستقلة عن كل شخص تم قتله، أي أن تغليظ العقوبة ظرف مشدد لجريمة القتل المقصود البسيط الناشئ عنها تعدد النتيجة الجرمية.

وبالنسبة إلى الغلط في شخصية المجني عليه في جريمة نقل العدوى بفيروس (COVID-19) وتأثيرها على القصد الجنائي، فإن ذلك يتحقق إذا اتجه قصد الجاني إلى نقل العدوى لشخص معين بذاته، ويقوم بالسلوك المادي، إلا أن النتيجة الجرمية تتحقق على شخص آخر[132]، مثل أن يقوم الجاني بوضع اللعاب على مقبض باب غرفة المجني عليه في أحد الفنادق قاصداً قتله، فيقوم عامل التنظيفات بفتح الباب قبل المجني عليه فتتنقل إليه العدوى ويُصاب بالمضاعفات وتحصل الوفاة، وهنا تقوم مسؤولية الجاني عن جناية القتل العمد وفقاً لنص المادة (1/328) عقوبات، بصرف النظر عن شخص المتوفى، ما دام أن نيّة الجاني اتجهت إلى إحداث الوفاة، فلا يؤثر الغلط في شخصية المجني عليه على قيام المسؤولية الجزائية للجاني، وهذا ما قررته المادة (66) من قانون العقوبات الأردني التي جاء فيها: "إذا وقعت الجريمة على غير الشخص المقصود بها، عوقب الفاعل كما لو كان اقترف الفعل بحق من كان يقصد"، كما وأكدت عليه محكمة النقض المصرية في إحدى قراراتها[133].

---

(132) المجالي، شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص336

(133) قرار محكمة النقض المصري جلسة 25 ديسمبر سنة 1980، مجموعة أحكام محكمة النقض، س31، ص 1134، والذي جاء نصه: "لا يجدي الطاعن التحدي بأن الحكم لم يفصح عن بيان نية القتل لمن اخطأ في شخصهم من المجني عليهم لأن تحديد هذا القصد بالمجني عليه الأول بذاته أو تحديده أو انصراف أثره إلى المجني عليهم الآخرين لا يؤثر في قيامه ولا يدل على انتفائه ما دامت الواقعة كما أثبتها الحكم لا تعدو أن تكون صورة من حالات الخطأ في الشخص التي يؤخذ الجاني فيها بالجريمة العمدية حسب النتيجة التي انتهى إليها فعله ولأن الخطأ في شخص المجني عليه لا يغير من قصد المتهم ولا من ماهية الفعل الجنائي الذي ارتكبه تحقيقاً لهذا الغرض، ومن ثم فإن ما أورده الحكم بياناً لنيّة القتل وتوافرها لدى الطاعن بالنسبة لجريمة قتل المجني عليه الأول ينعطف حكمه بطريق اللزوم إلى جرائم القتل والشروع فيه الأخرى التي أدانه بها".

المبحث الثاني

جريمة نقل العدوى بوصفها جريمة إجهاض

إن كفالة حماية الجنين قبل الولادة حقٌ مصان بكافة القوانين الوضعية والشرائع، وهذا الحق مُقيد بحق الدولة بعدم السماح لأي فعل غير مشروع هدفه التخلص من الأجنة، إذ اعتبرت معظم التشريعات أن الإجهاض جريمة يعاقب عليها القانون [134].

ومعنى الإجهاض هو: إخراج الجنين من الرحم قبل الأوان، وهو غير قابل للحياة، وقد عرّفه بعض الفقهاء بأنه: "استعمال وسيلة صناعية تؤدي إلى طرد الجنين قبل موعد الولادة إذا تم بقصد إحداث هذه النتيجة"[135].

ومع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19) حول العالم، ومع تزايد أعداد الإصابات والوفيات، ومع أن طبيعة انتشار الفيروس لا زالت مجهولة، ولم يفلح الطب إلى الآن بالإلمام بجميع جوانب انتقاله، فالسؤال الأبرز الذي يمكن أن يُثار هنا هو: هل يمكن انتقال فيروس (COVID-19) من الأم إلى جنينها أثناء فترة الحمل؟ وهل من الممكن أن يؤدي انتقاله إلى موت الجنين أو إجهاض الام ؟ إذا كان كذلك، هل أولى القانون حماية للجنين في ضوء ذلك؟، وللإجابة على هذه التساؤلات، لا بد لنا من بيان أركان الجريمة أولاً؛ حيث أن جريمة الإجهاض تقوم على الأركان **الركن المفترض**: وهو وجود الحمل، و**الركن المادي**: وهو حصول الإجهاض (الفعل المجرم والنتيجة المترتبة على الفعل والرابطة السببية بينهما)، و**الركن المعنوي**: وهو القصد الجنائي.

المطلب الأول -أركان جريمة الإجهاض:

تُقسم الجرائم استناداً إلى أركانها الثلاث، الركن القانوني ويستند إلى تقسيم الجريمة من حيث جسامه الجريمة وجسامة العقوبة المقررة لها، فقسّمها ما بين جنايات وجنح ومخالفات، ومن ثم الركن المادي، إذ لم يعرف قانون العقوبات الركن المادي للجريمة، ولم يحدد عناصره في نص عام، واعتمد في ذلك على تحديد العناصر الخاصة لكل جريمة عند بحث أركانها، والركن المعنوي أي حالة توافر القصد الجرمي بشقيه العلم والإرادة، وجريمة الإجهاض كغيرها من الجرائم تقوم على أركان عامة وأركان خاصة حددها المشرع [136].

---

(134) نجم، محمد صبحي وتوفيق، عبد الرحمن، شرح القسم الخاص في قانون العقوبات الأردني، مرجع سابق، ص 243.

(135) السعيد، كامل، شرح قانون العقوبات الأردني الجرائم الواقعة على الإنسان، مرجع سابق، ص 243.

(136) السعيد، كامل، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دراسة تحليلية تأصيلية توصيفيه توجيهية مقارنة، الطبعة الرابعة، مرجع سباق، ص 46 و ص 195 وص403.

وعليه سيتم تناول أركان جريمة الإجهاض في الفروع التالية:

الفرع الأول -الركن المفترض (وجود الحمل):

أي بمعنى أن يستهدف السلوك الإجرامي امرأة حامل، وإن كانت جريمة الإجهاض تقع على الجنين، إلا أن هذا الجنين لا زال في أحشاء المرأة، وهو إنسان غير مكتمل، بحيث لو انفصل عن رحم أمه قبل تمام خلقه لا يخرج للحياة حياً، إلا أنه مقدمة لإنسان سيخرج للحياة، بدليل أنه ينمو ويتحرك ويحتاج إلى الغذاء، وإن كان الجنين في وضعه هذا لا يعده القانون شخصاً يتمتع بالأهلية، إلا أنه أساس جريمة الإجهاض، فلو لم تكن المرأة حاملاً فلا وجود لجريمة الإجهاض[137]، فعدم وجود الحمل يعني تخلف ركن من أركان الجريمة، ولا يمكن اعتبار الاعتقاد بوجود الحمل ركناً مفترضاً للجريمة، إذ لا بد من وجوده بشكل يقيني لا يدع مجالاً للشك؛ لأن وجود الحمل هو ما تقوم عليه الجريمة، والقول بغير ذلك يعني قيام الجريمة المستحيلة لعدم وجود موضوع الجريمة ولا عقاب على الاستحالة[138]، ومما يؤكد على ذلك نص المادة (336) من قانون العقوبات الأردني والتي نصها: "من تسبب بإحدى وسائل العنف أو الاعتداء المذكورة في المادة (333) بإجهاض حامل وهو على علم بحملها....".

وباستقراء نص المادة المذكورة، نرى أن المشرع اشترط علم الجاني بوجود الحمل حتى نكون بصدد جريمة الإجهاض، فمتى كان هناك حمل معناه إمكانية حصول الإجهاض في أي وقت سواء كان في بدايته أم وسطه أم نهايته، ولا يهم إن كان حملاً طبيعياً أم صناعياً أو أن يكون الحمل مشروعاً أو غير مشروع، حيث يبقى الجنين متمتعاً بالحماية الجزائية.

الفرع الثاني -الركن المادي (حصول الإجهاض):

ويقوم الركن المادي على السلوك الإجرامي الذي يقوم به الجاني لإتمام جريمته، بما فيه الوسيلة المتبعة في ذلك والنتيجة المترتبة هذا السلوك والعلاقة السببية التي تربط بين السلوك والنتيجة، أما عن السلوك فهو الذي يؤدي إلى إنهاء حالة الحمل قبل الوضع الطبيعي، ولم يعتد المشرع الأردني بالوسيلة أو الفعل المتوسل به للوصول إلى النتيجة الجرمية، إلا أن يصدر النشاط من الجاني في أي صورة كانت، بحيث تؤدي إلى النتيجة، وذلك في ضوء نص المادة (322) عقوبات أردني والتي جاء فيها: "من أقدم بأية وسيلة كانت على إجهاض امرأة ..."، فأي وسيلة تصلح لتحقيق النتيجة.

وعليه، يمكن أن يعتمد الجاني السلوك المادي كالضرب، كما يمكن أن يلجأ كذلك إلى الأدوية والعقاقير والحقن أو استعمال الإرهاب والترويع كوسيلة لإسقاط الحمل، وهدف المشرع

---

(137) نجم، محمد صبحي وتوفيق، عبد الرحمن، شرح القسم الخاص في قانون العقوبات الأردني، مرجع سابق، ص 246.

(138) السعيد، كامل، شرح قانون العقوبات الأردني، الجرائم الواقعة على الإنسان، مرجع سابق، ص 247.

من عدم حصر الوسائل المستخدمة بجريمة الإجهاض بأن يجعل كل وسيلة من شأنها أن تؤدي إلى حدوث الإجهاض وسيلة مجرمة؛ نظراً لصعوبة حصرها، وحتى لا يلزم نفسه بذكر وسائل محددة بذاتها [139].

والسلوك المادي يكون عن طريق فعل صادر عن الجاني يؤدي إلى النتيجة وهي إنهاء حالة الحمل قبل أوانها، وذلك بأن يقوم الجاني بنقل عدوى فيروس (COVID-19) إلى الأم بنيّة الإضرار بالجنين، وكقاعدة عامة إن ما يؤثر على الأم، بالضرورة، سوف يتأثر به الجنين بشكل أو بآخر، سواء كان بالغذاء أم بالمرض أم الحالة النفسية للأم، وكذلك تناولها للعقاقير وتعرضها للإشعاع، فإصابة الأم بالعدوى في مرحلة الحمل قد يؤدي إلى الضعف العقلي أو الصم أو العمى أو اضطرابات إفرازات الغدد، خاصةً في أشهر الحمل الأولى[140]، ومن الممكن أن يتأثر الجنين بما تصاب به من مرض أو عدوى سواء كان عن طريق الغذاء أو الأكسجين، وإن كانت الوسيلة غير قاتلة بطبيعتها، وهذا السلوك هو الركن المادي المكون للجريمة، بحيث يكون من شأن هذا السلوك الإضرار بجسم الضحية، والجنين لإحداث النتيجة وهي التخلص من الجنين، فتعد وسيلة في نظر القانون، طالما أنها تؤدي إلى النتيجة الجرمية، ويشترط القانون قيام العلاقة السببية ما بين هذه الوسيلة والنتيجة المترتبة[141].

أما فيما يتعلق بالعلاقة السببية بين نقل العدوى وبين النتيجة التي أرادها الجاني فإنه وبهذا الصدد فلا نكون هنا أمام جريمة الإجهاض بسبب فيروس كورونا، إلا في حال كان نقل فيروس (COVID-19) هو السبب المباشر الذي تسبب بإحداث النتيجة، وهي موت الجنين والتخلص منه، أي أن تأثيره كان تأثيراً مباشراً على الجنين، وبشأن هذا أثبتت دراسات صادرة عن منظمة الصحة العالمية ما يلي: "أن تأثير عدوى مرض فيروس (COVID-19) على الحمل، لا تزال غيرُ معروفة حتى اليوم، ويُعزى سبب ذلك إلى عدم توافر بيانات موثوقة يمكن الاعتماد عليها. وقد أظهرت النتائج التي تم التوصل إليها عبر عينة دراسية صغيرة تم إجراؤها في الصين، أن الأعراض السريرية للالتهاب الرئوي (COVID-19) لدى النساء الحوامل كانت مماثلة لتلك الأعراض التي تم الإبلاغ عنها لدى النساء غير الحوامل"[142]. ولا تتوافر حتى الآن أية أدلة عن

---

(139) نمور، محمد سعيد (2006). شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الجزء الأول، الجرائم الواقعة على الأشخاص، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص 184.

(140) مدانات، أوجيني ميخائيل (2006). الطفولة، الطبعة الأولى، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، ص 21 – 22.

(141) قرش، أسماء، الحماية الجزائية للطفل جريمة نقل العدوى عن طريق الدم الملوث، مرجع سابق، ص 38.

(142) تشن, هويجون; غوو, خوانخوان; وانغ, تشن; لوه, فان; يو, شيويشن; تشانغ, وي; لي, جيافو; تشاو, دونغتشي; شو, دان; غونغ, تشينغ; لياو, جينغ; يانغ, هويتشيا; هوون, وي; تشانغ, يوانتشن (7 إذار/مارس 2020). الأعراض السريرية وإمكانية الانتقال الرأسي

الانتقال الرأسي لفيروس (COVID-19) من الأم إلى الطفلِ في أواخر الحمل، إلا أن هنالك شكوك وتنبؤات بُنيت اعتماداً على العدوى المماثلة لفيروس كورونا (COVID-19)[143] بأنه: "لا توجد بيانات تشير إلى خطر الإجهاض وفقدان الحمل بسبب COVID-19، ولا تظهر الدراسات التي أجريت على متلازمة الشرق الأوسط التنفسية وجود أي علاقة بين العدوى والإجهاض"[144]."

وبالنسبة إلى التأثير على الجنين" لا تُوجد حاليًا بيانات تشير إلى زيادة خطر الإجهاض أو فقدان الحمل المبكر فيما يتعلق بفيروس (COVID-19)"[145].

وتُجرى الأبحاث حالياً على الحوامل لفهم مدى تأثير فيروس (COVID-19) عليهن، بالرغم من أن البيانات محدودة فيما يتعلق بذلك، ولا يوجد دليل حالياً على أن الحوامل أكثر عرضةً للإصابة بالأمراض المزمنة، إلا أن التغيرات التي قد يتعرض لها جسم المرأة الحامل وجهازها المناعي تجعله أكثر عرضةً للأمراض التنفسية التي قد يكون لها تأثير سلبي على الحوامل، وبالتالي على الحوامل اتخاذ الاحتياطات اللازمة لحماية أنفسهن من مرض (COVID-19) خاصةً في حال تعرضهن لبعض الأعراض بما في ذلك الحمى والسعال أو صعوبة التنفس [146].

ومما سبق وحسب ما توصلت إليه الدراسات نجد أن عملية نقل الفيروس إلى الجنين عملية صعبة الحدوث ولكنها ليست مستحيلة بالإطلاق، بمعنى أنه لا علاقة بين العدوى والإجهاض إلا في حالات استثنائية لم تثبت بعد، فقد يكون تدني المناعة للحامل إحداها وبنسبة ضئيلة، إذ لا نستطيع القول باستحالتها استحالة مطلقة، وهذا يعود إلى إمكانية حصولها في

داخل الرحم لعدوى كوفيد-19 لدى تسع نساء حوامل: مراجعة بأثر رجعي للسجلات الطبية The Lancet باللغة الإنكليزية /809 :(10226) 395 .

(143) "Corona Virus (COVID-19) Infection and Pregnancy Version 9" (PDF). Royal College of Obstetricians & Gynaecologists 13 May 2020. عدوى الفيروس التاجي والحمل (باللغة الإنجليزية).

(COVID-19) ، الإصدار 9 (PDF)، الكلية الملكية لأطباء التوليد وأمراض النساء. اطلع عليه بتاريخ 14 مايو 2020.

(144) Mimouni, Francis; Lakshminrusimha, Satyan; Pearlman, Stephen A.; Raju, Tonse; Gallagher, Patrick G.; Mendlovic, Joseph (2020-04-10). "Perinatal aspects on the covid-19 pandemic: a practical resource for perinatal–neonatal specialists". Lakshminrusimh /ميموني وفرانسيس أ. ، ساتيان. بيرلمان، ستيفن راجو، تونس. غالاغر، باتريك جي. مندلوفيتش، جوزيف (2020-04-10). "الجوانب المحيطة بالولادة من جائحة كوفيد 19: مورد عملي للمتخصصين في فترة ما حول الولادة وحديثي الولادة"

(145) Zeng, Hui; Xu, Chen; Fan, Junli; Tang, Yueting; Deng, Qiaoling; Zhang, Wei; Long, Xinhua (26-3-2020). "Antibodies in Infants Born to Mothers With COVID-19 Pneumonia". JAMA / زينج، .مؤرشف من الأصل في 18 مايو 2020. doi:10.1001/jama.2020.4861.PMID 32215589 (باللغة الإنجليزية)

؛ تشانغ، وي ؛ لونج، شينغهوا (2020-03-26).Qiaoling ؛ تانغ، يويتينغ ؛ دنغ، Junli، Fanهوي ؛ شو، تشين ؛ دوى: JAMA / 10.1001 "الأجسام المضادة عند الرضع المولودين لأمهات مصابين بالالتهاب الرئوي COVID-19". jama.2020.4861.PMID 32215589. https://www.who.int/ar/news-room/q-a-detail/q-a-on-covid-19-pregnancy-and-childbirth

(146) https://www.who.int/ar/news-room/q-a-detail/q-a-on-covid-19-pregnancy-and-childbirth.

المستقبل، وبناءً على ذلك تنقطع العلاقة السببية بين سلوك الجاني بنقل العدوى بشكل مباشر للجنين والإجهاض كنتيجة له ويرجع ذلك لاستحالة تحقق النتيجة في معظم الحالات، إلا أن نقل العدوى ممكن، وتأثيره على الجنين وارد، ولو بنسبة ضئيلة، وبشكل غير مباشر لا يصل إلى حد وفاة الجنين مباشرةً، وفي هذه الحالة نكون أمام حالة الشروع في الجريمة بحيث قام الجاني بالركن المادي للجريمة واستنفذه مع توافر القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة، إضافةً إلى القصد الخاص، المتمثل بقصد التخلص من الجنين، إلا أن النتيجة غير ممكنة الحصول لأسباب خارجة عن إرادة الجاني بالرغم من إعداده لجميع الوسائل واجتهاده في تحقيق الغرض، وهذا يرجع إلى طبيعة الفيروس والطريقة التي ينتقل وينتشر من خلالها، والمحددة بطرق معينة، هي لمس المصاب وانتقال الرذاذ من خلال الهواء وملامسة الأسطح الموبوءة، وكذلك طريقة دخوله إلى الجهاز التنفسي عن طريق الفم والأنف والعين أيضاً، ولم يثبت قطعاً إمكانية انتقاله عبر الدم، وهي الطريقة التي ينتقل بها الأكسجين من الأم للجنين، وعلى اعتبار أن الجريمة الخائبة هي إحدى صور الشروع، وهي الجريمة ناقصة النتيجة، التي كان الجاني يسعى إليها ولكنها لم تتحقق لسبب خارج عن إرادته[147]، فيكون الجاني قد استنفذ نشاطه الإجرامي كاملاً وخاب الأثر وتخلفت النتيجة ولم يتم المراد منها وهو ما قصدته المادة (68) عقوبات، والتي حددت مراحل الشروع بالجريمة بالبدء في تنفيذ الفعل من خلال الأفعال الظاهرة، وتعذر حصول النتيجة[148]، ومن ثم تأتي المرحلة الثانية في الشروع، والتي تتطلب أن يكون تنفيذ الجاني لفعله بقصد ارتكاب جناية أو جنحة.

ويرى الباحث بتطبيق ذلك على جريمة الإجهاض بواسطة نقل فيروس (COVID-19)، إن الفشل بتحقيق النتيجة، وهي عنصر من عناصر السلوك المادي، بالرغم من بذل الجاني الجهد الكافي لذلك، مرده لطبيعة الأداة المستخدمة، وتكمن في عدم صلاحية فيروس (COVID-19) كوسيلة لإحداث الإجهاض بسبب طبيعة انتقاله، وعلى هذا، فقد توافرت عناصر الركن المادي في الجريمة، عدا النتيجة، فقيام الجاني بمحاولة الخلاص من الجنين عن طريق نقل العدوى له، وهو السلوك المادي، مع اتجاه النيّة إلى ذلك، وهو القصد الجرمي، إلا أن عدم تحقيق النتيجة الجرمية المتمثلة بإسقاط الجنين وإخراجه متوفيٍ قبل الموعد الطبيعي لعدم صلاحية الوسيلة إنما يأخذ وصف الجريمة الخائبة.

---

(147) خلف، علي حسين والشاوي، سلطان عبد القادر (2011). المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد، ص 174-179.

(148) سمير، محمد (2011). الجريمة المستحيلة، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 10.

الفرع الثالث -الركن المعنوي (القصد الجنائي):

إن أساس الركن المعنوي في الشروع هو الإرادة الآثمة، والتي اتجهت فعلاً إلى إحداث النتيجة، وتخلفت لسبب غير اختياري، ومكانها في الجرائم القصدية، بحيث لا يمكن تصور الشروع في الجرائم غير القصدية، فالإرادة الآثمة واحدة وتستوي في الجريمة التامة وفي الشروع، وهي إرادة ارتكاب جريمة معينة مع إرادة إتمامها بمعنى اتجاه القصد إلى نتيجة محددة، وهو ما ينطبق على جريمة الإجهاض، فهي جريمة قصدية، ويتطلب ذلك انصراف الإرادة إلى ارتكاب الجريمة مع العلم بجميع أركانها وعناصرها [149].

أما عن الركن المعنوي بجريمة الإجهاض عن طريق نقل فيروس (COVID-19)، فهذا الركن يتطلب أن يكون الجاني عالماً بوجود الحمل، وأن يكون عالماً بخطورة فعله على حياة الجنين، وعالماً أيضاً بالنتيجة المترتبة عليه وهي إخراج الجنين من الرحم متوفيٍ قبل الوضع الطبيعي، فيقوم الجاني بنقل عدوى الفيروس إلى الأم وهو عالم بمضاعفاته، وأن الإصابة به قد تؤدي إلى الالتهاب الرئوي للأم لتدني المناعة ومعه تصعب عملية التنفس الطبيعي نتيجة لنقص الأكسجين في رئة المصاب، وحيث إن اعتماد الجنين في التزود بالأكسجين يتم حتماً عن طريق الأم، وأن أي علّة قد تحدث نتيجة للإصابة بالفيروس من الممكن أن تؤدي إلى انقطاع الأكسجين عن الجنين، وأن احتمالية تضرر الجنين من أفعاله واردة بنسبة عالية، واتجهت إرادته إلى إتمام الفعل، فيكون الركن المعنوي قد اكتمل، لكن عدم حصول النتيجة لأسباب لا يريدها الجاني وهي عدم الفاعلية الأكيدة للفيروس في التأثير على الجنين حتى مع إصابة الأم به في أغلب حالات الإصابة[150] وفق ما أكدت عليه الدراسات ولا زال الموضوع قيد البحث والدراسة، وبناءً على ما سبق، فإن جريمة الإجهاض عن طريق فيروس (COVID-19) لا تعدو إلا أن تكون شروع تام في الجريمة، وعليه، تقوم المسؤولية الجزائية للفاعل عن جريمة الشروع التام وفقاً لنص المادة (70) من قانون العقوبات الأردني.

وذهب الرأي السائد في الفقه المصري إلى عدم توافر القصد الاحتمالي بجريمة الإجهاض؛ لأن ذلك يفترض توقع الجاني لحصول الإجهاض وقبوله بالنتيجة، وهذا يعني عدم اتجاه نيته أصلاً إلى جريمة الإجهاض، وإنما توقع حدوثها وقبلها، ولا تقوم المسؤولية الجزائية

(149) السعيد، كامل، شرح قانون العقوبات الأردني الجرائم الواقعة على الإنسان، مرجع سابق، ص 258.

(150) Burgos, Diario de (2020-03-30). "Muere en La Coruña una embarazada con Covid-19 de 37 años". Diario de Burgos (in Spanish). Retrieved 2020-03-31.

على نتيجة لم يتوقعها الجاني ولم تتجه إرادته إليها إلا بوجود نص استثنائي ولا وجود لهذا النص في الإجهاض [151].

ويميل الباحث إلى الرأي القائل بعدم إمكانية تصور القصد الاحتمالي في جريمة الإجهاض على ضوء اشتراط المشرع ضرورة العلم اليقيني بوجود الحمل واتجاه إرادته للتخلص منه، فلا يوجد نتيجة أخرى محتملة يمكن أن يتوقع الجاني حصولها غير التخلص من الجنين، فإما أن تكون النتيجة قد تحققت بما صبا إليه الجاني بموت الجنين أو عدم تحقق النتيجة وخيبة الأثر فيها، فلا مجال للقول بوجود القصد الاحتمالي القائم على التوقع.

المطلب الثاني -صور جريمة الإجهاض:

حتى يعد الفعل إجهاضاً مجرماً تطلب الفقه توافر شروط لذلك تتلخص في الآتي [152]:

- انفصال الجنين عن الرحم وخروجه منه.
- أن يتم انفصال الجنين قبل موعده الطبيعي.
- أن يكون فصل الجنين قد تم عن عمد – بمعنى أن الجاني تعمد هذا السلوك وهو عالم بطبيعة فعله ونتائجه.
- أن يكون انفصال الجنين قد تم دون ان تكون هناك ضرورة لانفصاله.

وبناءً على ذلك، يمكن تقسيم صور الإجهاض، من جهة رضا الحامل إلى: إجهاض رضائي وإجهاض غير رضائي، وأما من جهة التجريم فيقسم الإجهاض إلى: إجهاض رضائي وإجهاض اضطراري [153]. وهي ما سيتم بيانها في الفروع التالية كما يلي:

الفرع الأول -الإجهاض الرضائي والإجهاض غير الرضائي:

لقد جعل المشرع من المرأة التي تجهض نفسها أو ترضى من غيرها أن يجهضها مرتكبة لجريمة الإجهاض، وجعل منها جريمة جنحوية الوصف، إذ جعل عقوبتها لا تتجاوز الثلاث سنوات، فإما أن تكون بمحض إرادتها دون تدخل من آخرين، أو تكون برضاها وبتدخل من أشخاص آخرين [154].

---

(151) النجيمي، محمد بن يحيى بن حسن (2011). الإجهاض، أحكامه وحدوده في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، الطبعة الأولى، مكتبة العبيكان، السعودية، ص243.

(152) الحداد، يوسف جمعة يوسف (2003). المسؤولية الجزائية عن أخطاء الأطباء في القانون الجنائي لدولة الإمارات العربية المتحدة، بلا طبعة، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ص 142.

(153) الحداد، المسؤولية الجزائية عن أخطاء الأطباء في القانون الجنائي لدولة الإمارات العربية المتحدة، مرجع سابق ص143.

(154) الجبور، الجرائم الواقعة على الأشخاص في قانون العقوبات الأردني، مرجع سابق، ص252.

أولاً -الإجهاض الرضائي:

تتحقق هذه الصورة إذا قامت المرأة الحامل بالتخلص من جنينها بنفسها مستخدمةً بذلك أي طريقة كأن تستعين بشخص آخر لمباشرة فعل الإجهاض عليها، وقد نصت المادة (321) من قانون العقوبات الأردني على ذلك، فرضا المرأة لا يعتبر سبباً لإباحة الإجهاض وتعاقب عليه، وقد يكون الإجهاض بضربها أو إيذائها أو كأن يكون بالضغط على البطن بهدف إسقاط الجنين [155].

ثانياً -الإجهاض غير الرضائي:

وهذا النوع يتم بدون رضا المرأة الحامل أو بدون علمها في بعض الأحيان، وأحياناً أخرى قد يكون بعلم وإرادة الغير، وبأي وسيلة كانت، فقد تكون عن طريق إعطاء الأدوية أو غيرها من الوسائل، وفي هذه الصورة لا تكون المرأة هي الجاني. وقد جرّم المشرع الأردني هذا النوع من الإجهاض بنص المادة (322) منه، وأيدت ذلك محكمة التمييز الموقرة [156].

الفرع الثاني -الإجهاض التلقائي والإجهاض الاضطراري:

إن الإجهاض لا يمكن تصوره إلا على المرأة الحامل، والحمل يكون بوجود الجنين، ومن الثابت أن الجنين هو البويضة الملحقة، والرأي الراجح وفق الشريعة الإسلامية على تحريم الإسقاط بعد مرور مائة وعشرين يوماً من بداية الحمل حيث يمر الجنين بمراحل وهي ان يكون نطفة ثم علقة ثم مضغة كل منها مدتها أربعون يوما، وهي المدة التي ينفخ بعدها الروح بالجنين، وبما أن الإجهاض مُجرّم قانوناً ومُحرّم شرعاً، فإذا ما تعرض الجنين لانتهاء حياته، فيكون الحمل قد انتهى بالإجهاض [157].

---

(155) الحداد، يوسف جمعة يوسف، المسؤولية الجزائية عن أخطاء الأطباء في القانون الجنائي لدولة الأمارات العربية المتحدة، مرجع سابق، ص144.

(156) قرار محكمة التمييز الموقرة رقم (2002/114) تاريخ 2002/2/17، والذي جاء فيه: "إذا بيّن الدكتور علي شوتر اختصاصي الطب الشرعي في شهادته أمام محكمة الجنايات أنه إذا كانت الحامل تتعاطى أدويه قاتله للسرطان فإنها قاتلة للخلايا، ومن المتوقع إجهاض الجنين في حالة وجود حمل. وأن أدوية السرطان تحدث في بداية الأمر تشوهات في الجنين وتؤدي بعد ذلك إلى الإجهاض ومن غير المتوقع حدوث ولادة مع وجود أدوية السرطان. وإذا بينت الشاهدة المجني عليها بشهادتها أمام محكمة الجنايات أنه خرجت من فرجها كتلة ولا تعرف ما هي وأنه مضى على حادثة المتهم عبد الرحمن معها وما بين خروج الكتلة اللحمية من فرجها حوالي أربعة أشهر. وأنها تتعالج بالكيماوي والأشعة منذ حوالي سنتين ونصف لأنها مصابه بالسرطان وأنها تتعالج قبل حدوث هذه المشكلة معها. وإذ ذكرت الشاهدة عالية. بشهادتها أمام محكمة الجنايات أن شقيقتها أنزلت ولد وكان ميتاً، فإنه بالبناء على ذلك وخاصة شهادة الطبيب الشرعي يكون ما توصلت إليه محكمة الجنايات الكبرى من أن المميز ضدها بريئة من جناية القتل المسندة إليها في محله".

(157) الجبور، الجرائم الواقعة على الأشخاص في قانون العقوبات الأردني، مرجع سابق، ص241.

أولاً -الإجهاض التلقائي:

إن هذا النوع من الإجهاض يُنهي الحمل دون تدخل الإرادة أو أن يكون هناك متسبباً بالإجهاض، فقد يكون بسبب تشوه خلقي في الجنين، وقد يخفي هذا النوع من الإجهاض فعلاً متعمداً غير ظاهر تتسبب به المرأة، ولكن لا يمكن اكتشافه كأن تقوم المرأة بمجهود عنيف، ويتم تقييد الحالة على أنها إجهاض تلقائي [158].

ثانياً: الإجهاض الاضطراري:

في حالة الإجهاض الاضطراري، فإنه يكون مباحاً إذا كانت حالة الأم الصحية لا تتحمل الحمل أو الوضع كأن تكون صغيرة السن لا تقوى على متاعب الحمل، أو قد تتأثر حالة الأم النفسية من جرّاء الحمل، الأمر الذي يدفعها إلى الانتحار، أو إيذاء نفسها، وحيث إن مصلحة الأم مقدمة على مصلحة الجنين، وكذلك الأمر إذا استكرهت المرأة فحملت سفاحاً أو تم اغتصابها ووقع الحمل دون رضاها، الأمر الذي جعل هذا النوع من الإجهاض يحظى بنوع من العناية، وهي الاستفادة من العذر المخفف، وهو ما نصت عليه المادة (324) من قانون العقوبات [159]، وكذلك ما نصت عليه المادة (12) من قانون الصحة العامة وتعديلاته رقم 47 لسنة 2008 وجاء بها ((أ . يحظر على اي طبيب وصف اي شيء بقصد اجهاض امرأة حامل او اجراء عمليه اجهاض لها، الا إذا كانت عملية الاجهاض ضرورية لحمايتها من خطر يهدد صحتها او يعرضها للموت وعلى ان يتم ذلك في مستشفى شريطة توافر ما يلي:

1. موافقة خطية مسبقة من الحامل بإجراء العملية وفي حالة عدم مقدرتها على الكتابة او عجزها عن النطق تؤخذ هذه الموافقة من زوجها او ولي امرها.

2. شهادة من طبيبين مرخصين ومن ذوي الاختصاص والخبرة تؤكد وجوب اجراء العملية للمحافظة على حياة الحامل او صحتها.

3. تضمين قيود المستشفى اسم الحامل وتاريخ اجراء العملية ونوعها والاحتفاظ بالموافقة الخطية وبشهادة الطبيبين لمدة عشر سنوات على ان تزود الحامل بشهادة مصدقة من مدير المستشفى بإجراء هذه العملية لها.

ب. على الرغم مما ورد في قانون العقوبات، لا تلاحق الحامل والشخص او الاشخاص الذين اجروا او اشتركوا في اجراء عملية الاجهاض لها وفقا لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة بتهمة اقتراف جريمة الإجهاض)).

---

(158) الحداد، المسؤولية الجزائية عن أخطاء الأطباء، مرجع سابق، ص 150.

(159) الحداد، المسؤولية الجزائية عن أخطاء الأطباء، المرجع السابق، ص154

المبحث الثالث

جريمة نقل العدوى بقصد الإيذاء

لقد اهتم المشرع بحق الإنسان في سلامة جسده وبدنه كما اهتم بحقه بالحياة، فنظم نصوص التجريم بحق من يحاول الاعتداء أو المساس بسلامة الجسد والبدن، وحق الإنسان في سلامة جسده يقوم على المحافظة على المستوى الصحي اللائق وانعدام الإحساس بالألم، إذ يعتبر أي فعل يُحدث مرضاً أو يفاقم من مرض موجود أو يُشعِر الإنسان بألم أو يفاقم من ألم موجود، مساساً بمادة جسده وهبوط بالمستوى الصحي، مما يُشكل اعتداءً صريحاً عليه.

وتنقسم جرائم الاعتداء، من حيث الركن المعنوي، إلى الجرائم التي تتخذ صورة القصد الجنائي، والجرائم التي تتخذ صورة الخطأ، وهي الجرائم الغير عمدية [160].

وبالنظر إلى الركن المعنوي، المتمثل بالقصد الجنائي نستطيع أن نحدد إذا كانت الجريمة قصدية أم على سبيل الخطأ، فإذا لم يتوافر القصد الجرمي، وكانت النتيجة الإيذاء أو الوفاة، فإننا نكون بصدد جريمة إيذاء أو قتل خطأ أو غير مقصود، وعلى العكس، إذا توافر القصد الجرمي نكون أمام جريمة إيذاء أو قتل عمد، فالعبرة إذا بالركن المعنوي، وعلى هذا، هل يمكن اعتبار جريمة الإيذاء المفضي إلى الموت جريمة إيذاء على اعتبار نيّة الجاني أو اعتبارها جريمة قتل، على اعتبار النتيجة الحاصلة وهي الوفاة؟ [161].

وعليه سنتناول في هذا المبحث جرائم الإيذاء القصدية المتمثلة بجريمة الإيذاء المفضي إلى الموت والإيذاء البسيط في المطلبين التاليين:

المطلب الأول -جريمة نقل العدوى بواسطة فيروس (COVID-19) بوصفها جريمة إيذاء مفضي إلى الموت:

تتولد هذه الجريمة من فعل الاعتداء على سلامة بدن المجني عليه، بقصد إيذائه فقط، - وهو الركن المعنوي في الجريمة – وحصول نتيجة أكثر جسامة وهي الوفاة - أحد عناصر الركن المادي – فالنتيجة الأكثر جسامة نتجت عن فعل الإيذاء وهي مرتبطة به ارتباطاً مادياً، إذاً هي جريمة واحدة لا تقبل التجزئة، بمعنى أنها جريمةُ مرّكبة تحتوي على عناصر تزيد عن العناصر الموجودة في الجريمة البسيطة أي أن المساس بسلامة جسد المجني عليه وإيذائه لا يكون الحدث الوحيد فيها إنما تولد عنها حدث آخر، وهو الوفاة، ومع هذا، فهي تشكل جريمة واحدة إلا أن القتل

---

(160) عبد الستار، فوزية (2000). شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 454.

(161) ثروت، نظرية القسم الخاص، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 203-204.

فيها استوعب الإيذاء[162]، والجريمة متعدية القصد كغيرها من الجرائم تقوم على أركان حسبما أوردتها محكمة التمييز الأردني في قرار لها كالآتي[163]:

1. فعل الضرب والجرح. وتشمل كلمة (الضرب) كل فعل يقع على جسم الإنسان ويكون له تأثير ظاهري أو باطني.
2. أن يحصل هذا الفعل قصداً. ولا يشترط لتوافر القصد الجرمي أن يكون الجاني في ارتكابه فعل الضرب قد قصد القتل، بل يكفي أن يكون الفعل قد صدر عن إرادة وعلم بأنه يترتب عليه المساس بسلامة المجني عليه أو صحته. وتُعد الجريمة مقصودة وإن تجاوزت النتيجة الجرمية الناشئة عن الفعل قصد الفاعل إذ قد توقع حصولها وقبل بالنتيجة.
3. أن يفضي الفعل إلى الموت.
4. أن توجد رابطة سببية بين الفعل ونتيجته [164].

وبشكلٍ عام، فإن جريمة الإيذاء عن طريق نقل فيروس (COVID-19) سواء كانت عمدية أو غير عمدية يجمعها ثلاثة أركان: الركن الأول والمتمثل بالإنسان الحي الذي يتم المساس بسلامة بدنه بفعل الإيذاء والركن المادي، الذي يقوم على ثلاثة عناصر أساسية وهي: عنصر السلوك الذي يتمثل بنقل الفيروس بأي وسيلة كانت، وعنصر النتيجة الإجرامية التي تتمثل بإصابة الغير بالفيروس ومن ثم إيذائه، ثم وجود عنصر رابطة السببية بين السلوك ونتيجة الإيذاء التي لحقت بالمجني عليه، أما الركن الثالث، فهو المعنوي الذي يتمثل بالقصد أو بالخطأ، لكن ما مدى تجريم ومعاقبة المصاب بفيروس كورونا، حينما ينقل هذا الفيروس لغيره عن قصدٍ أو عن خطأ، وتحدث تبعاً لذلك حالة وفاة أو إيذاء بسبب هذا الفيروس؟

إن المسؤولية الجزائية للمصاب بفيروس كورونا عن نقل هذا الفيروس إلى الغير تختلف بحسب توافر قصد المصاب بنقل هذا الفيروس لغيره أو نقله بالخطأ، وتختلف كذلك بحسب علم المصاب بإصابته بالفيروس أو انتفاء علمه بها.

---

(162) نمور، محمد سعيد (2006). شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجزء الأول، الطبعة الثانية، الجرائم الواقعة على الأشخاص، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص 134.

(163) قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 1967/21.

(164) الجبور، محمد، الجرائم الواقعة على الأشخاص، مرجع سابق، ص 184.

الفرع الأول -الركن المادي في جريمة الإيذاء المفضي إلى الموت عن طريق نقل فيروس (COVID-19):

أولاً -السلوك المادي في جريمة الإيذاء المفضي إلى الموت:

يشترط لقيام الجريمة المتعدية القصد أن تكون الوسيلة أو المادة الضارة التي تم نقلها إلى المجني عليه مادة غير قاتلة، وعلى عكس ذلك، يُسأل عن جريمة القتل القصد إذا كانت المادة المستعملة قاتلة بطبيعتها، كالسم الزعاف، وإن كان المشرع الأردني لم ينص على جريمة القتل بالسموم مثل التشريعات الأخرى– إلا أن العبرة هنا ليست بالمادة المُعطاة فقط، وإنما أيضاً بالقصد الجرمي للجاني. أما عن فيروس (COVID-19)، وقد أطلق عليه البعض الطاعون الرئوي؛ لتشابه أعراضه ونتائجه مع وباء الطاعون، وفي لمحة تاريخية عن ظهور هذا الوباء، حسبما أورده الدكتور محمد الأزهري في كتابه: (عواصف الأوبئة القاتلة)، حيث قال فيه: "إن هذا المرض يفتك بالمصاب ويؤدي إلى وفاته إذا تأخر علاجه أو تم تشخيصه تشخيصاً خاطئاً، أما إذا تم علاجه، فإنه لا يتسبب بوفاة المصاب"[(165)]، وهذا يعني أن احتمالية التعافي من هذا المرض ممكنة جداً، ولا يؤدي إلى الوفاة المباشرة، فيمكن تدارك أعراضه بالعلاج.

وبالرجوع إلى تقرير جامعة جونز هوبكنز فقد أظهرت الدراسات ما يلي:

"يعتقد باحثون حالياً أن ما بين (5 و40) حالة من كل (1000) حالة إصابة بفيروس كورونا ستنتهي بالوفاة، وأن أفضل تخمين لمعدل الوفاة هو موت تسعة أشخاص من كل (1000) حالة إصابة أو نحو (1%) منها. ولكن ذلك يعتمد على مجموعة من العوامل: الفئة العمرية أو الجنس والحالة العامة لصحة المصاب والنظام الصحي للدولة التي يتواجد بها المصاب"[(166)].

وعليه فإن فيروس (COVID-19) لا يُعتد به كوسيلة قاتلة تؤدي إلى الموت المباشر، إلا بتوافر أسباب وعوامل تؤدي إلى ذلك، فهو بطبيعته فيروس غير قاتل، وينطبق عليه ما جاء بنص المادة (330) عقوبات، باعتباره من المواد الضارة التي من شأنها أن تُحدِث خللاً في الوظائف الطبيعية للجسم، إلا أنه لا يمكن تصنيفها كوسيلة تؤدي إلى الموت المباشر، فنقل عدوى فيروس

---

(165) الأزهري البوغيسي، محمد يدوس سيمبو (2020). عواصف الأوبئة القاتلة من الطاعون إلى فيروس كورونا (COVID-19)، الطبعة الأولى، دراسة موضوعية في علم فقه الحديث والتاريخ، دار الكتب العلمية، لبنان، ص 11، وجاء فيه: "إن الطاعون الرئوي أو طاعون ذات الرئة وهو الطاعون الذي يظهر عند تأثير البكتيريا بشكل أولي على رئتي المصاب وغالباً ما تظهر أعراض الإصابة خلال مدة تقدر بأربع وعشرين ساعة، ومن الجدير بالذكر أن الطاعون الرئوي قد ينتقل من المصاب إلى الأصحاء عن طريق وصول رذاذه إليهم، وفي الحقيقة قد يتسبب هذا الطاعون بوفاة الشخص في الحالات التي يتأخر فيها تقديم العلاج أو يشخص فيها المصاب تشخيصاً خاطئاً إذ يُعد أكثر أنواع الطاعون تسبباً بالوفاة في حين يعتبر تشخيص المصاب وعلاجه بشكل صحيح خلال أول 24 ساعة من ظهور الأعراض منقذاً لحياته. ومن أعراض الإصابة بهذا المرض ألم في الصدر والسعال والحمى والصداع والتعب العام وظهور الدم في القشع".

(166) المصدر: جامعة جونز هوبكنز، والمؤسسات الصحية الوطنية –آخر تحديث للأرقام: 19 يونيو 2020 11:03 ص غرينتش+3.

كورونا من الجاني إلى المجني بأي فعل من شأنه أن يكون سبباً في انتقال الفيروس سواء كان باللمس أم المخالطة القريبة أم عن طريق اللعاب، وبإتمامه يكون الجاني قد قام بالسلوك المادي المتمثل بنقل العدوى.

ثانياً: النتيجة المتحصلة المترتبة على إصابة الغير بفيروس (COVID-19) ومن ثم وفاته:

إن حصول الوفاة هي النتيجة الأشد التي لم يقصدها الجاني، لأن الجاني قصد بفعله نتيجة معينة وهي الاعتداء على بدن المجني عليه، فتحققت نتيجة أكثر جسامةً وهي الوفاة، وهو بذلك قد أصاب حق غير الذي كان يقصده بفعله فتقوم بوفاة المجني عليه مسؤولية الجاني عن جريمة متعدية القصد، إذ يعتبر من قبيل القتل الخطأ[167]، فلو لم تحدث الوفاة لبقيت الجريمة بوصفها إيذاء، بصرف النظر عن جسامة العدوان الواقع على جسم المجني عليه ما لم تحدث الوفاة[168]، فإذا قام الجاني المصاب بالفيروس بافتعال حادثة مع المجني عليه وقام بالبصق عليه وتم نقل عدوى المرض إليه، وقد اتجهت نيّة الجاني إلى أمراض المجني عليه فترة معينة وجعله يشعر بالألم والمعاناة فقط ولم يقصد قتله، بحيث تعافى بعد وضعه بالعزل الصحي وتلقيه العناية اللازمة فتقوم مسؤولية الجاني عن جريمة الإيذاء فقط.

ويختلف الأمر إذا كانت النتيجة أشد بحيث إن المجني عليه لم يستطع مقاومة المرض بسبب نقص المناعة لديه فأدى ذلك إلى وفاته، فهنا تقوم مسؤولية الجاني عن جريمة الإيذاء المفضي إلى الموت بالرغم أن نيّة الجاني واحدة وهي الاعتداء على بدن المجني عليه وجعله يشعر بالألم والمرض، إلا أن المسؤولية اختلفت اختلافاً تاماً بحدوث الوفاة، وهذا يعني أن المسؤولية الجزائية عن الجريمة المتعدية القصد تقوم على توافر نصبين جنائيين، الأول يخص الحدث المقصود في الجريمة المتعدية، والآخر يتعلق بالحدث الجسيم الناشئ عن الحدث المقصود بالرغم من وحدة الجريمة، إلا أن النص الذي ينشئ الجريمة متعدية القصد هو النص المتعلق بالحدث الجسيم وهو الذي تبنى العقوبة على أساسه[169].

كما أن هذا النوع من الجرائم لا يقع إلا تاماً، فلا يتصور الشروع فيه، فلو افترضنا أن الجاني وأثناء لقائه صدفةً مع المجني عليه، وعلى إثر مشادة كلامية حصلت بينهما، قام بالسعال بوجه المجني عليه، وهو عالم بإصابته، قاصداً بذلك إيذائه فقط، ولم يقصد نقل الفيروس إليه بقصد القتل، إلا أن المجني عليه تأثر بذلك مما أدى إلى وفاته، فلا يمكن هنا القول بتحقق الشروع؛ كون الجريمة لم تكن مقصودة، ولم يقصد الجاني النتيجة الحاصلة، وإنما قصد المساس ببدن المجني

(167) ثروت، جلال (2003). نظرية الجريمة المتعدية القصد، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ص315.

(168) الجبور، محمد، الجرائم الواقعة على الأشخاص، مرجع سابق، ص 187.

(169) ثروت، جلال، نظرية الجريمة المتعدية القصد، مرجع سابق، ص318.

عليه، وذلك لأن أركان الشروع تبدأ بتخطيط الجاني للجريمة وبعدها البدء بتنفيذه للفعل، ومن ثم عدم تمام الجريمة لسبب أجنبي لا علاقة للجاني فيه مما يعني عدم تمام عنصر من عناصر الركن المادي وهو النتيجة، وهذا لا يكون إلا في الجناية العمدية؛ ذلك أن كل جناية يتم البدء في تنفيذها للوصول إلى النتيجة المباشرة التي قصدها بفعله ويمكن تصور الشروع فيها، فالجاني في هذه الجريمة لم يقصد وفاة المجني عليه، وإنما قصد بفعله الإيذاء، وأن الوفاة جاءت بشكل غير متوقع، ولم يتعمدها الجاني؛ لذلك فإن الجريمة المتعدية القصد تأتي على عكس الشروع تماماً[170]، إضافةً إلى أن الشروع بالجنح لا يكون إلا بنص القانون.

ثالثاً -العلاقة السببية بين السلوك بنقل عدوى فيروس (COVID-19) ونتيجة الإيذاء التي لحقت بالمجني عليه:

العلاقة السببية هي الصلة أو الرابط بين الجريمة المقصودة والجريمة التي وقعت، أي أن يكون السلوك يصلح سبباً للنتيجة الحاصلة، ويمكن القول بأنها الصلة بين السلوك والحدث، أما في الجريمة المتعدية القصد، فيؤخذ بمعيار قدرة الفعل على تحقيق النتيجة الجسيمة التي وقعت، فإذا لم يكن الفعل قادراً على تحقيق النتيجة، لا يؤخذ به كرابطة سببية[171].

والمشرع الأردني قد تبنى نظرية تعادل الأسباب في جرائم القتل المقصود والإيذاء المقصود وفقاً لنص المادة (345)، وباعتبار أن جريمة الإيذاء المفضي إلى الموت جريمة قصدية، بمعنى أنه يجب أن يكون هناك رابطة سببية بين فعل الجاني وبين الأسباب والعوامل الأخرى التي يجهلها الفاعل و/أو التي انضمت إلى فعله والتي أدت إلى الوفاة وبحيث لا يسأل عن هذه النتيجة متى كان من المؤكد أنها ستحدث حتى لو لم يقع الاعتداء، فإن من مقتضى ذلك فيما إذا كانت رابطة السببية متوافرة بين فعل الاعتداء الذي أوقعه الجاني على جسم المجني عليه من خلال نقل عدوى الفيروس له، بقصد المساس بسلامة بدنه، وبين المضاعفات التي حصلت للمجني عليه، والتي على إثرها حدثت الوفاة، فإن كانت النتيجة بالإيجاب، كنا أمام جريمة الإيذاء المفضي إلى الموت، فلو تبين أن المجني عليه كان مصاباً قبل الاعتداء بمرض عضال أو التهاب رئوي حاد، وأن الموت كان نتيجة لسبب انضم إلى ما قام به الجاني من فعل بنقل الفيروس له، وأن العدوى كانت سبباً في تفاقم حالة المجني عليه مما أدى إلى تسريع الوفاة، فتقوم مسؤولية الجاني عنه، أما لو ثبت أنه ليس من رابطة بين الاعتداء الذي أوقعه الجاني، من خلال نقل الفيروس إلى المجني عليه، وبين الالتهاب في الرئة أو المضاعفات التي حصلت نتيجة ذلك للدماغ، وأن الوفاة لم تنجم عن هذه المضاعفات، وبأن الوفاة كانت ستحدث ولو لم يقع هذا الاعتداء على المجني

(170) ثروت، نظرية الجريمة المتعدية القصد، المرجع السابق، ص 453-454.

(171) ثروت، نظرية الجريمة المتعدية القصد، المرجع السابق، ص 139.

عليه، فإن الجاني لا يُسأل عن جناية الإيذاء المفضي إلى الموت ويكون مسؤولاً عن فعل الاعتداء فقط وهو الإيذاء[172].

الفرع الثاني -الركن المعنوي في جريمة القصد المتعدي عن طريق نقل عدوى فيروس (COVID-19) والنتيجة الحاصلة:

إن القصد الجنائي يعني بالضرورة توافر عنصري العلم والإرادة، سواء كان القصد مباشراً أم غير مباشر أو كان محدداً أم غير محدد، ونجد في الجريمة المتعدية القصد أن الجاني فيها لم يعمد إلى إحداث النتيجة ولم يتوقعها على الإطلاق، ولم يكن في حسبانه حدوث النتيجة الأكثر جسامة، ذلك أن علمه وإرادته اتجهت إلى الحدث الأقل جسامة، وهو الإيذاء ولم يرد غيرها، إلا أن النتيجة حصلت بناءً على فعله، فتقوم مسؤوليته عنه، ويرى الباحث هنا أن ثمة مشكلة يمكن أن تثور بالخلط الذي قد يحصل بين القصد المتعدي في الجريمة وبين القصد الاحتمالي، ذلك أن القصد الاحتمالي إنما هو صورة غير مباشرة من صور العمد؛ لذلك فهو اقرب إلى القصد المباشر، ويختلف عنه باتجاه إرادة الجاني إلى تحقيق الاعتداء على اعتبار أن إرادة الجاني في القصد الاحتمالي لا تتجه إلى تحقيق النتيجة وهي الاعتداء وإنما تقوم على توقع الجاني بإمكانية وقوع الاعتداء ويقبل به. ولكي نفرق بينهما، يجب العلم بأن الجريمة المتعدية القصد تقوم على عنصرين: عنصر سلبي، قوامه عدم اتجاه إرادة الجاني إلى الحدث الأكثر جسامة سواء كان يتوقعه أم لا، وعنصر إيجابي، قوامه اتجاه إرادة الجاني إلى الحدث الأقل جسامة، وينبني على هذا ضرورة التأكد من قصد الجاني واتجاه إرادته إلى الإيذاء دون الوفاة، أما القصد الاحتمالي فقوامه توقع النتيجة أياً كانت سواء كانت جسيمة أم بسيطة والمخاطرة والقبول بها[173].

وإذا قلنا إن القصد الاحتمالي أحد صور القتل القصد، فإن ضابط التفرقة بين جناية القتل قصداً بحدود المادة (326) من قانون العقوبات[174]، وجناية الضرب المفضي إلى الموت بحدود المادة (330) من القانون ذاته يكمن في تحديد نيّة الجاني، ففي جناية القتل القصد فإن إرادة الجاني ونيّته تتجه إلى إزهاق روح المجني عليه، حيث يكون على علم ودراية بأن فعله قد يؤدي إلى إزهاق روح المجني عليه، ومع ذلك تتجه إرادته إلى ذلك الفعل لتحقيق النتيجة التي يتوخاها

---

(172) قرار محكمة التمييز الأردنية رقم (2004/330)، منشورات مركز عدالة.

(173) ثروت، جلال، نظرية القسم الخاص، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 372.

(174) قرار محكمة التمييز الأردنية (جزاء) رقم (2014/1930)، (هيئة عادية) تاريخ 2014/12/17، منشورات مركز عدالة والذي جاء فيه: "يُستفاد من أحكام المادة (64) من قانون العقوبات أنها اعتبرت الجريمة مقصودة وإن تجاوزت النتيجة الجرمية الناشئة عن الفعل قصد الفاعل إذا كان توقع حصولها وقبل بالمخاطرة وإن تجاوزت النتيجة الجرمية قصد الفاعل وهو ما يعرف فقهاً بالقصد الاحتمالي وبالتالي فإن أفعال المميز تجاه المغدور أحمد تشكل كافة أركان وعناصر جناية القتل القصد كما لو كان القصد مباشراً طبقاً لأحكام المادة (326) من قانون العقوبات وبدلالة المادة (64) من القانون ذاته ...".

الجاني، في حين أنه في جناية الضرب المفضي إلى الموت، فإن نيّة الجاني إلى إزهاق روح المجني عليه تكون منعدمة لأن نيّته تكون متجهة إلى إيذاء المجني عليه والمساس بسلامة جسده، دون انصراف نيّته إلى قتله، ومع ذلك يفضي الضرب أو المساس بجسم المجني عليه إلى الوفاة[175].

أما فيما يتعلق بجريمة نقل العدوى بفيروس (COVID-19)، فهل يمكن تصور وقوع الإيذاء المفضي إلى الموت عن طريق نقل العدوى؟ للإجابة على هذا السؤال يجب أن نسقط نص المادة (330) عقوبات على أركان هذه الجريمة, ابتداءً نصت المادة (330) على الوسيلة أو الأداة المستخدمة في هذه الجريمة المتمثلة بالضرب أو الجرح بأداة لا تفضي إلى الموت أو إعطاء مادة ضارة، بشرط أن تكون هذه المادة غير قاتلة بطبيعتها، بمعنى أن الإصابة أو الحادثة التي نتجت عن استعمال هذه المادة، ليس من شأنها أن تؤدي إلى وفاة المجني عليه، بالوضع الطبيعي والمجرى العادي للأمور، وحيث أقرت منظمة الصحة العالمية وعلماء الفيروسات والأطباء وفق تقرير Deutsche Welle أن (80%) من الإصابات التي تنتج عن فيروس (COVID-19) ليست خطيرة إلا إذا كان المجني عليه يعاني من أمراض نقص المناعة أو الجهاز التنفسي[176]، مما يعني أن نقل فيروس (COVID-19) غير قاتل بطبيعته، وينطبق عليه ما جاء بنص المادة (330) عقوبات باعتباره مادة ضارة غير قاتلة بطبيعتها، وبذلك يتحقق الشرط الأول.

كما اشترطت ذات المادة عدم توافر القصد الجنائي لدى الجاني لإزهاق روح المجني عليه، وإنما المساس بصحته فقط، بمعنى أن تتجه نيّة الفاعل في الإيذاء المفضي إلى الموت إلى المساس بسلامة بدن المجني عليه، لكنه لا يقصد من ذلك قتلاً قط، ومع ذلك يفضي الإيذاء أو المساس بجسم المجني عليه إلى وفاته. ويمكن تصور ذلك بنقل العدوى بواسطة فيروس (COVID-19)، فإذا قام الجاني بنقل عدوى الفيروس إلى آخر قاصداً بذلك الإضرار به وإمراضه فقط، ثم تبين فيما بعد أن المجني عليه يعاني من مرض نقص المناعة، فيتأثر بالعدوى مما يتسبب بوفاته، فنكون أمام جريمة الإيذاء المفضي إلى الموت، فإن قيام الجاني بنقل عدوى الفيروس إلى

---

(175) قرار محكمة التمييز الأردنية رقم (2002/769)، والذي جاء فيه: "... يُشترط لتطبيق أحكام المادة (330) من قانون العقوبات التي تنص على أنه (من ضرب أو جرح أحداً بأداة ليس من شأنها أن تفضي إلى الموت أو أعطاه مواد ضارة ولم يقصد من ذلك قتلاً قط ...)، توافر شرطين، الأول: أن تكون الأداة المستعملة بالضرب أو الجرح ليس من شأنها أن تفضي إلى الموت. الثاني: عدم وجود نية القتل لدى الفاعل. وحيث إن نيّة القتل لدى الفاعل تستخلص من قبل المحكمة من التصرفات الظاهرة للفاعل وما صدر عنه من أقوال وظروف ارتكاب الفعل. وعليه فإن قول المميز منتصر باعترافه لدى المدعي العام (أدركت أنه لا طريق للخلاص منها ألا بموتها)، وقيامه بتنفيذ ذلك بضرب المغدورة بعصا الطورية على جبهتها وكذلك ضربه لرأسها بالأرض بعد أن سقطت وقيامه بكتم أنفاسها حتى فارقت الحياة. وحيث إن الأداة المستعملة قاتلة ومكان الإصابة خطر، فإن ذلك كله كافٍ للتوصل إلى أن المميز كان يقصد بفعله قتل المغدورة".

(176) تقرير دويتشه فيله الألمانية، https://p.dw.com/p/3zygb.

المجني عليه بأي طريقة يمكن نقل العدوى بها، ورغم أنها ليست أداة قاتلة بطبيعتها إلا أنها تعتبر أداة قاتلة حين استعمالها؛ كون المجني عليه لا يتمتع بالمناعة الكافية لأسباب مرضية وصحية يعاني منها أدت إلى الوفاة، فإذا ثبت من الوقائع المحيطة بالفعل أن الجاني أراد إيذاء المجني عليه، إلا أن النتيجة كانت الوفاة لأسباب يجهلها الجاني، هذا يعني توافر علاقة السببية بين الفعل والنتيجة، ويُسأل الجاني وفق نص المادة (330) عقوبات.

ومن زاوية أخرى، وفي حالة إذا قام الجاني بنقل عدوى الفيروس إلى امرأة حامل، وهو عالم بحملها بقصد إيذائها هي فقط دون الجنين، إلا أن الفيروس انتقل إلى الجنين قبل الولادة، نكون أمام جريمة متعدية القصد لوحدة الفعل الجرمي، أما عند الولادة - اللحظات الأولى لانفصال الجنين عن أمه – أي بعد أن أصبح إنسان على قيد الحياة، أدت الإصابة إلى وفاته متأثراً بالعدوى، فنكون أمام القصد الاحتمالي، حيث اتجهت نيّة الجاني إلى إيذاء السيدة، وكان من المتوقع أن يتأثر الجنين بما نقله إليها الجاني ورضي بالمخاطرة وقَبِل بها، وأتم فعله، فإننا نكون أمام جريمة قصدية ويُسأل الجاني عن جريمة قتل بالنسبة للجنين، وجريمة الإيذاء بالنسبة للأم، بالرغم من عدم اتجاه نيّته إلى قتل إلا أنه توقع حدوثها ومضى بالفعل، ويخرج هنا عن نطاق الجريمة متعدية القصد لعدم وحدة الجريمة[177].

المطلب الثاني-جريمة نقل العدوى بواسطة فيروس (COVID-19) بوصفها جريمة إيذاء بسيط:

لقد جرّم المشرع الأفعال التي يأتيها شخص على آخر إذا كان من شأن هذه الأفعال إلحاق الضرر بأي عضو من أعضاء جسمه، أو أن تلحق به الآلام، على اعتبار أن حق حماية سلامة البدن مصلحة يحميها القانون، كحماية الحق بالحياة. وعليه، فقد عَمِد المشرع إلى تجريم الإيذاء بجميع صوره، أياً كانت الصورة التي وقع بها، سواء وقع بالضرب والكدم أم بالجرح أم بإعطاء مواد ضارة، إلا أن العقوبة تختلف باختلاف النتيجة التي ترتبت على فعل الإيذاء- فالعقوبة المترتبة على الجناية أقسى وأشد من العقوبة المترتبة على الجنح، إلا أن جميعها تخضع لذات الأحكام العامة كأن يكون محل الاعتداء إنسان حي وهو الركن المفترض في جرائم الاعتداء العمدية، إضافةً إلى باقي الأركان المادي والمعنوي (القصد الجرمي) [178].

أما العنصر المفترض في هذه الجريمة يجب أن يقع على إنسان، وليس على حيوان، سواء كان الإنسان شاباً أو كهلاً، ذكر أو أنثى، لكن بشرط، ألا يكون جنيناً، لأن نصوص جريمة الإجهاض هي صاحبة الاختصاص بهذا الجانب، كذلك أن يقع الاعتداء على إنسان حي إذ أن

(177) البحر، ممدوح خليل (2009). الجرائم الواقعة على الأشخاص في قانون العقوبات الإماراتي، الطبعة الأولى، مكتبة الجامعة الشارقة، إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، ص128-129.

(178) البحر، ممدوح خليل، الجرائم الواقعة على الأشخاص في قانون العقوبات الإماراتي، مرجع سابق، ص98.

الاعتداء على جثة يأخذ وصفاً جرمياً آخر لا علاقة له بالإيذاء، وفيما يتعلق بمحل الاعتداء، فهو سلامة البدن، أي الكيان الذي يباشر وظائف الحياة، وحيث جاء مفهوم جسم الإنسان من الناحية الطبية بأنه مجموعة الأعضاء التي تتكون من أنسجة متباينة قوامها خلايا نوعية مميزة لكل نسيج والخلية هي الوحدة الأساسية في تكوين جسم الإنسان وبتجمعها وارتباط بعضها مع البعض الأخر تتكون الأنسجة المختلفة، وتقوم بأداء الوظائف الحيوية بالنسبة لبقاء الإنسان سواء كانت هذه الوظائف من النوع الفسيولوجي أو السيكولوجي[179].

وعليه، فإن الحماية الجزائية لجسم الإنسان بحمايته من كل نقص والاحتفاظ بمستواه الصحي اللائق، وأي فعل يترتب عليه هبوط المستوى الصحي للجسم أو تعطيل أجهزته ووظائفه، ولو بشكل مؤقت يعتبر من قبيل الإيذاء ويستوي في ذلك أن يكون الاعتداء على المستوى النفسي أيضاً، حيث جاء نص المادة (333) عقوبات: "كل من أقدم قصداً على ضرب شخص أو جرحه أو إيذائه بأي فعل مؤثر من وسائل العنف والاعتداء..."[180].

ويرى الباحث في هذا الجانب، أن استخدام المشرع لمصطلح فعل مؤثر ينبني عليه أي سلوك غير اعتيادي ينتج عنه اضطراب في وظائف الجسد بهدف النيل من مستواه الصحي والتأثير على العمل الطبيعي لأعضائه، بحيث تكون العبرة بالنتيجة وهي الإضرار ببدن المجني عليه، وأن استخدام المشرع لهذا المصطلح إنما جاء دلالة على الشمولية ذلك أن استخدام أي أداة بهدف التأثير على الآخرين، وبصرف النظر عن ماهيتها صلبة كانت أو سائلة أو غير مرئية، إلا أنها تؤدي إلى النتيجة المرجوة ويستوي أن يكون هذا التأثير جسدي أو نفسي وبصورة متعمدة يدخل ضمن هذا الاصطلاح دون تحديد، وقد يشمل العنف الجنسي والعنف العاطفي والعنف الاجتماعي أو أي فعل يترتب عليه معاناة للمجني عليه أو الأم، وهذه الشمولية تشكل ضمانة أكيدة من المشرع لحق الفرد بحماية جسده.

ونرى أن هذا الوصف ينطبق على فعل نقل عدوى فيروس (COVID-19) طبقاً لما يحدثه في جسم المصاب بأن يتسبب في درجة متقدمة من الالتهاب تكون السبب في استسلام الجسم ويترتب على ذلك فشل أعضاء متعددة في الجسم منها الدماغ والقلب، إذا لم يتمكن الجهاز المناعي من السيطرة على الفيروس، إذ يعتبر فعل مؤثر من وسائل الاعتداء على جسد المجني عليه ويقع ضمن نطاق الأفعال المؤثرة بالنظر إلى النتيجة التي يحدثها وتأثيرها حتى وإن لم ينص المشرع على ذلك صراحة.

---

(179) البدو، أكرم محمود حسين وحسين، بيرك فارس (2007). الحق في سلامة الجسم، دراسة تحليلية مقارنة، بحث منشور على مجلة الرافدين للحقوق، المجلد (9)، السنة الثانية عشرة، عدد (23)، ص8.

(180) نمور، محمد سعيد (2002). شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الجزء الأول، الجرائم الواقعة على الأشخاص، الطبعة الأولى، الدار العلمية للنشر ودار الثقافة للنشر، عمان، ص115 – 119.

الفرع الأول -الركن المادي في جرائم الإيذاء المقصود:

وهذا الركن يتكون من النشاط الجرمي وهو عبارة عن السلوك الذي من شأنه أن يمس بالمستوى الصحي لبدن المجني عليه وينال من سلامته بالهبوط في أداء وظائفه الطبيعية أو قد يكون على هيئة فقدان أحد الأعضاء أو جزء منها بالبتر أو الاستئصال، أو إعطاء مادة ضارة. وهنا لا بد أن نشير إلى أن المادة الضارة لا تدخل تحت وصف معين وهو موضوع خاضع للاكتشافات العلمية ولا يمكن حصرها بشكل معين ويبقى المعيار هو النتيجة الحاصلة[181]، وبذلك يتبين أن المشرع لم يحدد وسيلة معينة بذاتها أو فعل إنما جعل من كل فعل مؤثر أو وسيلة اعتداء نشاط مجرم بشرط تحقق النتيجة وهي المساس بسلامة جسد المجني عليه[182].

والسلاح المستخدم في فيروس كورنا (COVID-19) أو الفعل المؤثر هو نقل عدوى الفيروس بقصد الإيذاء أو إحداث عاهة إذا كان من شأن هذا الفيروس المستجد إحداثها وفق الدراسات ووفق المجرى العادي للأمور بفيروس، وكما وسبق الإشارة إليه؛ فإن فيروس كورونا المستجد من المواد التي تحدث خللاً في أعضاء الجسم، إذ يعتبر من المواد الضارة التي تؤثر تأثيراً مباشراً على الرئتين، وهو بذلك يجسد وسيلة نافعة لإحداث الضرر وإلحاق الإيذاء بجسد المجني عليه فيما إذا تم نقله إليه بقصد الإيذاء، ويتوقف ذلك على النتيجة المتحققة من هذا السلوك ومدة التعطيل الناجمة عنها إن كانت أقل من عشرة أيام أو أكثر من عشرين يوماً وفقاً لنص المادة (334) من قانون العقوبات، فلو قام الجاني المصاب بالفيروس بتلويث أغراض المجني عليه بغرض إمراضه والنيل من سلامة جسده فقط، وجعله يعاني فيكون قد قام بالسلوك المجرم بنقل الفيروس وهو أحد عناصر الركن المادي، وتبقى النتيجة هي التي تحدد مدى المسؤولية الجزائية للجاني.

وبالنسبة للركن المادي لجرائم الإيذاء المقصود والمتمثل بالنتيجة الجرمية وهي ما يترتب على فعل الجاني من مساس بسلامة المجني عليه، ونجد أنها تتحقق عند النيل من سلامة بدن المجني عليه بالاعتداء، بأي طريقة كانت أو بأي فعل يمكن أن يؤثر على الجسم بالإخلال بسير وظائفه الطبيعية أو جعله يعاني من الآلام والأوجاع أو الانتقاص بجزء من أعضائه أو إحداث خلل سواء كان هذا الخلل مخفياً أو ظاهراً إلا أنه يؤثر تأثيراً مباشراً على المستوى الصحي للمجني عليه[183]، بمعنى أن الأثر المترتب على استخدام الوسيلة المجرمة والتي على ضوئها

---

(181) شكطي، سعد صالح (2012). دراسات معمقة في القانون الجنائي، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، ص 17.

(182) نمور، محمد سعيد (2002). شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الجزء الأول، الجرائم الواقعة على الأشخاص، الطبعة الأولى، الدار العلمية للنشر ودار الثقافة للنشر، عمان، ص 115 – 119.

(183) البدو، أكرم محمود حسين وحسين، بيرك فارس، الحق في سلامة الجسم، دراسة تحليلية مقارنة، مرجع سابق، ص18.

تتحدد المسؤولية الجزائية للجاني إذا ثبت للمحكمة أن الجاني كان قد ارتكب جرم الإيذاء بحق المجني عليه بصورة عمدية أي عن سبق إصرار وبعد تفكير هادئ وترو.

وبالرجوع إلى نص المادة (334) من قانون العقوبات نجد أنها فرقت بين حالتين من حالات الإيذاء بناءً على جسامة النتيجة المترتبة الذي تعرض لها المجني عليه وما نجم عنه من تعطيل له في شؤون حياته وعمله، وقبل أن نشرع في ذكر هاتين الحالتين يجب أن نبين مفهوم مدة التعطيل الوارد ذكرها ضمن نص المادة (334) عقوبات، وتعرف بعدم قدرة المجني عليه على القيام بواجباته وأمور حياته اليومية بالشكل المعتاد والطبيعي من جراء الاعتداء الواقع عليه، وبمعنى آخر أن الاعتداء أوقفه عن العمل، عوَّقه وأخَّره[184]، وأن الخبرة الطبية الشرعية هي من تقرر وتحدد هذه المدة والتي من خلالها تستطيع المحكمة استظهار نيّة الجاني، وفي ذلك نص القانون على:

- **الحالة الأولى**: إذا أظهر التقرير الطبي أن اعتداء الجاني على المجني عليه خلف مدة تعطيل لكنها لا تتجاوز العشرين يوماً من تاريخ حدوث الإصابة، وهذا يعني أن هذه الإصابة، وعلى ضوء مدة التعطيل لا تُشكل خطراً على حياة المجني عليه، وأن إرادة الجاني اتجهت إلى المساس فقط بجسد المجني عليه، ولم تتجه إلى إزهاق روحه، وحدثت النتيجة وفق ما أراد دون جسامة، وهذه الحالة من الإيذاء لا تتوقف على شكوى المتضرر بل يحق للنيابة العامة ملاحقة الجاني وتقديمه للعدالة[185].
- **الحالة الثانية**: إذا لم تخلف الإصابة مدة تعطيل أو كانت مدة التعطيل لا تزيد على عشرة أيام، وهذا ينبني عليه أن الإصابة كانت من الإصابات الخفيفة أو المتوسطة، الأمر الذي يمكن معه القول أن نيّة الجاني اتجهت فقط إلى إيذاء المجني عليه، وهذه الحالة مقرونة بشكوى المجني عليه وبدون تقديم الشكوى لا يتم ملاحقة الجاني عن أي فعل. وعليه، فإن إسقاط المجني عليه لحقه في الشكوى تسقط الدعوى العامة تبعاً لإسقاط دعوى الحق الشخصي[186].

وفي واقعة نقل العدوى عن طريق فيروس (COVID-19) نجد أن العبرة تكون بتحديد الأثر بالنتيجة النهائية، بحيث إذا أحدث الفيروس خللاً عارضاً في أعضاء الجسم وزال بعد فترة

---

(184) نمور، محمد سعيد، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مرجع سابق، ص127.

(185) نمور، محمد سعيد، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، 2002، مرجع سابق، ص126.

(186) قرار محكمة التمييز الأردنية (جزاء) رقم (2011/2169)، منشورات مركز عدالة والذي جاء فيه: "يُشكل إقدام المتهم على وضع مبيد حشري بمقدار ملعقة في طنجرة الطعام أثناء عملية الطهي وإصابة المشتكين الذين تناولوا الطعام وعددهم ستة عشر شخصاً بتسمم وأن هذه الإصابات لم تشكل خطورة على حياتهم وأن مدة التعطيل للمصابين، كما هو وارد في التقارير الطبية بالتطبيق القانوني جنحة الإيذاء خلافاً للمادتين (334) من قانون العقوبات ...".

معينة، أم أنه أحدث أثراً كاملاً. ومن هنا يجب التريث إلى حين أن ينتج الفيروس كل تـأثيره علـى الجسم ومن ثم تتم المقارنة بعمل وظائف الجسم قبل الإصابة ووظائفه بعد الإصابة، فـإذا تبـين أن وظائف الجسم قد تأثرت بعد أن أحدث الفيروس تأثيره تكـون النتيجـة قـد تحققت[187]، ولكـن مـع مراعاة ظروف أخرى قد تحيط بالمجني عليه كالسن والحالة الصحية والعجز وذلك أن الأعراض تشتد لدى شخص واحد تقريباً من بين كل (5) أشخاص مصابين بمرض (كوفيد-19)، فيعاني من صـعوبة فـي التـنفس، وتـزداد مخـاطر الإصـابة بمضـاعفات وخيمـة بـين المسـنين والأشـخاص المصابين بمشاكل صحية أخرى مثل ارتفاع ضغط الدم أو أمـراض القلـب والرئـة أو السـكري أو السرطان[188]، وحيث يُشكل إقدام الجاني على نقل الفيروس إلى المجني عليه عن طريـق السـعال ونقل الرذاذ إليه أو ملامسته والتقرب منه أو عن طريق اللعاب وهي الطـرق التـي يـتم عـادة نقـل فيروس (COVID-19) من خلالها، بقصد الإيذاء وإصـابة المجنـي عليـه مـن جـرّاء ذلـك، وعلـى ضوء مدة التعطيل التي تحدد إن كانت هذه الإصابة تُشكل خطورة على حياتـه أم لا. وبنـاءً عليهـا يحدد المشرع النموذج أو القالب القانوني الذي ينطبق على الفعل ومن ثم تحدد المسؤولية الجزائية والعقوبة.

أما بخصوص المدة التي يحتاجها المصاب للتعافي من فيروس (COVID-19) والتي على ضوئها يتم تحديد مدة التعطيل، أظهرت الدراسات الطبية ما يلـي: "تـؤثر عوامـل السـن والجـنس وأية مشاكل صحية أخرى يعاني منها المريض في زيادة مخاطر الإصابة بفيروس (كوفيـد-19)، وكلما كان العلاج الذي يتلقاه المريض أكثر توغلاً في الجسم وكلما زادت فتـرة حصـول المـريض عليه كان الزمن اللازم للشفاء أطول.

ماذا لو كانت الأعراض بسيطة؟ يشفى المرضـى الـذين تكـون أعراضـهم طفيفـة فـي مـدة قصيرة، وتزول الحمى خلال أقل من أسبوع، مع أن السعال قد يمكث فترة إضـافية، ويتضـح مـن تحليل لمنظمة الصحة العالمية مبني على بيانات مـن الصـين أن معـدل الـزمن الـلازم للشـفاء هـو أسبوعان.

ماذا لو كانت الأعراض أكثر خطـورة؟ قـد تكـون أعـراض المـرض أكثـر خطـورة عنـد البعض، ويحدث هذا بعد مرور سبعة إلى عشرة أيام على الإصابة. وقد تحـدث هـذه النقلـة بشـكل مفاجئ، حيث يصبح التنفس صعباً وتُصاب الرئتان بالتهاب، ويعـود ذلـك إلـى أن النظـام المنـاعي للجسم يحاول المقاومـة فيتمـادى فـي حربـه علـى الفيـروس ويُحـدِث أضـراراً جانبيـة فـي الجسـم.

---

(187) ثروت، جلال، نظرية القسم الخاص، 1967، مرجع سابق، ص 406.

(188)https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/advice-for-public/q-a-coronaviruses, تم الدخول على الموقع والاطلاع بتاريخ 2020/6/29 الساعة 10.30 مساءً.

ويحتاج بعض المرضى للمكوث في المستشفى والحصول على أكسجين. تقول الطبيبة سارة جارفيس: "قد يحتاج ضيق التنفس وقتاً طويلاً للتحسن... وليتغلب الجسم على الإصابة والالتهاب الذي تسبب به الفيروس". وتضيف إن الشفاء التام قد يستغرق ما بين أسبوعين إلى ثمانية أسابيع، مع بقاء الإنهاك.

ماذا لو احتجت إلى قسم العناية الفائقة؟ تقدر منظمة الصحة العالمية أن واحداً من كل عشرين مريضاً سيحتاج لقسم العناية الفائقة، وهذا قد يتضمن عمليات التخدير ووضع المريض على جهاز التنفس الصناعي. ويحتاج المرء وقتاً للتعافي من عوارض البقاء تحت العناية الفائقة، مهما كانت طبيعة مرضه، حيث ينقل المرضى بعدها إلى جناح عادي في المستشفى لفترة من الوقت قبل الذهاب إلى البيت. وتقول د. أليسون بيتارد، عميدة قسم طب العناية الفائقة: "إن الإقامة في قسم العناية الفائقة تترك آثاراً تتطلب وقتاً يتراوح بين (12 -18) شهراً للشفاء منها، ويؤدي قضاء فترة طويلة على سرير المستشفى إلى ضمور العضلات، وسيحس المرضى بالوهن والضعف. وتحتاج العضلات إلى فترة من الوقت لاستعادة عافيتها، كما يحتاج بعض المرضى إلى علاج طبيعي من أجل استعادة القدرة على المشي"[189].

لتحديد مدة التعطيل يتم تحويل المريض الى اللجان الطبية والطبيب الشرعي المختص بذلك اذا يحتاج هذا الامر الى خبرة طبية متخصصة ، ويتبين مما سبق ومن خلال التقارير الطبية حول مدة التعافي من فيروس كورونا في حال كانت الإصابة بسيطة تكون مدة التعطيل أسبوعين من تاريخ ظهور الإصابة، فلو تعطل المجني عليه عن العمل أقل من عشرين يوماً، نكون أمام جنحة الإيذاء خلافاً للمادة (1/334) من قانون العقوبات، وفي حال كانت الأعراض أكثر خطورة، بحيث يحتاج الشفاء من أسبوعين إلى ثمانية أسابيع، فنحن بصدد تطبيق نص المادة (333) من ذات القانون، والتي عاقبت على الحالات التي تزيد فيها مدة التعطيل عن عشرين يوماً، أما فيما يتعلق بجرم إحداث عاهة دائمة ووفق ما جاءت به الدراسات والتي أظهرت أن من شأن هذه الإصابة التأثير على جسد وبدن المجني عليه على المدى البعيد ومن الممكن أن تؤدي إلى نتائج أكثر حدة قد تبقى مع المريض بحيث يحتاج إلى علاج من نوع آخر وفترة طويلة لاستعادة عافيته، وهذا ما أكدت عليه دراسة أجرتها الجمعية الإيطالية لأمراض الرئة وجاء بها: "... كما أفاد Adnkronos.com: "يتبين أن عدوى الفيروس التاجي الرئوي يمكن أن تترك موروثاً مزمناً في وظائف الجهاز التنفسي، ويقدر أنه في المتوسط في البالغين يمكن أن يستغرق

---

(189) https://www.elconsolto.com/news/health-news/details/2020/4/19/1768439/ الأحد 19 إبريل 04:42 2020،

تم الدخول على الموقع والاطلاع بتاريخ 2020/6/29 الساعة 11.47 صباحاً.

(6 – 12) شهراً للتعافي الوظيفي وهو ما قد لا يكتمل بالنسبة للبعض بعد الالتهاب الرئوي (Covid-19)، قد تكون التغييرات الدائمة في وظائف الجهاز التنفسي متكررة، ولكن فوق كل علامات التليف الرئوي المنتشرة، يفقد النسيج التنفسي المتأثر بالعدوى خصائصه وبنيته الطبيعية، ويصبح صلباً ولا يعمل بشكل كبير، مما يؤدي إلى أعراض مزمنة، ويحتاج في بعض المرضى، إلى علاج الأكسجين المنزلي، ويمكن أن يصبح تليف رئوي، وبالتالي فإن الخطر غدا لكثير من الناجين لفيروس (Covid-19)، وتجعل من الضروري اختبار علاج جديد النهج، مثل العلاج الخلايا الجذعية الوسيطة، ولكن ليس لدينا حالياً بيانات موثوقة حول العواقب طويلة المدى لالتهاب الرئة (Covid-19). ولم يمض وقت طويل منذ بداية الوباء في ووهان، حيث بدأ كل شيء -يوضح لوكا ريتشيلدي، عضو اللجنة الفنية والعلمية لحالات طوارئ الفيروسات التاجية، رئيس SIPومدير قسم أمراض الرئة في عيادة جيميللي روما، ومع ذلك، تعكس الملاحظات الأولى عن كثب نتائج دراسات المتابعة التي أجريت في الصين بعد الالتهاب الرئوي Sars عام 2003، وهي تشبه إلى حد كبير تلك الموجودة فيCovid-19 ، مما يؤكد الشك في أن (Covid-19) قد يسبب أيضاً تلفاً في الرئة لا تختفي عند حل الالتهاب الرئوي".

ولدى العديد من مرضى (Covid-19) الذين تم إدخالهم إلى المستشفى أو تم تنبيههم - حسب تقارير - Richeldi نلاحظ بعد صعوبات التنفس التي يمكن أن تستمر لأشهر عديدة بعد حل العدوى والبيانات التي تم جمعها في الماضي عن مرضى سارس تظهر أن الناجين في (6) أشهر بعد ذلك، كان لديهم تشوهات رئوية مرئية بوضوح على الصور الشعاعية الصدرية والتغيرات المقيدة في وظائف الجهاز التنفسي، مثل انخفاض قدرة التنفس، وانخفاض حجم الرئة، وضعف قوة عضلات الجهاز التنفسي وفوق كل ذلك مقاومة أقل للجهد، مع انخفاض صافي في المسافة المغطاة في (6) دقائق من المشي. لكن قبل كل شيء أظهر (30٪) من المرضى الذين تم شفائهم علامات واسعة النطاق للتليف الرئوي، أي ندوب كبيرة على الرئة، مع تنازلات تنفسية لا رجعة فيها: في الممارسة العملية، يمكن أن تنشأ مشاكل تنفسية حتى بعد المشي البسيط".

"حدثت هذه المشاكل أيضاً في المرضى الصغار، بنسبة تتراوح بين (30 -75٪) من الحالات التي تم تقييمها - يتدخل أنجيلو كورسيكو، مدير أمراض الرئة في مؤسسة Irccs Policlinico San Matteo ومؤسسة أمراض الرئة العادية في جامعة بافيا - أي تتحدث البيانات الأولى التي أبلغ عنها الأطباء الصينيون عن Covid-19 وبيانات الرصد الخاصة بنا عن العديد من المرضى الباقين الذين يتم تشخيص تليفهم الرئوي، أي الحالة التي يتم فيها استبدال أجزاء من أنسجة الأعضاء بنسيج ندبي لم يعد يعمل، في عيادة جيميللي في روما تم تفعيل مستشفى ما بعد Covid Dayو"في بافيا، كانت عيادة ما بعد Covid ، مخصصة للمرضى الذين تم تسريحهم من

سان ماتيو نشطة منذ 27 أبريل - ويضيف كورسيكو - وفقًا للمبادئ التوجيهية لتوجيهات جمعية أمراض الصدر البريطانية بشأن متابعة الجهاز التنفسي للمرضى الذين يعانون من الأشعة الإشعاعية تشخيص' Covid-19 Pneumonia ، المرضى الذين يخضعون لأشعة الصدر، اختبارات وظائف الجهاز التنفسي، اختبار المشي لمدة (6) دقائق، الصدر والموجات فوق الصوتية للقلب، وإذا لزم الأمر، التصوير المقطعي المحوسب للصدر للتحقيق في وجود مرض الرئة الخلالي الانسداد الرئوي المنتشر. ويخلص إلى أن البيانات الأولية -على ما يبدو -تؤكد الملاحظات الصينية الأولى على :Covid-19 لسوء الحظ، لا يزال العديد من المرضى الذين خرجوا من المستشفى يعانون من فشل تنفسي مزمن ونتائج تليفية"[190].

ومدلول العاهة الدائمة هو فقد عضو من أعضاء الجسم بشكل كلي أو جزئي أو بتعطيل وظيفته أو تعطيل مقاومته بشكل مستديم لا يُرجى شفاؤه، أي أنها مصاحبة للمجني عليه طيلة حياته ويستحيل التخلص منها ويبقى النقص في منفعة العضو الذي تخلفت العاهة به بحيث يترتب عليه إعاقة المجني عليه عن استعمال أعضائه بصورة طبيعية [191].

وعليه فإن فقد المتعافين من مرض (COVID-19) لنسبة معينة من قواهم البدنية، وذلك بتعطيل وظيفة عضو من أعضاء البدن والمتمثل بالفشل التنفسي المزمن والتليف الرئوي الذي يلازم المجني عليه حتى بعد انحسار الالتهاب الرئوي ويفقد النسيج الرئوي خصائصه الطبيعية بحيث يصبح صلباً، وبالتالي ينتج عنه احتياج المجني عليه الدائم للأكسجين المنزلي، إنما يخرج عن وصف الجرم بأنه إيذاء بسيط ويستجمع عناصر وأركان جرم إحداث عاهة دائمة بالمعنى المقصود في المادة (335) من قانون العقوبات [192].

يرى الباحث بالنسبة لنقل عدوى فيروس (COVID-19) للمرأة الحامل بقصد الإيذاء والمساس بسلامة جسدها ودون علم من الجاني بوجود الحمل، خاصةً إذا كان الحمل بالأشهر الأولى، وكما ذكرنا سابقاً، ضمن جريمة الإجهاض أن نقل العدوى لها أثر على الجنين بطريقة غير مباشرة نتيجة لتعرض الأم للمضادات أو الأشعة أو وضعها على أجهزة التنفس الاصطناعي مما قد يؤدي إلى إسقاط الجنين غير مكتمل، فإن فعل الجاني هنا يقع تحت وصف الإيذاء، ذلك أننا لا نستطيع القول بتحقق جريمة الإجهاض؛ لعدم وجود عنصر العلم لدى الجاني بوجود الحمل،

---

(190) الصفحة الرئيسية Coronavirus – Pallone Non Solo Pallone - ، الجمعية الإيطالية لأمراض الرئة:(Sip) / تم الدخول إلى الموقع والاطلاع بتاريخ 2020/6/30 الساعة 10.57 مساءً.

(191) نمور، محمد سعيد، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مرجع سابق، ص 138 وما بعدها.

(192) قرار محكمة التمييز رقم (1999/708) والذي جاء فيه: "جرم التسبب بإلحاق عاهة دائمة بالمشتكي نتيجة قيام المشتكى عليه بوضع مادة الميثانول السامة مع عصير الليمون الذي قدمه للمشتكي مشمولة بقانون العفو العام رقم 6 لسنة 1999 لانطباق المادة (335) من قانون العقوبات عليها ...".

وهو العنصر المفترض في جريمة الإجهاض وتخلفه يعني تخلف القصد الجنائي الذي يقوم على العلم والإرادة، وبالتالي عدم توفر الركن المعنوي لجريمة الإجهاض، إلا أن اتجاه إرادة الجاني إلى إلحاق الضرر ببدن المجني عليها مع توفر العلم والإرادة وإتيانه للسلوك المجرم بنقل العدوى لها وتحقق النتيجة المرجوة وهي إيذاء المجني عليها يُشكل ويستجمع كافة أركان جرم الإيذاء فقط، بالرغم من خلو قانون العقوبات من النص صراحة على هذه الحالة، إلا أنه يمكن اعتبار النتيجة الحاصلة بإسقاط الجنين ظرف مشدد للعقوبة ليس أكثر إذ لا يمكن اعتباره قتلاً، لا سيما أن الجنين لا يقع عليه القتل، وإنما تتولاه نصوص جريمة الإجهاض، وهي غير متوفرة في هذه الحالة.

وتتمثل العلاقة السببية في هذه الجريمة بأن يكون الفعل هو الذي أدى إلى حصول النتيجة، فجريمة الإيذاء من الجرائم التي تتطلب حصول نتيجة وحتى يُسأل الجاني عن النتيجة، وهي المساس بسلامة بدن المجني عليه، فإنه يتعين أن تقوم بين فعله وبين النتيجة رابطة السببية، بحيث ترتبط النتيجة الجرمية، المتمثلة بالإيذاء، بالسلوك الإجرامي للجاني بحيث يصح القول إن إلحاق الأذى والضرر بجسم المجني عليه هي نتيجة لسلوك الجاني، ومن المعلوم أن توافر رابطة السببية بين الفعل المجرم والنتيجة يعني قيام المسؤولية الجزائية إلا إذا انقطعت هذه الرابطة بوجود عامل شاذ أو أجنبي لا علاقة له بالفعل[193].

وتكون علاقة السببية واضحة إذا كان الفعل هو العامل الوحيد المؤدي إلى الإيذاء، إلا أن المشكلة تثور حين يتواجد أكثر من عامل ساهم في حصول النتيجة ويستوي أن تكون هذه العوامل سابقة للفعل أو معاصرة له أو تتبعه، ويعني هذا إن فعل الجاني وحده لم يكن كافياً لإحداث النتيجة، وبهذا لا تنقطع علاقة السببية بين الفعل والنتيجة بتدخل هذه العوامل أو بعضها، لكن كان فعل الجاني هو من حرك هذه العوامل لحصول النتيجة، فلولا هذا الفعل لم تحصل النتيجة[194].

وكما أوضحنا سابقاً، بأن قانون العقوبات الأردني قد اتجه في أحكامه إلى نظرية تعادل الأسباب بحيث أقر بأن كل العوامل متعادلة في تأثيرها، وتصلح أن تكون رابطة سببية إذا لم يدخل عامل غير مألوف يقطعها، بصرف النظر عن نسبة مساهمة كل عامل منهم وشدتها[195]، ذلك أنه متى اشترك عاملان أو أكثر في إحداث النتيجة النهائية وكان أحد العاملين مألوفاً أو منتجاً

---

(193) خليل البحر، ممدوح، الجرائم الواقعة على الأشخاص، مرجع سابق، ص105.

(194) عبد الستار، فوزية، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، ص367.

(195) قرار محكمة التمييز الأردنية رقم (2004/184) والذي جاء فيه: "... وحيث إن المشرع والقضاء الأردني قد أخذ بنظرية تعادل الأسباب بمعنى أنه يجب أن يكون هناك رابطة سببية بين فعل الجاني وبين الأسباب والعوامل الأخرى التي يجهلها الفاعل و/أو التي انضمت إلى فعله والتي أدت إلى الوفاة وبحيث لا يُسأل عن هذه النتيجة متى كان من المؤكد أنها ستحدث حتى لو لم يقع الاعتداء، فإن من مقتضى ذلك أنه كان على محكمة الجنايات الكبرى البحث فيما إذا كانت رابطة السببية متوافرة بين فعل الاعتداء الذي أوقعه المتهمان، على جسم المغدور من خلال ضربهما له بالكفوف على رأس ووجهه وسائر أنحاء جسده وبين حالة التشنج التي أصابته ومن ثم سقوطه على الأرض وارتطام رأسه بالأرض ...".

يصلح في العادة لإحداث مثل هذه النتيجة، والآخر غير مألوف لا يصلح بحسب طبيعته لإحداثها في المعتاد، أي أن الجاني يُسأل طبقاً لهذه النظرية عن النتيجة النهائية لاعتدائه متى كان هذا الاعتداء هو السبب المحرك لعوامل أخرى مهما كانت شاذة غير متوقعة[196].

أما فيما يتعلق فيروس (COVID-19)، فضابط البحث في العلاقة السببية هو حدوث النتيجة التي أرادها الجاني، ونعني بذلك النتيجة النهائية ومعيارها التغيير الحاصل في وظائف الجسم بعد نقل الفيروس له مهما تداخل معها من عوامل أخرى، بحيث لا ترقى هذه العوامل لتكون سبباً رئيسياً بحد ذاتها، إنما تكون مساندة ومؤازرة للعامل الأساسي، وهو نقل الفيروس إلى جسم المجني عليه، وهذا ما أكدت عليه الدراسات حول واقعة نقل فيروس (COVID-19) ودوره بإحداث النتيجة النهائية في الجسم، وجاءت هذه الدراسات لتؤكد نظرية تعادل الأسباب التي تبناها المشرع الأردني بالمادة (345) منه حيث جاءت بما يلي: "... ولكن الفيروس المسبب للمرض يعلق في رئتي (20%) من المصابين، لذلك يحتاجون إلى رعاية طبية، وأحيانا يحتاجون إلى عناية طبية مكثفة باستخدام جهاز التنفس الصناعي، وهنا يكون لعاملي العمر والأمراض المزمنة دوراً حاسماً في سبب الوفاة ...، وهذا يعني أن الأشخاص الذين يعانون من أمراض القلب والأوعية الدموية هم أكثر عرضة لخطر الموت عند إصابتهم بفيروس كورونا المستجد"[197]198، مما يعني أنه لا بد من تضافر عوامل أخرى مع العدوى حتى تتحقق النتيجة، وبهذا يقع على كاهل المحكمة التثبت من سبب حصول الإيذاء أولاً، ومدى علاقة نقل الفيروس مع سبب الاعتلال أو الإيذاء الحاصل ببدن المجني عليه، وبيان هل ساهمت واقعة نقل الفيروس في حدوث الاعتلال أو تسريعها أو تحريكها، حتى نقول بتحقق المسؤولية الجزائية لناقل العدوى عن جرم الإيذاء القصدي.

الفرع الثاني -الركن المعنوي "القصد الجرمي" في جريمة الإيذاء المقصود بعنصريه العام والخاص:

يُعد العلم والإرادة قوام القصد العام في جناية الإيذاء، أي العلم بماهية فعل المساس ببدن المجني عليه، وإنه يقع على إنسان حي جسده سليم ومن شأنه أن يؤدي إلى اعتلال بدنه أو نقص قدراته والحد منها، أو بتر عضو من أعضائه أو الإنقاص من قدرة هذا العضو على أداء وظائفه الاعتيادية، أما إرادة ارتكاب الجريمة، أي أنها الإرادة التي تتوافر فيها حرية الاختيار.

---

(196) العوجي، مصطفى، القانون الجنائي، مرجع سابق، ص518.

(197) https://ar.rt.com/nh9v تاريخ النشر/: 20.03.2020 | 18:00 GMT | 2020/7/4 تم الدخول إلى الموقع السبت الموافق الساعة 8.15 مساء.

وأما القصد الخاص، فهو اتجاه نية الجاني إلى إلحاق الضرر والأذى بجسد المجني عليه، ولا يقتصر الإيذاء وإلحاق الضرر بجسد المجني عليه مادياً فقط، بل من الممكن أيضاً أن يكون هذا الضرر نفسياً، وتستّدل المحكمة على توفر نيّة الإيذاء ببدن المجني عليه لدى الجاني من ظروف الدعوى، والأداة المستخدمة فيها ومكان الإصابة من جسم المجني عليه، فيما إذا كان من شأنها أن تحدث الإيذاء من عدمه أو أنه يمكن استخدامها لهذا الغرض. وتُعد النيّة الجرمية، وفقاً لأحكام المادة (63) من قانون العقوبات، ركيزة أساسية لقيام الجريمة[199].

والاستدلال على نيّة الجاني، فيما إذا كانت قد اتجهت إلى قتل المجني عليه أم إيذائه،على اعتبار أن ذلك هو أمر باطني يضمره الجاني في نفسه يتم من خلال الأفعال المادية الظاهرة التي يقارفها، ومنها الأداة المستخدمة في ارتكاب الجرم وموقع الإصابة في جسم المجني عليه، وكذلك الإصابة التي لحقت بالمجني عليه هل شكلت خطورة على حياته أم لا، أو أن هذه الإصابة لا يمكن أن ينتج عنها إلا الإيذاء فقط، وهذا كما أوضحته محكمة التمييز الأردنية بقولها: "... كما أن المشتكي أكد أن المتهمة هي التي تتصل بالأقارب لإنقاذه، وأفاد بسؤال المحكمة (إن زوجتي عندما وضعت السم في الأكل لم تكن تقصد قتلي وكان ذلك وقت زعل وعندما تغضب المتهمة تفقد صوابها والسيطرة على نفسها) وقد توصلت محكمة الجنايات إلى أن المتهمة لم يكن لديها النية لتقتل المشتكي"[200].

وكقاعدة عامة، فإن جريمة نقل عدوى فيروس (COVID-19) بقصد الإيذاء ينطبق عليها ما ينطبق على غيرها من جرائم الإيذاء المقصود، ويستلزم لقيامها أن يقوم الجاني بكافة الأفعال المادية اللازمة لجريمة الإيذاء بأن يقوم بنشاطه الإجرامي كاملاً لتحقيق النتيجة، وهي المساس بجسد المجني عليه بالتزامن مع وجود النيّة الجرمية لديه، ويُستدل من هذه الأفعال المادية الظاهرة التي يقارفها الجاني على نيته التي يضمرها بنفسه هل اتجهت إلى الإيذاء أم إلى غير ذلك من الجرائم، وحيث أشارت الدراسات حول فيروس (COVID-19) بأنه فيروس غير قاتل بطبيعته، إلا إذا تصادف مع نقل العدوى إلى المجني عليه أن مناعته ضعيفة وغير قادرة على مقاومة الفيروس، أو تبين أنه يعاني من أحد الأمراض المزمنة أو الالتهاب الرئوي، مما يجعل نقل الفيروس له سبباً لإيذائه أو حصول عجز بقواه العامة إذ تعتمد المحكمة في ذلك على الشواهد والخبرة الطبية، فقيام الجاني بنقل الفيروس إلى المجني عليه قاصداً من ذلك التسبب باعتلال جسده ومعاناته فقط، إلا أن المجني عليه كان من ذوي المناعة المتدنية مما أدى إلى تفاقم الحالة لديه بسبب حالته الصحية، وأدى ذلك إلى تعرضه لإصابة أكثر جسامة مما أرادها الجاني، وهذا

(199) الجبور، محمد، الجرائم الواقعة على الأشخاص في قانون العقوبات الأردني، مرجع سابق، ص173.

(200) قرار محكمة التمييز الأردنية رقم (2005/1554) تاريخ 2006/1/23، منشورات مركز عدالة.

ما أكده تقرير منظمة الصحة العالمية: "... في التقارير الحالية، الأفراد الذين تزيد أعمارهم عن (60) عاماً والذين يعانون من مرض السكري أو ارتفاع ضغط الدم أو أمراض القلب والأوعية الدموية أو أمراض الرئة أو السمنة هم الأكثر عرضة لخطر الإصابة بـ (COVID-19) المهددة للحياة، وهو المرض الناجم عن الفيروس المعروف باسم (SARS-CoV-2)، البيانات المحدودة المتاحة حالياً، لا تشير إلى أن مسار مرض (COVID-19) في الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية يختلف عن الأشخاص غير المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية، قبل ظهور العلاج الفعال بمضادات الفيروسات القهرية (ART)، كانت الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية المتقدم (أي عدد خلايا CD4 أقل من 200/مم عامل خطر لمضاعفات التهابات الجهاز التنفسي الأخرى، ما إذا كان هذا ينطبق أيضاً على (COVID-19) غير معروف حتى الآن[201].

والجدير بالذكر أن بعض الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية يعانون من أمراض مصاحبة أخرى (على سبيل المثال، أمراض القلب والأوعية الدموية، وأمراض الرئة) التي تزيد من خطر الإصابة بدورة أكثر شدة من مرض (COVID-19). كما أن المدخنون المزمنون معرضون أيضاً لخطر الإصابة بمرض أكثر خطورة، وبالتالي حتى يتم معرفة المزيد، هناك ما يبرر الحذر الإضافي لجميع الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية، وخاصة أولئك الذين يعانون من فيروس نقص المناعة البشرية المتقدم أو فيروس نقص المناعة البشرية الخاضع للسيطرة"[202].

ومما سبق يمكن القول بأن الاستدلال على نيّة الجاني تكون من خلال الأفعال التي قارفها، والتي قد تشكل شاهداً من الشواهد على نيّته بنقل عدوى المرض إلى المجني عليه مثل قرب الجاني المصاب من المجني عليه مسافة أقل من متر، أو تعمده السعال بوجهه بنّية نقل الرذاذ إليه، أو تقبيله ووضع اللعاب على وجهه، أما عن كون الإصابة فيما إذا كانت تشكل خطر على صحة المجني عليه من عدمها ترجع فيها المحكمة إلى الخبرة الطبية المتخصصة في ذلك.

وبالنسبة لإثبات القصد الجنائي في الجرائم القصدية الناجمة عن نقل فيروس (COVID-19) فيأخذ الركن المعنوي في جريمة القتل شكل الركن الخاص باتجاه نيّة الجاني إلى إزهاق روح المجني عليه، والأصل أن إثبات القصد الجرمي إنما يقع على عاتق النيابة، وعلى المحكمة

(201) US CDC, COVID-19: People who are at higher risk for severe illness https://www.cdc.gov/coronavirus/2019-ncov/specific-groups/people-at-higher-risk.html (March 22, 2020).

(202) DHHS, Interim Guidance for COVID-19 and Persons with HIV ,https://aidsinfo.nih.gov/guidelines/html/8/covid-19−and-persons-with-hiv--interim-guidance-/554/interim-guidance-for-covid-19-and-persons-with-hiv) March 20, 2020.

تم الدخول إلى الموقع السبت الموافق 2020/7/4، الساعة 10.40 مساء

التثبت من قيام أركان الجريمة حتى تتمكن من إصدار حكمها إما بالبراءة أو بالإدانة، وحيث إن القصد الجرمي هو أمر باطني ومن الصعب الكشف عنه بطريقة مباشرة، إلا أن المظاهر الخارجية التي من الممكن أن ترافق ارتكاب الجرم تساعد المحكمة في الاستدلال عليه، لأن العبرة في النهاية هي بنيّة الجاني، لا بمكان الإصابة أو خطورتها، ويقوم الركن المعنوي، الذي يمثل القصد الجرمي، على انصراف نيّة الجاني لارتكاب الجرم، على أن يقوم الدليل القاطع، الذي لا يخامره شك، على توافر القصد الجرمي لدى الفاعل(203).

وفي بعض النصوص، فقد ذكر المشرع القصد الجرمي بصورة صريحة، ومنها جرائم القتل، مما يوجب على النيابة باعتبارها سلطة الملاحقة والاتهام أن تقدم الإثبات على ذلك، وإلا تعذرت ملاحقة الجاني، وفي جرائم القتل سواء كانت القصد أم العمد، على اعتبار أن القصد هو شيء معنوي، فإن استخلاصه يكون من الوقائع المادية المحيطة بالجرم، طالما تحققت النتيجة، ويمكن للمحكمة استخلاصه من الأفعال التي قام بها الجاني أو علاقة الجاني بالمجني عليه أو وضع الإصابة بجسم المجني عليه، وهو أمر متروك لسلطة قاضي الموضوع (204).

وحيث إن الإثبات الجنائي يعتمد على الحرية في الإثبات، ومعنى ذلك أن طرق الإثبات الجنائي ليست مفروضة من المشرع، لكنها ترتبط باقتناع القاضي بها، فالقاضي الجنائي ليس مقيداً بأدلة بذاتها تكون كافية للإثبات على خلاف المواد المدنية، فالباب مفتوح على مصراعيه أمام القاضي الجنائي ويختار كل ما يمكن أن يصله بالحقيقة ومنها الشهود والقرائن والخبرة والمعاينة، ويرجع ذلك إلى أن الأفعال المرتكبة لها طابع استثنائي تقع من مجرمين يتصرفون بسرية تامة ويحاولون إخفاء معالم وآثار الجريمة بكافة الاحتياطات، لذا كان من الضروري على النيابة والقاضي الجنائي اللجوء إلى كافة طرق الإثبات(205).

أما عن كيفية إثبات القصد الجرمي في جريمة القتل العمد عن طريق نقل فيروس كورونا المستجد **COVID-19** فمن الممكن أن تقع الجريمة قصداً أو عن غير قصد (القتل الخطأ)، وللمحكمة أن تستخلص نيّة الجاني في نقل عدواه إلى هدفه بقصد إزهاق روحه أو إيذائه من الظروف المحيطة بالجريمة(206)، وعن طريق إثبات رابطة السببية بين سلوك الجاني والنتيجة

---

(203) العوجي، مصطفى، القانون الجنائي، مرجع سابق، ص 590 – 592.

(204) المجالي، نظام، شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص 358.

(205) أبو عامر، محمد زكي (بلا سنة). الإثبات في المواد الجزائية، بدون طبعة، الفنية للطباعة والنشر، الإسكندرية، ص 106 و107.

(206) قرار محكمة التمييز رقم (2011/1303) والذي جاء فيه: "وحيث أن محكمة الجنايات الكبرى وبقرارها محل الطعن لم تبين الدليل الذي قنعت فيه بتوفر القصد الجرمي وما إذا كانت الأفعال التي قام بها المتهم من متعلقات الفحص الطبي العادي أم أنها كانت عبثاً في عورة المجني عليها وأن مجرد إحساس المجني عليها أن ما قام به المتهم لا يعتبر فحصاً طبياً لا يكفي لإثبات القصد الجرمي

الواقعة على المجني عليه للوصول إلى القصد الجرمي للجاني، فإثبات الأمور القانونية دون الواقعية يدخل ضمن صلاحية المحكمة، حيث إن البينة في القضايا الجزائية تقام بجميع طرق الإثبات، والقاضي يحكم حسب قناعته الشخصية المستمدة من المادة (147) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، والتي نصت على: "تقام البينة في الجنايات والجنح والمخالفات بجميع طرق الإثبات ويحكم القاضي حسب قناعته الشخصية"، وللقاضي الجنائي في سبيل تكوين قناعته أن يأخذ بالبينة التي يطمئن إليها ويستبعد ما سواها من البينات[207]، كما له أن يأخذ بجزء من هذه البينات، ويستعبد الباقي؛ ذلك أن الحكم بالتجريم ينبني على الجزم واليقين وليس على الشك والتخمين، بمعنى أنه لثبوت الجريمة يجب أن تكون مستوفية لعناصرها القانونية[208]، كأن يتواجد الجاني المصاب، وهو عالم بإصابته، في المكان والوقت المحدد لتواجد المجني عليه أثناء انتشار الوباء، بالرغم أنه في الوضع الطبيعي لا يرتاد هذا المكان أبداً، أو إصرار الجاني على التقرب من المجني عليه والسلام عليه وتقبيله مع وجود خلافات سابقة بينهما، ويمكن للمحكمة أن تستخلص نيّة الجاني من العلاقة التي قد ترتبط الجاني بالمجني عليه وطبيعتها، فإذا كان الجاني يعرف السيرة المرضية للمجني عليه وأنه يعاني من مرض عضال أو مرض في الجهاز التنفسي ومناعته متدنية لا تستطيع مقاومة المرض، فيستغل الوضع الصحي للمجني عليه للخلاص منه بواسطة نقل عدوى الفيروس إليه، إضافةً إلى أن اعتراف الجاني بالواقعة الجرمية هو اعتراف قضائي ودليل إثبات كامل طالما لم يرد ما يناقضه، كما يمكن للمحكمة الاستعانة بفريق الأدلة الجرمية للكشف على عينات اللعاب الموجودة على جسد المجني عليه، والاستعانة بخبرة الطب الشرعي للوقوف على سبب الوفاة، وللمحكمة سلطة تقديرية في استخلاص نيّة الجاني بأي وسيلة من وسائل الإثبات دون رقابة من محكمة التمييز عليها.

ولمحكمة الجنايات الكبرى في سبيل إثبات القصد الجرمي أن تقوم بإجراء خبرة طبية من قبل أطباء من أهل الاختصاص لبيان ما إذا كان ما قام به المتهم من إجراءات في الفحص تقع ضمن مستلزمات وإجراءات الفحص السريري العادي أم أنها فيها عبث وتجاوز".

(207) قرش، أسماء (2017). الحماية الجزائية للطفل جريمة نقل العدوى عن طريق الدم الملوث، رسالة ماجستير، جامعة زيان عاشور بالجلفة، ص44.

(208) قرار محكمة التمييز رقم (2019/3116) والذي جاء فيه: ".. وطلب تقديم البينة الدفاعية والمتمثلة بشهادات عدد من الشهود حيث قررت المحكمة عدم إجازة هذه البينة لعدم إنتاجيتها وعدم قانونيتها وحيث إن ما ورد بهذا السبب هو من الأمور الواقعية وليس من الأمور القانونية فإن مثل هذه الأمور تدخل في مطلق تقدير محكمة الموضوع بمقتضى المادة (147) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ...".

الفصل الثاني

جريمة نقل العدوى بفيروس كورونا المستجد COVID-19

عن غير قصد وموقف المشرع الأردني منه

لا شك أن للتطور التكنولوجي الهائل الذي نشهده في جميع مجالات الحياة دوراً أساسياً في ظهور الجريمة غير العمدية، ذلك أن الانفجار العلمي الذي ساهم في خدمة البشرية من الممكن أن يكون سبباً في زيادة أعداد جريمة الخطأ بسبب عدم مراعاة القوانين واللوائح أو بسبب الإهمال وقلة الاحتراز لا سيما أن العلاقة طردية بين التقدم التكنولوجي وجرائم الخطأ أو الجرائم غير العمدية، فاعتماد العالم والبشرية على الآلة في جميع الأعمال والمنشآت من جهة وعدم وعي الأفراد بقواعد السلامة وعدم إتباع التعليمات والأنظمة كل ذلك أدى إلى ظهور الجريمة غير العمدية.

كقاعدة عامة أن الإنسان لا يُسأل عن جريمة إلا إذا توافر لديه القصد الجنائي أو النيّة الجرمية لارتكابها، إلا أن زيادة عدد الجرائم، التي تمثل خطراً على المجتمع والأفراد، حدا بالتشريعات بالاتجاه نحو تجريم هذا النوع من الجرائم ومسائلة فاعلها، وإن لم تتوافر النيّة الجرمية لديه لارتكابها، وإنما لمجرد الإخلال بواجبات الحيطة والحذر أو الإهمال وعدم مراعاة القوانين والأنظمة، والحكمة من ذلك تتجلى في الحرص على أرواح الناس وحماية سلامتهم وصحتهم، فلا ينالها الأذى حتى لو كان بمجرد الخطأ، إذ تتسم جرائم الخطأ بأنها تنم عن استخفاف الفاعل بقواعد الحيطة والحذر اللازمة لذلك، إضافةً إلى مخالفته للقوانين والأنظمة.

قد يلتقي القتل القصد والقتل الخطأ (غير المقصود) في أن كلا الجرمين لا بد أن يقع على إنسان حي، وكذلك قد يلتقيان بالركن المادي المكون للجريمة بعناصره (السلوك والنتيجة والعلاقة السببية)، إلا أن الفارق الجوهري بينهما يكمن في الركن المعنوي – القصد الجنائي – ذلك أن للعلاقة النفسية بين الجاني والسلوك الذي قام به أهمية في تحديد مسؤوليته الجزائية ومدى خطورته الإجرامية.

أما فيما يتعلق بجريمتي القتل والإيذاء غير المقصود وإن كانتا تشتركان بذات الأحكام بالرغم من أنهما جريمتان مختلفتان، لكل منهما طبيعة خاصة، إلا أن التمييز بينهما يكون بالنتيجة الضارة – أحد العناصر المكونة للركن المادي – إذ يفرق المشرع في مقدار العقوبة حسب جسامة الضرر الناجم عن الفعل أو السلوك إذا كانت وفاة أم إصابة، ففي جرائم الخطأ لا تتجه إرادة الجاني إلى إحداث نتيجة، وإنما تقوم مسؤوليته الجزائية عن خطأ ارتكبه بسبب الإهمال أو عدم

الاحتراز أو مخالفة القوانين والأنظمة وتتم محاسبته وفق جسامة الضرر الحاصل[209]، مما جعل معظم التشريعات تحدد الأفعال غير القصدية المعاقب عليها ضمن نصوص خاصة، وفي غير ذلك يبقى الفعل مباحاً، ونذكر على سبيل المثال نص المادة (40) من القانون الكويتي لسنة 1960 والتي جاء فيها: "إذا لم يقض القانون صراحةً بالعقاب على الفعل لمجرد اقترانه بالخطأ غير العمدي (أي غير القصدي) فلا عقاب عليه إلا إذا توافر القصد الجنائي لدى مرتكبه"، وكذلك نصت المادة (133) من القانون المغربي والتي جاء فيها: "إن الجنايات والجنح لا يعاقب عليها إلا إذا ارتكبت عمداً. إلا أن الجنح التي ترتكب خطأ يعاقب عليها بصفة استثنائية في الحالات الخاصة التي ينص عليها القانون".

ولقد سار على ذات النهج القانون الليبي في المادة (62) منه حيث نصت بأنه: "لا يُعاقب على فعل يعد جناية أو جنحة قانوناً إذا لم يرتكب بقصد عمدي، ويستثنى من ذلك الجنايات والجنح التي ينص القانون صراحةً على إمكان ارتكابها خطأً أو بتجاوز القصد". فنجد أن التجريم على جرائم الخطأ في بعض التشريعات مقيد بنص القانون صراحةً؛ وذلك لحمل الأفراد على التقيد والالتزام بالقوانين وعدم خرق مبادئ السلامة والاحتراز [210].

وبالنظر إلى واقعة نقل العدوى بفيروس (COVID-19) نرى أن مكمن الخطورة في هذا الوباء - كورونا المستجد - هو سرعة وسهولة انتشاره وانتقاله مما يعني أن السلوكيات أو التصرفات غير العمدية والأخطاء لبعض البشر قد تؤدي إلى المساهمة بانتشاره بشكل أكبر، ونقله من مرحلة المرض إلى مرحلة الوباء أو الجائحة نتيجة هذه التصرفات التي يصح أن نطلق عليها تصرفات مستخفة وغير مسؤولة، لهذا يجب أولاً أن نوضح معنى الخطأ وأركانه والصور التي حددها القانون، ومن ثم نبين مدى توافر صور الخطأ غير العمدي لجرائم القتل والجرح الخطأ بواسطة نقل العدوى بفيروس كورونا المستجد، وأخيراً ننتهي إلى بيان موقف المشرع الأردني من جريمة نقل العدوى بفيروس كورونا المستجد (COVID-19) سواء كانت الجرائم القصدية أم جرائم الخطأ (الغير قصدية).

---

(209) عبد التواب، معوض (1995). الوسيط في شرح جرائم القتل والإصابة الخطأ، الطبعة الثامنة، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، ص26.

(210) العوجي، القانون الجنائي، مرجع سابق، ص627.

المبحث الأول

جريمة نقل العدوى عن طريق الخطأ

يعد الخطأ في الجرائم صورة من صور الجرائم غير المقصودة ومكانه في الركن المعنوي، وعادةً ما يقوم المشرع بالنص على الركن المعنوي في كل جريمة، وإلا تُعد حكماً من جرائم القصد، فالأصل إذاً الجرائم القصدية والاستثناء عليها جرائم الخطأ، وعلى هذا يجب النص على جرائم الخطأ، وإلا عُدت من قبيل الجرائم القصدية [211]. وسيتم في هذا المبحث الحديث عن جريمة نقل العدوى عن طريق الخطأ كما يلي:

المطلب الأول-تعريف الخطأ وعناصره:

لم يرد في التشريع الأردني تعريفاً للخطأ، وترك هذه المهمة لاجتهادات الفقه، واكتفى بذكر صور معينة له وفق ما جاء بنص المادة (343) من قانون العقوبات، وأن اتجاه المشرع إلى ذكر نماذج من صور الخطأ، وهي الأكثر شيوعاً، يعني أنه لم يضع عنصراً جوهرياً للخطأ، وإنما هي إخلال الجاني بواجبات الحيطة والحذر، وبناءً على هذا ظهرت عدة تعريفات للخطأ [212].

الفرع الأول -تعريف الخطأ في الفقه القانوني:

لقد تصدى فقهاء القانون لهذا وعرّفوا الخطأ على اتجاهين:

الاتجاه الفقهي الأول عرف الخطأ بأنه: توقع الجاني نتيجة فعله الإرادي دون قبولها، معتقداً بغير أساس أنها لن تحدث، أو عدم توقع النتيجة بينما كان من واجبه توقعها.

الاتجاه الفقهي الثاني اتجه إلى أن الخطأ هو: إخلال المتهم عند تصرفه بواجبات الحيطة والحذر التي يفرضها القانون وعدم حيلولته تبعاً لذلك دون أن يفضي تصرفه إلى حدوث النتيجة الإجرامية، في حين كان ذلك باستطاعته ومن واجبه.

كما جاء بتعريف الخطأ غير العمدي بأنه: الحالة النفسية المصاحبة لإرادة السلوك، الذي ترتب على نتيجة إجرامية لم يتوقعها الجاني، مع أن في استطاعته أن يتوقعها، ومن واجبه أن يتجنبها وأن يحول دون حدوثها [213].

وجاء تعريف الخطأ من منظور بعض الفقهاء بأنه: "إرادة السلوك الذي تترتب عليه نتائج غير مشروعة لم يتوقعها الفاعل في حال كونها متوقعه، أو توقعها وحسب أن بإمكانه اجتنابها"[214].

---

(211) المجالي، شرح قانون العقوبات القيم العام، مرجع سابق، ص359.

(212) المجالي، شرح قانون العقوبات القيم العام، مرجع سابق ص361

(213) سالم، نبيل مدحت (1987). الخطأ غير العمدي –دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم غير العمدية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 20.

(214) المجالي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الثالثة، مرجع سابق، ص 362.

أما عن تعريف الخطأ: فهو سلوك إرادي يتمثل بالإخلال بواجب الحيطة والحذر والانتباه الذي يكرسه القانون أو الخبرة الإنسانية أو العلمية أو الفنية، ويترتب عليه نتيجة إجرامية كان بإمكانه درؤها [215].

ومن تعريفات القتل الخطأ أيضاً بأنها: التسبب بموت أو إيذاء شخص آخر، وكان ذلك ناشئاً عن إهمال أو رعونة أو عدم مراعاة للقوانين والأنظمة، بشرط ألا تتوافر نيّة القصد والإرادة، وإلا أصبحت الجريمة عمدية، وعلى ضوء هذا التعريف يتبين لنا الأساس الذي يقوم عليه معاقبة الشخص عن فعل ليس لديه نيّة أو قصد لارتكابه وهو الإباحة، بشرط عدم الإضرار بالآخرين، بمعنى أن التصرفات المباحة للأفراد والتي تعتبر ممارستها حق طبيعي لهم مقيدة بضرورة إتباع القوانين، وأخذ الحيطة والحذر وعدم الإهمال؛ تجنباً للتسبب بوقوع الأضرار للغير من قتل أو إيذاء[216].

الفرع الثاني -عناصر الخطأ:

تتعدد عناصر الخطأ وفق التعريفات السابقة له ويمكن استنتاج عناصر الخطأ كما يلي:

- **العنصر الأول**: يتمثل بإخلال الشخص بالواجب الملقى على عاتق أي فرد بشكل عام كان يتوخى الحيطة والحذر في سلوكه حمايةً للآخرين من وقوع الضرر نتيجة ذلك، ويستند معيار الحيطة والحذر هنا إلى المعيار الموضوعي وليس الشخصي، بمعنى أن الشخص ليس هو المقصود بذاته أو شخصه، وإنما المقصود هو عناية الشخص المعتاد الذي يمكن أن يفعله أي شخص من عامة الناس وضع بذات الظروف سواء كانت النفسية أم الجسدية أم ما يتعلق منها بالزمان والمكان، ويتبع القدر الكافي من الحيطة والحذر المطلوبة من الشخص مكتمل الإدراك.
- **العنصر الثاني**: قيام علاقة نفسية بين الفاعل والنتيجة الجرمية، فتقوم المسؤولية بناءً على هذه العلاقة وتكتمل هذه العلاقة بعدم توقع النتيجة من قبل الفاعل بالرغم من استطاعته توقعها أو توقع الفاعل للنتيجة الضارة نتيجة سلوكه الخاطئ، إلا أنه يسعى إلى عدم حدوثها من خلال الاعتماد على مهارته وكفاءته بتجنبها ولا يرضى بها [217].

ويميل الباحث في تعريف الخطأ إلى الوصف الذي يجعل من تحقق النتيجة سبباً للخطأ، بصرف النظر عن السلوك الذي قام به، بل ويمكن اعتبار أساس قيام المسؤولية الجزائية في

---

(215) ياسين، نويلي (2015). أحكام القتل الخطأ بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دراسة حول حوادث المرور، جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي، رسالة ماجستير، ص 19.

(216) عبيد، عماد (2016). إشكالية الخطأ كركن معنوي للقتل غير المقصود دراسة مقارنة، بحث منشور في دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد رقم 43، ملحق 3، ص 1228.

(217) عبيد، عماد، إشكالية الخطأ كركن معنوي للقتل غر المقصود، مرجع سابق، ص1230.

جرائم الخطأ هو ما يترتب على الفعل، على اعتبار أن عدم تحقق النتيجة معناه عدم قيام الجريمة مهما توافر الخطأ في مسلك الفاعل، إذ أن الأصل في سلوك الفاعل الإباحة لولا تحقق النتيجة الضارة، فمن باب أولى أن يكون التعريف الأكثر ملائمة قائم على جسامة النتيجة المتحققة، بصرف النظر عن أي وصف يمكن أن يلحق به، وبالتالي يمكن القول بأن جرائم الخطأ تقوم على تحقق النتيجة بصرف النظر عن ماهية السلوك.

ومن المعلوم أن الفقه يتفق على أن الجريمة هي مصدر المسؤولية الجزائية، إلا أن ما يمكن إثارة الخلاف حوله هو تحديد العناصر المطلوبة في الجريمة، بحيث يكون أي تصرف من شأنه النيل من مصلحة محمية بموجب القانون أو تعريضها للخطر جريمة بهدف التوسع في نظرية الجريمة، إلا أن الواقع في مجال الخطأ غير العمدي هو اعتماد المشرع جسامة النتيجة لقيام المسؤولية الجزائية كضابط يحدد مقدار العقوبة[218].

وفي ضوء ذلك فقد قسم الفقه الخطأ إلى نوعين: **أولهما**: الخطأ غير الواعي أو الخطأ بغير توقع وهو الخطأ البسيط. **وثانيهما**: الخطأ الواعي وهو الخطأ الجسيم. وسنعرض لهذين النوعين بشكل بسيط.

فأما بالنسبة إلى **الخطأ غير الواعي (الخطأ البسيط)**: فهو الذي لا يتوقع فيه الجاني حدوث نتيجة لفعله الخاطئ، بمعنى ألا تتجه إرادته إلى توقع النتيجة بالرغم من أنها متوقعة وفق مجرى الأمور العادي، إذ كان عليه، بل ومن واجبه، توقعها وفق الخبرة الإنسانية، وأن يعمل جاهداً على تفاديها؛ نظراً لأنها متوقعة لأي شخص[219].

والخطأ الواعي هو ما يطلق عليه الخطأ مع التوقع، وقوامه توقع الجاني للنتيجة الإجرامية نتيجة نشاطه إلا أنه يأمل في عدم تحققها أو يبني اعتقاده على عدم تحققها معتمداً على مهارته، فيقوم علم الجاني في هذه الحالة بإمكانية حدوث النتيجة الإجرامية، ومع هذا لا يقوم بالاحتياطات اللازمة لعدم وقوعها أو تحققها، مع أن ذلك من واجبه وباستطاعته أيضاً، إلا أنه لا يفعل، وتقع النتيجة وهو غير راضي بها[220]، وفي كلا نوعي الخطأ إذا ثبت عدم إمكانية توقع النتيجة، أو إمكانية توقعها مع عدم إمكانية منع حدوثها أو درئها، فلا مجال للقول بوقوع الخطأ من جانب الفاعل فلا تكليف بمستحيل[221].

---

(218) نمور، محمد سعيد (2011). شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص176.

(219) نمور، المرجع السابق.

(220) المجالي، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 365.السعيد، كامل، شرح قانون العقوبات الأردني، 1988، مرجع سابق، ص 235.

(221) السعيد، كامل، شرح قانون العقوبات الأردني، المرجع السابق، ص 235.

وهنا لا بد من التمييز بين الخطأ والقصد الاحتمالي:

فإذا كان الجاني في القصد الاحتمالي يتوقع حدوث النتيجة ويمضي بفعله قابلاً بالمخاطرة غير آبه بتحقق النتيجة من عدمها، فهو يتوقع النتيجة ويقبل بحدوثها، أما فيما يتعلق بالخطأ الواعي، فإن الفاعل بالرغم من أخذه لواجبات الحيطة والحذر، إلا أنها غير كافية لمنع وقوع الفعل، فهو يتوقع حدوث النتيجة، إلا أنه يرفضها ولا يقبلها ويتأمل عدم حدوثها، معتمداً في ذلك على خبرته ومهارته في منعها، إلا أنها تحدث، فنجد أن الفارق بينهما هو في قبول النتيجة من عدمها، فجرائم الخطأ لا تقوم على قبول النتيجة، بل على رفضها وعدم قبولها، على خلاف القصد الاحتمالي، إضافةً إلى أن القصد الاحتمالي إنما يتحقق في جرائم القصد، فهو قائم على التعمد في إحداث الفعل، وهو بذلك يختلف عن الخطأ بأنه يتحقق في الجرائم التي تقوم على الإهمال وقلة الاحتراز وعدم مراعاة القوانين والأنظمة، أي الجرائم التي ينتفي بها القصد الجرمي[222]، وهذا ما قال به المشرع بنص المادة (64) عقوبات التي تنص: "تُعد الجريمة مقصودة وإن تجاوزت النتيجة الجرمية الناشئة عن الفعل قصد الفاعل إذا كان قد توقع حصولها فَقَبِل بالمخاطرة، ويكون الخطأ إذا نجم الفعل الضار عن الإهمال أو قلة الاحتراز أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة".

أما فيما يتعلق بالقتل غير المقصود (الخطأ) والإيذاء المفضي للموت فإنه قد تتشابه جريمتي القتل غير المقصود (الخطأ) والإيذاء المفضي إلى الموت بعنصر من عناصر الركن المادي، ألا وهو تحقق النتيجة، إذ أن النتيجة في كلا الجرمين تتحقق بوقوع وفاة المجني عليه، إضافةً إلى انتفاء القصد الجرمي لإحداث الوفاة، أي اتجاه الجاني إلى إرادة الفعل دون اتجاه إرادته إلى إزهاق روح المجني عليه، وبالرغم من هذا التشابه، إلا أن المشرع قد فرّق بينهما بالمسؤولية الجزائية للفاعل، فشدد العقوبة على جريمة الإيذاء المفضي إلى الموت مقارنةً مع القتل غير المقصود[223].

ومما لا شك أن جريمة القتل الخطأ لها ركن معنوي، وهذا الركن يعبر عن إرادة الفاعل لنشاط يقوم به وينطوي على خطر ويتسبب في نتيجة يعاقب عليها القانون، إما لإغفال الفاعل اتخاذ متطلبات الحيطة والحذر لمنع وقوع الخطر، أو اعتماده على خبرته ومهارته في منع وقوع الخطر (الخطأ الواعي)، أو لخمول إرادة الجاني في توقع الخطر، مع إمكانية توقعه (الخطأ غير الواعي)، وهذا يعني أن القتل الخطأ لا تنصرف فيه إرادة الجاني إلى المساس بحياة المجني عليه وسلامة جسمه، وإنما تترتب الوفاة على توجيه الإرادة توجيهاً خاطئاً، فتحصل الوفاة بسبب

---

(222) نصيف، نشأت احمد (2010). شرح قانون العقوبات القسم الخاص، بلا طبعة، المؤسسة الحديثة للكتاب ومكتبة السنهوري، بيروت، ص88.

(223) نصيف، نشأت احمد، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، ص82.

الإهمال أو قلة الاحتراز أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة، وهذا يعني أن الركن المعنوي في جريمة الخطأ قوامه بالدرجة الأولى توقع الخطر ومحاولة درئه أو منع وقوعه أو عدم توقعه[224].

وأما بالنسبة للركن المعنوي في جريمة الإيذاء المفضي إلى الموت، فإن هذا الركن يقوم على إرادة الجاني لإحداث الإيذاء، وبالتالي تحقق القصد الجرمي فيما يتعلق بهذا الجزء من الفعل، وعدم إرادته إلى تحقيق الوفاة، وبالتالي انتفاء القصد الجرمي عن الجزء الآخر من الفعل وهو الأكثر جسامةً، ومعنى هذا أن الركن المعنوي في هذه الجريمة يقوم على إرادة الجاني للحدث الأقل جسامةً، مع عدم توقع الحدث الأكثر جسامة، وهو الوفاة وعدم اتجاه إرادته إليه أصلاً، وعليه، لا يمكن القول إن الوفاة الناتجة عن إيذاء مفضي إلى الموت قائمة على القصد الاحتمالي لدى الجاني؛ ذلك لأن الجاني لم يتوقع حدوثها أصلاً[225].

ويرى الباحث أن ضابط التمييز بين الجرمين مرده نوع النشاط الذي أتاه الفاعل أولاً، والركن المعنوي ثانياً، بمعنى أن جريمة القتل غير المقصود أساس ركنها المعنوي (الخطأ الواعي)، إذ يقوم الفاعل بنشاط عادي مسموح القيام به، مع توقع وقوع الخطر نتيجةً لعدم أخذ احتياطات الحيطة والحذر اللازمة، وعدم القبول به، فتقع النتيجة أي (توقع وعدم قبول)، بينما يقوم الركن المعنوي في جريمة الإيذاء المفضي إلى الموت على نشاط مجرم أصلاً يقصد به نتيجة اقل جسامة وهي الإيذاء مع توقع الوفاة وعدم قبولها أي عدم توقع النتيجة الأكثر جسامة وعدم قبولها، وان كانت النتيجة واحدة في الجرمين وهي الوفاة، وهو المعيار الذي اعتمده المشرع الأردني في تحديد المسؤولية الجزائية للجاني في كلا الجرمين.

المطلب الثاني -أركان جريمة القتل الخطأ:

نصت المادة (343) من قانون العقوبات على أنه: "من سبب موت أحدٍ عن إهمال أو قلة احتراز أو عن عدم مراعاة القوانين والأنظمة ...". ويتضح من النص بأن جريمة القتل الخطأ تقوم على ركنين أساسيين، أولهما الركن المادي والأخر المعنوي.

الفرع الأول -الركن المادي في جريمة القتل بغير قصد (الخطأ):

تصنف جرائم الخطأ من جرائم النتيجة التي لا تقع إلا بتحقق النتيجة من جرّاء فعل الجاني وتربطهما رابطة السببية، إذ لا بد لقيام هذه الجريمة أن يحدث القتل الخطأ، وفي هذه الحالة يعاقب القانون على التعدي على حياة الغير بإزهاق روحه بأي وسيلة ممكنة، قد تكون آلة أو مادة ضارة، وقد تكون الوسيلة نقل الفيروس من شخص مصاب إلى شخص صحيح البدن، والسبب في ذلك قلة

(224) الجبور، محمد، الجرائم الواقعة على الأشخاص في قانون العقوبات الأردني، مرجع سابق، ص 142.

(225) ثروت، جلال، نظرية القسم الخاص، مرجع سابق، ص 392.

احتراز المصاب أو إهماله أو لامبالاته، مما يرتب عليه مسؤولية جنائية عن القتل إذا توفى المجني عليه جرّاء فعل الجاني.

ومن ثم هنالك العلاقة السببية بين خطأ الجاني والنتيجة الحاصلة، فلا عقاب على القتل أو الإيذاء الخطأ، إلا إذا توافرت الصلة بين القتل والخطأ الذي تم ارتكابه من الفاعل، بحيث يكون هذا الخطأ هو السبب الذي بفعله وقع الحادث وحدثت النتيجة[226].

وفيما يتعلق برابطة السببية في جرائم القتل الخطأ، وحيث قضت محكمة التمييز الموقرة بأنه: "... إذا ترك المتهم بندقية محشوة بالعتاد قرب أطفال صغار وعلمه بإمكان عبثهم بها يجعله مسؤولاً جزائياً عن جريمة التسبب بإيذاء المشتكي على أساس أن الإصابة مرتبطة بإهماله ارتباط السبب بالمسبب..."[227]. وعليه، فإن رابطة السببية في الجرائم غير المقصودة لم يحكمها نص، كما فعلت المادة (345) عقوبات بالنسبة للجرائم القصدية. وبناءً على القاعدة الفقهية (لا اجتهاد في مورد نص)، بمعنى إذا وجد النص لا اجتهاد، وإذا لم يوجد يكون باب الاجتهاد مُستساغاً بضوابطه وشروطه، وفي ضوء عدم تبني المشرع معياراً واضحاً للعلاقة السببية في جرائم الخطأ، فتقع هذه المهمة على عاتق القضاء، وذلك فق ظروف ومسببات كل حالة، فلها أن تأخذ بأي معيار، بشرط أن يكون فعل الفاعل أحد مكونات النتيجة وهذا شرط لازم لقيام الحد الأدنى لعلاقة السببية فلا يعقل انعدام الفعل من الفاعل وقيام العلاقة السببية، إذ لولا الفعل لما كانت النتيجة[228].

ويكمن التساؤل هنا: ما هو المعيار الذي يمكن تطبيقه على العلاقة السببية في جرائم الخطأ؟ وأي من النظريات الفقهية من الممكن أن تغطي هذه العلاقة، باعتبار أن الباب مفتوحاً أمام القضاء في هذا المضمار؟ وهل هي علاقة السببية المباشرة أم السببية الملائمة أم نظرية تعادل الأسباب، كما هو الحال في جرائم القصد؟

لهذا سنتعرض بإيجاز بسيط وموجز عن هذه النظريات للتوضيح.

- علاقة السببية المباشرة:

وفي هذا الفرض لا تثور مشكلة أبداً، فهذه العلاقة واضحة ومباشرة، لا لبس فيها، ذلك أن مفادها أن مسؤولية الجاني لا تقوم إلا إذا كانت النتيجة ناشئة ومتحصلة عن فعله مباشرةً، بمعنى أن فعل الجاني هو العامل الوحيد الذي أدى إلى حدوث النتيجة.

---

(226) ياسين، نويلي، أحكام القتل الخطأ بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مرجع سابق، ص26-27.

(227) قرار محكمة التمييز بصفتها الجزائية رقم (1970/59)، المنشور على الصفحة (510) من مجلة نقابة المحامين بتاريخ 1970/1/1.

(228) السعيد، كامل، شرح قانون العقوبات الأردني، الطبعة الأولى، 1988، مرجع سابق، ص222.

- علاقة السببية الملائمة:

ومبنى هذه العلاقة وجود عدة عوامل وأسباب ساهمت بإحداث النتيجة، إذ لا يجوز اعتبار جميع العوامل التي ساهمت بحدوث هذه النتيجة عوامل أساسية وملائمة يصح إن تترتب على ضوئها المسؤولية الجزائية، ولكن يكتفى بالعامل أو السبب الأكثر ملائمة لإحداثها، وفق مجرى الأمور العادي. وعليه، وفي حال توافر أكثر من عامل ساهم في إحداث النتيجة، يتم استبعاد العامل العارض واستبقاء العامل المألوف والتعويل عليه كعامل مسؤول.

- نظرية تعادل الأسباب:

ومقتضاها أن تتضافر جميع العوامل بإحداث النتيجة، وتعتبر جميعها متعادلة من حيث التأثير، وتقوم الرابطة السببية بين كل فعل من الأفعال وترتبط مع النتيجة الحاصلة، بصرف النظر عن مدى فاعليتها في إحداث النتيجة، ويستوي أن تكون هذه العوامل عادية أو شاذة، فأي سبب أو عامل لا يقطع العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة، ويكون مسؤولاً بنسبة معينة في إحداثها، طالما أن فعل الفاعل هو المحرك لهذه العوامل والأسباب، إلا إذا كانت الوفاة حاصلة حتماً دون فعل الجاني وهنا تنقطع العلاقة ولا تقوم المسؤولية الجزائية[229].

ويرى الباحث فيما يتعلق بتبني نظرية تعادل الأسباب كرابطة سببية في جرائم الخطأ ما يلي:

- أن المشرع قد استعان بهذا النص بالجرائم القصدية خاصة، بغية تقرير مسؤولية الجاني عن كل حالة فيها يكون نشاطه الإجرامي كافياً لإحداث النتيجة أياً كانت مساهمته، باعتبار أن فعله عن قصد هو ما حرك تتابع الأحداث، ويجب تحميله مسؤولية القدر المتيقن من فعله، ذلك أن العلّة تكمن في الجرائم القصدية بخطورة الجاني والقصد الجنائي لديه، ونرى أن هذا قد لا يتوافر في جرائم الخطأ، على اعتبار انتفاء القصد الجرمي لدى الفاعل وعدم إرادته للنتيجة مطلقاً.
- باستقراء نص المادة (345) من قانون العقوبات، والتي جاء في مطلعها: "إذا كان الموت والإيذاء المرتكبان عن قصد ..."، نجد أن المشرع حددها وحصرها بالجرائم القصدية، فلو أراد المشرع تطبيق هذا المعيار على جميع الأفعال المجرمة القصدية منها أو الخطأ، لما حددها بلفظ (عن قصد)، وهذا يعني أن جرائم الخطأ مستثناة من نص هذه المادة ولا يصح تطبيقها عليها.

إذاً فما هو المعيار الواجب التطبيق فيما يتعلق برابطة السببية في جرائم الخطأ في ضوء خلو القانون من النص عليها صراحةً، إضافةً إلى عدم وضوح الاجتهادات القضائية نحو اتجاه

(229) عبد الستار، فوزية، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص255-258.

معين أو تبني معيار معين؟ فهل يمكن تبني نظرية السببية الملائمة كمعيار في جرائم الخطأ؟ إذ من الممكن توافر عدة عوامل قد تساهم في وقوع النتيجة إلى جانب خطأ الفاعل، فإذا كان خطأ الفاعل هو العامل الأكثر ملائمة لترتيب النتيجة قامت مسؤولية الجاني عن الفعل، أما إذا توافر عامل آخر أكثر ملائمة تنتفي مسؤولية الفاعل، وطبقاً لهذه النظرية يكون المعيار هو عنصر الاحتمال، فإذا أخطأ الفاعل ورتب خطأه هذا نتيجة، إلا أن وجود سبب أكثر ملائمة ينفي مسؤوليته عن خطأه، وهذا يعني إفلات عدد كبير من الأفعال المجرمة من طائلة المسؤولية.

ونرى في معيار السببية المباشرة وطبقاً لنص المادة (343) عقوبات والتي نصت على: "من سبب موت أحد عن ..."، وما جاء بقرار محكمة التمييز الموقرة بقولها: "إن المعيار في توفر رابطة السببية بين الخطأ والنتيجة يقوم على عدم تصور وقوع النتيجة باستبعاد الخطأ المرتكب، ولغايات المسؤولية الجزائية لا فرق بين أن تكون الرابطة السببية مباشرة أو غير مباشرة، عندما تكون العواقب متوقعة عادةً من مثل هذا الخطأ..."[230]، وبناءً عليه، نجد أن هذا المعيار هو أكثر المعايير ملائمة لوصف العلاقة السببية بين الخطأ والنتيجة الحاصلة؛ كون هذا المعيار أكثر رعاية للفاعل، خاصة في الجرائم غير المقصودة، التي تكون نتيجة خطأ غير مقصود من الفاعل؛ لأنها تؤدي في كثير من الأحيان إلى عدم مساءلته عن عاقبة أفعاله إذا كان هناك عوامل أخرى ساهمت بحصول النتيجة، ولا يُسأل إلا إذا ثبت أن فعله هو السبب المباشر في حصول النتيجة، لأن الفاعل في جرائم الخطأ يقوم بفعل مباح، إلا أن خطأه بشكل غير مقصود رتب على هذا الفعل نتيجة ضارة تحتمل المساءلة القانونية.

وهذا ينطبق على جريمة نقل فيروس (COVID-19) إلى الغير، في حال ثبوت انتفاء القصد الجرمي، وعلى اعتبارها جريمة قتل خطأ، بحيث تقوم المسؤولية الجزائية عليها باعتبارها جريمة غير عمدية بتحقق الخطأ الجنائي، أي إرادة السلوك دون إرادة النتيجة، وذلك إذا ارتكب بعدم احتياط أو عدم تبصر أو عدم الانتباه أو نتيجة الإهمال، إضافةً إلى عدم مراعاة القوانين والأنظمة، والنقل غير العمدي للفيروس أكثر شيوعاً في مجال العدوى، كأن يكون الجاني عالماً بإصابته إلا أنه لم يتخذ الاحتياطات اللازمة لمنع نقل العدوى للغير، وعدم التزام الجاني المصاب بإجراءات العزل المفروض عليه ومخالطة الناس، ويتجسد خطأ الجاني بصورة الإهمال إذا قام المصاب بإخفاء مرضه ولم يقم بالتصريح الفوري للسلطات العمومية والصحية بحالته، فهذا من صور الخطأ غير العمدي الذي تقوم بموجبه مسؤولية الجاني، أو قد لا يكون الجاني عالماً أصلاً بإصابته ويقوم بنقل العدوى للغير دون علمه بذلك، إذ تتنوع صور حدوث الخطأ وفق الركن المعنوي لدى الجاني.

---

(230) قرار محكمة التمييز رقم (1975/87)، المنشور على الصفحة (641) من عدد مجلة نقابة المحامين تاريخ 1976/1/1.

الفرع الثاني- الركن المعنوي في جريمة القتل بغير قصد (الخطأ):

الجريمة ليست سلوكاً مادياً فقط، وإنما تتخطاه إلى الكيان النفسي، فهي تدخل إلى خلجات نفس الجاني، وعلى إثرها تتحدد المسؤولية الجزائية للجاني، فالسلوك المادي إذا صدر عن إنسان يُسأل تحمل نتيجته. وتتحدد صورة الركن المعنوي بقدر السيطرة التي تفرضها الإرادة الجرمية. وينقسم الركن المعنوي بشكل عام إلى صورتين رئيسيتين، تتمثل بالجريمة القصدية وجريمة الخطأ أي (الجريمة غير القصدية). وبالرجوع إلى الجرائم القصدية نرى أن الإرادة تسيطر سيطرة شاملة على ماديات الجريمة، فهو يعلم بها ويريد فعلها، بعكس الجريمة غير القصدية (جرائم الخطأ)، فلا يكون على علم بماديات الجريمة كاملة، إلا أنه يستطيع توقعها أو حتى بالإمكان تجنبها [231].

ويتمثل ذلك بعدم اتجاه نيّة الجاني إلى إحداث النتيجة، إذ تخلو هذه الجريمة من القصد الجرمي، ولو كانت كذلك لأصبحت جريمة قصدية، إلا أنها تقوم على ارتكاب الفعل الخاطئ بصوره الإهمال وقلة الاحتراز وعدم مراعاة القوانين والأنظمة، وتتحقق أضرار مادية أو جسدية نتيجة لذلك، فالخطأ هو الصفة المميزة لهذا النوع من الجرائم، فالعقاب هنا يقع على الفاعل لعدم توقعه نتيجة فعله وهي الضرر، إذ كان عليه أن يتوقعها أو باستطاعته توقعها ولم يفعل [232].

ومن التطبيقات العملية الشائعة للخطأ، فإننا نجده في عدة مجالات، منها: حوادث البناء، وحوادث السير، والخطأ الطبي عن طرق الإهمال وعدم أخذ الاحتياطات وعدم مراعاة النظم والقوانين، فإذا تحقق بسلوك الجاني إحدى هذه الصور يكون مسؤولاً عن فعله، أما إذا خرج سلوك الجاني عن هذه الصور فينتفي بذلك الركن المعنوي وتخلص الفاعل من المسؤولية [233].

الفرع الثالث- أركان جريمة القتل غير المقصود (الخطأ) من خلال نقل عدوى فيروس كورونا المستجد (COVID-19):

1. **فعل الاعتداء على الحياة**: مثل علم الشخص بإصابته بفيروس كورونا المستجد وعدم التزامه بإجراءات العزل المفروضة من قبل هيئات الدولة والهيئات الطبية ومخالطته للناس، فيقع الاعتداء على حياة الآخرين بطريق الخطأ عن طريق نقل عدوى فيروس (COVID-19)، وحيث إن لطريقة انتشار الفيروس دور هام وواضح في وقوع الفعل المادي المكون لجرائم القتل الخطأ، والذي يعتمد بالدرجة الأولى على سلوكيات البشر وعاداتهم اليومية في التواصل والتعامل، لهذا فإن آلية انتشار فيروس كورونا المستجد والذي يجعل من السلوكيات

(231) المجالي، نظام، شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص 325.

(232) العوجي، مصطفى، القانون الجنائي، مرجع سابق، ص 632.

(233) عبيد، عماد، إشكالية الخطأ كركن معنوي للقتل غير المقصود، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 1227.

العفوية الصادرة عن الأفراد سبباً لانتقاله، إلا أن اتخاذ احتياطات الحيطة والحذر واتباع التعليمات والقوانين لها تأثير مباشر في الحد من سرعة انتقال الفيروس في حال تم التقيد بها، إلا إذا ثبت عدم علم المصاب بمرضه، فلا تقوم مسؤوليته الجزائية بأي حال، ونظراً لانتشار الوباء بسرعة هائلة، والذي أدى إلى إعلانه جائحة عابرة للحدود وليس وباء، فقد قامت جهات الرعاية الصحية العالمية بإطلاق التعليمات والإرشادات للوقاية والاحتياط من الإصابة بالفيروس ونقله للغير، وفي هذا جاء تقرير منظمة الصحة العالمية ليبين طريقة تعامل المصاب في حال علمه بالمرض لمنع انتقاله للأصحاء، وجاء فيه: "العزل الذاتي إجراء مهم يطبقه الأشخاص الذين تظهر عليهم أعراض (كوفيد-19)؛ لتجنب نقل العدوى للآخرين في المجتمع، بمن في ذلك أفراد عائلتهم. والمقصود بالعزل الذاتي هو عندما يُلزم الشخص المصاب بالحمى أو السعال أو غير ذلك من أعراض مرض (كوفيد-19)، بيته ويمتنع عن الذهاب إلى العمل أو المدرسة أو الأماكن العامة. وهذا العزل يمكن أن يحدث بشكل طوعي أو يستند إلى توصية من مقدم الرعاية الصحية ... وعندما تتوجه إلى مرفق الرعاية الصحية ضع كمامة، إن أمكن، وحافظ على مسافة متر واحد على الأقل بينك وبين الآخرين وتجنب لمس الأسطح المحيطة بيديك. وإذا كان المريض طفلاً، فساعده على الالتزام بهذه النصائح"[234].

وعليه فإن السلوك السلبي الصادر عن الجاني والمتمثل بعدم الأخذ بتعليمات الوقاية وحملها على محمل الجد دون الإهمال أو الامتناع عن القيام بها، قد يساهم بشكل كبير وفعال في منع نقل الإصابة ولو بطريق الخطأ من المصاب إلى الغير، وبالتالي فإن هذا السلوك السلبي عن طريق الامتناع يُشكل اعتداءً صريحاً على حياة الآخرين، وهو ما يشكل الركن المادي في الجريمة غير العمدية.

2. **حدوث النتيجة الإجرامية** المتمثلة بإصابة الغير أو المجني عليه بالفيروس مما أدى إلى وفاته، وحتى تقوم مسؤولية الجاني عن جريمة قتل الخطأ يجب أن تتحقق النتيجة وهي وفاة المجني عليه، وبعكس ذلك لا يُسأل الجاني عن القتل، وإنما عن الإصابة التي تحققت، أياً كان وصفها القانوني، سواء كانت إيذاء أو إحداث عاهة دائمة أو غير ذلك[235].
3. **وجود الرابطة السببية** بين الاعتداء الحاصل بأي صورة كانت عليه سواء تمثلت بالوفاة أو الإصابة، بمعنى أن ترتبط النتيجة بالفعل، ويكفي وقوع سلوك خاطئ من جانب الفاعل متمثلاً بصورة الإهمال أو قلة الاحتراز أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة، بحيث يمكن

(234)https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/advice-for-public/q-a-coronaviruses.

(235) السعيد، كامل، شرح قانون العقوبات الأردني الجرائم الواقعة على الإنسان، 1988، مرجع سابق، ص221.

الربط بين السلوك الخاطئ والنتيجة الحاصلة، وبهذا يتجلى العنصر المادي بهذه الرابطة [236].

أما عن الركن المعنوي في جرائم الخطأ فتدور جميعها في محور العلاقة النفسية بين إرادة الفاعل للفعل وعدم إرادته للنتيجة، والتي تنشأ عن إخلاله بمتطلبات الحيطة والحذر المتمثل بخروج الجاني من دائرة التبصر بالعواقب بما ارتكبه من خطأ وما نتج عنه من إضرار بالغير [237].

المطلب الثالث -جريمة نقل عدوى فيروس (COVID-19) من خلال الإهمال وقلة الاحتراز:

الفرع الأول -جريمة نقل عدوى فيروس (COVID-19) من خلال الإهمال:

الإهمال هو صورة من صور السلوك السلبي عن طريق الامتناع، ويتمثل بعدم اتخاذ واجبات الحيطة والحذر لمنع حدوث النتيجة، أو امتناعه عن بذل العناية اللازمة لعدم وقوع الضرر والتقصير في درء الخطر[238]، فعندما يقف الفاعل موقفاً سلبياً اتجاه واجب أو إجراء معين، كان يجب عليه أن يتخذه، إلا أن امتناعه أو إهماله أدى إلى نتيجة يستوجب عليها المساءلة الجزائية، وتتخذ هذه الحالة صورة الخطأ الواعي الذي يمكن للشخص العادي تصوره وتوقع حدوثه، إلا أنه أهمل في أخذ الاحتياطات اللازمة لمنع ذلك، ويمكن تصور الإهمال بنقل العدوى بقيام المصاب باستخدام أغراض غيره من الأصحاء، وهو عالم بأنه مصاب، فينقل العدوى لهم بإهماله وعدم مبالاته بخطورة الأمر.

كما أنه يصح أن يكون الخطأ الذي أدى إلى إيذاء المجني عليه مشتركاً بين الجاني والمجني عليه، بحيث يشترك الاثنان بالخطأ، وتوجب مسؤولية كل منهما بقدر الخطأ المنسوب إليه، كأن يُقبِل الجاني على المجني من أجل مصافحته وتقبيله، ويرضى المجني عليه بذلك دون اعتراض منه، وهو عالم بمرض الجاني واحتمالية نقل العدوى إليه مؤكدة، فيكون الخطأ مشترك بينهما[239]، وعلى ذلك، إذا كان خطأ المجني عليه ساهم في وقوع النتيجة الإجرامية بمعنى أن الخطأ كان نتيجة مشتركة لفعل الجاني والمجني عليه، فإن ذلك قد يُؤثر على مقدار العقوبة المقررة بالتخفيف نظراً لجسامة النتيجة، ولكن لا تنفي قيام مسؤولية الجاني الجزائية عن الفعل.

أما إذا كان خطأ المجني عليه قد استغرق فعل الجاني بأن يكون كافياً بحد ذاته لتحقيق النتيجة الإجرامية، بحيث لا يبقى لفعل الجاني أي تأثير يذكر وتنقطع رابطة السببية بين فعل

---

(236) نصيف، نشأت احمد (2010). شرح قانون العقوبات القسم الخاص، بلا طبعة، المؤسسة الحديثة للكتاب – مكتبة السنهوري، بيروت، ص83.

(237) نصيف، نشأت احمد، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مرجع سابق، ص 83.

(238) عبد الستار، فوزي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص 522.

(239) توفيق، عبد الرحمن ونجم، محمد صبحي، شرح القسم الخاص في قانون العقوبات الأردني، مرجع سابق، ص 205.

الجاني والنتيجة لأن فعل المجني عليه هو من أحدث النتيجة، عندئذ لا تقوم المسؤولية الجزائية للجاني عن الخطأ في الجرائم غير المقصودة، وإذا قلنا إن المجني عليه عالماً بإصابة الجاني بفيروس (COVID-19) ورضي بمصافحة وعناق الجاني له بالرغم من ذلك فتنتفي مسؤولية الجاني عن الخطأ المنسوب إليه؛ كون أن فعل الجاني قطع العلاقة السببية بين فعل الجاني والنتيجة وأصبح فعله هو السبب في حدوث النتيجة[240]، وفي هذا الصدد جاء أمر الدفاع رقم (8) الصادر بموجب قانون الدفاع رقم (13) لسنة 1992 بالنص التالي: "١. الإفصاح فوراً عن إصابته و/أو إصابة غيره و/أو مخالطته و/أو مخالطة غيره لشخص مصاب "بفيروس كورونا" للسلطات المختصة وعدم إخفاء ذلك عنها".

وبهذا يكون المشرع، بموجب قانون الدفاع، قد جرّم الفعل الصادر من المجني عليه في حال عدم الإفصاح عن إصابته أو عدم الإخبار عن مخالطته لشخص مصاب وغلظ العقوبة عليهم فاعتبرها صورة من صور الاستهتار ساهمت بنقل العدوى وانتشارها سواء كان ذلك عن قصد أو عن قلة احتراز، فالنتيجة لدى المشرع سواء، فلم يعمد إلى إسقاط مسؤولية الجاني أو تخفيفها، وإنما اتجه إلى تجريم فعل المجني عليه في حالة المخالطة أو الإصابة وعدم الإفصاح عن ذلك بهدف الحدّ من انتشار المرض والحفاظ على سلامة المجتمع وعدم تعريض صحة أفراده للخطر، خاصةً إذا كانت صادرة عن قلة احتراز واستهتار، ومن الممكن أن يأخذ الإهمال صور أخرى مثل الرعونة وعدم الانتباه وعدم الاحتياط (الحذر)، بحيث تختلط جميعها بصورة واحدة وهي الإهمال.

الفرع الثاني – جريمة نقل عدوى فيروس (COVID-19) من خلال قلة الاحتراز:

ويأتي معنى قلة الاحتراز بالوقاية من الشر، ونعني به سوء التقدير أو واقعة تنطوي على جهل وسوء تصرف، ويمكن تعريفها بأنها سلوك إيجابي محفوف بالمخاطر يقدم عليه الشخص دون أن يحتاط لمنع النتائج الضارة التي يمكن أن تنجم عنه[241]، وتقوم على عيب في التوقع، أو ممارسة الفعل بطريقة غير حذقه، أو جهل الفاعل ونظرته المعيبة للأشياء أو سوء بالتقدير، بحيث يقوم الفاعل بالعمل بدون أن يُدرك درجة الخطورة المترتبة عليه، أو أن يقوم الفاعل بالفعل رغم نقص المهارة اللازمة، إضافةً إلى عدم مراعاة الأصول الفنية التي يلزم أن يكون محيطاً بها[242].

وهو أيضاً أحد صور السلوك السلبي المتمثل بالامتناع، ويكون الخطأ بقلة الاحتراز عندما يقوم الفاعل بنشاط إيجابي وهو يعلم أن هذا الفعل من الممكن أن يرتب نتائج ضارة، إلا أنه لا

(240) المجالي، نظام توفيق، شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص 373.

(241) سالم، نبيل مدحت، الخطأ غير العمدي دراسة تأصيلية مقارنه للركن المعنوي في الجرائم غير العمدية، مرجع سابق، ص 177

(242) ياسين، أحكام القتل الخطأ بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دراسة حول حوادث المرور، مرجع سابق، ص 28.

يتخذ ما يجب اتخاذه للوقاية ومنع ذلك الخطر، إذ أن هذا النوع من الحيطة المطلوب هنا يقوم على الخبرة الإنسانية العادية، وتقع تحت ذات المعنى في السلوك فهي السلوك الإيجابي المحفوف بالمخاطر ويقوم به الشخص دون أخذ الاحتياطات اللازمة لمنع حدوثه ووقوع الضرر، فيُقدم على أي خاطر يجول في ذهنه دون تروي أو تقدير لنتائج أفعاله، فعندما يقوم الجاني المصاب بالفيروس بالسعال أو العطاس وسط حشد من الناس أو في تجمع لهم كأن يكون في وسيلة نقل عمومية، دون أخذ الاحتياطات الكافية، ودون اتخاذ سبل العناية الواجبة والالتزام بها مثل استخدام المناديل الورقية أو الكمامة فينتقل الرذاذ المحمل بالفيروس إلى الموجودين نتيجة سلوك الجاني الناتج عن قلة احترازه، وقد تكون في جريمة نقل عدوى فيروس كورونا المستجد (COVID-19) إذا قام الفاعل مثلاً بإقامة بيت للعزاء أو للزفاف، حيث تجمع لديه عدد من الأفراد المهنئين أو المعزين في مكان انتشر فيه الوباء، فالأصل أن سلوكه إيجابي، لكنه محفوف بالمخاطر، نظراً لانتشار الوباء وسوء تقدير الفاعل لعواقب الأمور فتقع النتيجة.

المطلب الرابع –جريمة نقل عدوى فيروس (COVID-19) بعدم مراعاة القوانين والأنظمة:

يمكن تعريف القانون بشكل عام على أنه: نظام من القواعد التي يتم إنشاؤها وتطبيقها من خلال المؤسسات الاجتماعية أو الحكومية لتنظيم السلوك، فهي مجموعة من القواعد التي تحكم المجتمع ولا يمكن للمجتمع العيش إذا كان الأفراد لا يخضعون لقوانين تحكمهم وتحدد حقوقهم وواجباتهم، بحيث ينطوي على مخالفة تلك القواعد الجزاء والعقاب. أما الأنظمة التنفيذية أو اللوائح التنفيذية فهي التي تصدر من اجل وضع القانون موضع التطبيق، أي أنها تصدر تنفيذاً لقانون محدد، وتصدر عن السلطة التنفيذية على شكل قرارات إدارية، إذاً فهي عبارة عن قواعد تكميلية أو تفصيلية لضمان تنفيذ القانون [243].

ويعتبر الإخلال بالقوانين والأنظمة وعدم مراعاتها والتقيد بها سبباً كافياً بحد ذاته لاستحقاق العقوبة، وإن لم يقع ضرر نتيجة لذلك، وهذا ما أكدت عليه محكمة التمييز الموقرة بقولها: "إن جريمة مخالفة أحكام قانون النقل على الطرق هي في الأصل جريمة مستقلة قائمة بذاتها ومعاقب عليها بالعقوبة المنصوص عليها في هذا القانون، إلا أنه إذا أدت هذه المخالفة إلى وقوع نتيجة ضارة يعاقب عليها القانون بعقوبة أشد فإنه ينشأ عندئذ تعدد معنوي في الجرائم، بحيث تعتبر مخالفة أحكام قانون النقل على الطرق والإيذاء فعلاً واحداً متعدد الأوصاف..." [244]، وهذا يعني أن مخالفة القوانين والأنظمة توجب العقوبة وإن لم يقع ضرر ناشئ عنها، وكذلك تثبت

(243) ادعيس، معن (2002). تقرير حول اللوائح التنفيذية للقوانين، سلسلة مشروع تطوير القوانين (16)، نشر الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، رام الله، ص10..http//www.piccr.org

(244) قرار محكمة التمييز الأردنية رقم (1972/157)، المنشور على الصفحة (240) من عدد مجلة نقابة المحامين تاريخ 1973/1/1.

المسؤولية الجزائية للفاعل إذا قام بمراعاة القوانين والأنظمة إلا أنه لم يبذل عناية كافية لنفي الخطأ عنه، إلا أن توافر الرابطة السببية بين الخطأ والنتيجة يُعد شرطاً لقيام المسؤولية الجزائية في حال نتج عن هذه المخالفة خطأً آخر[245].

ويتجسد هذا الأمر فيما يتعلق بجريمة نقل العدوى بفيروس (COVID-19) عند عدم مراعاة الفاعل وإتباعه للأنظمة والتعليمات التي تقررها القوانين الخاصة والتعليمات في وقت انتشار الوباء، وهذا وفق ما أشارت إليه منظمة الصحة العالمية بهذا الخصوص بقولها: "عن طريق اتخاذ بعض الاحتياطات البسيطة، يمكنك تقليل فرص الإصابة بالعدوى أو نشر (COVID-19)، حافظ على مسافة لا تقل عن متر واحد بينك وبين الآخرين، لماذا؟ عندما يسعل شخص ما أو يعطس أو يتحدث، فإنه يرش قطرات سائلة صغيرة من أنفه أو فمه قد تحتوي على فيروس. إذا كنت قريباً جداً، يمكنك التنفس في القطرات، بما في ذلك فيروس (COVID-19) إذا كان الشخص مصاباً بالمرض، لماذا عندما يجتمع الناس في حشود من المرجح أن تكون على اتصال وثيق مع شخص لديه (COIVD-19)، تجنب الذهاب إلى الأماكن المزدحمة، يصعب الحفاظ على مسافة مادية 1 متر (3 أقدام) تلمس الأيدي العديد من الأسطح ويمكنها التقاط الفيروسات من هناك بمجرد التلوث، يمكن أن تنقل اليدين الفيروس إلى عينيك أو أنفك أو فيمكن للفيروس أن يدخل جسمك ويصيبك"[246].

أما وفق التشريع الأردني فيتمثل ذلك بعدم الامتثال لأوامر الدفاع التي صدرت في ظل الظروف الاستثنائية حال انتشار وباء كورونا المستجد (COIVD-19)، إذا يعتبر قانون الدفاع والأوامر التي صدرت بموجبه القانون الخاص لحالة انتشار الوباء والعلم بها مفترض من الكافة وواجبة الإتباع تحت طائلة المساءلة القانونية المشددة لقانون الدفاع باعتباره قانون طوارئ ونذكر منها:

- أمر الدفاع رقم (2) لسنة ٢٠٢٠ ونص على ما يلي: "... ١. يحظر تنقل الأشخاص وتجوالهم في جميع مناطق المملكة وذلك ابتداءً من الساعة السابعة صباحاً من يوم السبت الموافق ٢٠٢٠/٣/٢١ وحتى إشعار آخر 2. تغلق جميع المحلات في مناطق المملكة كافة

(245) السعيد، كامل، شرح قانون العقوبات الأردني (1988). الجرائم الواقعة على الإنسان، الطبعة الأولى، مرجع سابق، ص233.

(246)246Getting safe emergency care during the COVID-19 (coronavirus) pandemic/ آخر تحديث 4 يونيو2020. تم الدخول إلى الموقع بتاريخ 2020/7/14 الساعة 1.0 صباحا

وسيتم الإعلان صباح يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٠/٣/٢٤ عن أوقات محددة تسمح للمواطنين من قضاء حوائجهم الضرورية وبالآلية التي ستُعلن في حينه"[247].

وقد تم إصدار أمر الدفاع رقم (2) من قبل رئيس الوزراء، حين وجدت الجهات الحكومية المختصة عدم التزام واضح من بعض الأفراد بتعليمات الحجر المنزلي لمواجهة خطر انتقال وباء فيروس (COVID-19)، إذ يعطي أمر الدفاع الحق لرئيس الوزراء بوضع القيد على حرية الأشخاص بالانتقال والاجتماع دون التقيد بأحكام القوانين العادية المعمول بها في الظروف العادية، وكذلك باستخدام القوة المناسبة في حالة الممانعة، فأي مخالفة يتم ارتكابها تسهم سلباً في تأخير الخروج من حالة الوباء، فلو قام الجاني بالخروج من منزله في ظل تفعيل أمر الدفاع وقام ببيع المشروبات للعامة مما أدى إلى نقل العدوى للأشخاص الذين قاموا بالشراء، فيكون بذلك قد خالف القوانين والأنظمة المتمثلة بإغلاق جميع المحلات في مناطق المملكة منعاً لانتشار الوباء وتقوم مسؤوليته، إذ يعتبر ما قام به من صور الخطأ المنصوص عليها في المادة (343) من قانون العقوبات، فيعتبر قيامه بخرق تعليمات الحجر المنزلي وخروجه في أوقات لا يسمح له الخروج بها، في ظل انتشار الوباء بمثابة السلوك المادي المجرم، ولكن لا يكفي لقيام جريمة القتل الخطأ عن طريق نقل فيروس كورونا المستجد (COVID-19) وقوع سلوك خاطئ فقط، إذ لا بد من توافر علاقة سببية تربط بين هذا السلوك وبين النتيجة المتمثلة بفعله المادي إضافة إلى خروج الفاعل عن دائرة التبصر بالعواقب.

وكما ذكرنا سابقاً، لم يذهب المشرع أو القضاء للأخذ بمعيار واضح لرابطة السببية فيما يتعلق بجرائم الخطأ، فترك المجال للقضاء في تحديدها، وفق ظروف وملابسات الواقعة، أما عن قيام الفاعل بتجاهل القوانين والأنظمة الصادرة بهذا الخصوص وعدم التقيد بها، وهو ما يعبر عنه بالخطأ، فيتحقق بذلك الركن المعنوي ويقوم على العلاقة النفسية، إما بعدم توقع الفاعل نتيجة فعله والضرر الذي سيلحق بالأفراد نتيجة فعله، وكان باستطاعته توقع ذلك، بل وواجب عليه، إلا أنه لم يفعل في ضوء العلم بجوهر سلوكه والخطورة الكامنة فيه، ووصفه البعض (بخمول إرادة الفاعل عن توقع النتيجة)[248]، أو إمكانية توقع الفاعل للنتيجة الضارة واعتقد أن بإمكانه تجنبها اعتماداً منه على مهارته واحتياطاته. وبالرغم من بذل احتياطاته إلا أن النتيجة وقعت، والنتيجة المتوقعة في زمن انتشار الوباء هي إمكانية نقل عدوى الفيروس من الجاني إلى الغير مباشرة أو بالمخالطة على ضوء سرعة الوباء بالانتشار، إذ كان على الجاني توقع النتيجة وهي إمكانية إصابة الغير من

(247) أمر دفاع رقم (2) لسنة ٢٠٢٠، صادر بمقتضى أحكام قانون الدفاع رقم (13) لسنة ١٩٩٢استناداً – لأحكام الفقرة (أ) من المادة (4) من قانون الدفاع رقم (13) لسنة ١٩٩٢.

(248) المجالي، نظام توفيق، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص 362.

ذوي المناعة المنخفضة أو كبار السن أو الحوامل من النساء أو الأطفال عن طريق المخالطة حتى وإن كانت الأعراض لا تظهر على حامل الفيروس، فمن الممكن أن يكون المخالط شخصاً يعاني من مرض عضال، فيتأثر به وينتج عن ذلك وفاته، غير أن مخالفة القوانين والأنظمة توجب المسؤولية بحد ذاتها ولو لم ينتج عنها نتيجة ضارة.

وهنا يجب التفريق بين حالتين قد تتجلى بها صور نقل العدوى بصورة الخطأ:

أولاً: إذا كان الجاني عالماً بإصابته إلا أنه لم يتخذ الاحتياطات اللازمة لمنع نقل العدوى للغير، وهي إحدى صور الخطأ التي أوردها المشرع ضمن نص المادة (343) من قانون العقوبات، إذ أن عدم التزام الجاني المصاب بإجراءات العزل المفروض عليه، ومخالطة الناس، وهو عالم بإصابته، إلا أنه لا يدرك خطورة ما يقوم به من أفعال، فهذا إنما ينم عن قلة الوعي لديه وانعدام الشعور بالمسؤولية الناتج عن استهتاره ولا مبالاته، وبالتالي يكون قد ساهم بنقل العدوى، وهذه المساهمة ناتجة عن قلة احتراز ومخالفة القوانين، ولأن النصوص الواردة في قانون الصحة لم تكن كافية للتعاطي مع موضوع انتشار الفيروس، إذ لا يتوقف خطر الوباء عند شخص معين، وإنما يبدأ من عنده ليصل إلى كافة شرائح المجتمع؛ لذا فقد جاء ،مر الدفاع رقم (8) كضرورة مجتمعية لإجبار الأفراد على الالتزام، خاصة في حال علم الشخص بأنه مصاب ولم يلتزم بالحجر الصحي، وبتمحيص نص أمر الدفاع رقم (8/البند 2) الذي جاء بنصه:[249]"... ويتعين عليه التقيد بما يلي: ...2. التنفيذ الفوري للقرارات و/أو التدابير و/أو الإجراءات الصادرة والمتخذة من قبل السلطات المختصة، والتي تهدف لمنع تفشي العدوى، بما في ذلك إجراءات الحجر الصحي، أو العزل المنزلي، أو في الأماكن المحددة من الجهات المختصة. 3. الخضوع لتعليمات لجان تقصي الأوبئة و/أو الأوامر و/أو التعليمات الصادرة عنها، وعدم عرقلة أو إعاقة تنفيذها. 4. الالتزام بالتعهد الذي يتم توقيعه من قبل المشتبه بإصابته أو المخالط لشخص مصاب بالفايروس والمتضمن الالتزام بالحجر الصحي الذاتي "الحجر المنزلي" وعدم مخالطة أي منهما للآخرين خلال المدة المقررة من الجهات المختصة. 5. التزام المصاب "بفايروس كورونا" و/أو المشتبه بإصابته و/أو المخالط لمصاب به باتخاذ التدابير الوقائية والعلاجية المفروضة عليه، أو التي تطلب منه لمنع نقل العدوى للغير أو تفشي الوباء".

مما سبق نخلص إلى أنه وبموجب أمر الدفاع هذا جُرمت كافة الوسائل التي تؤدي لنقل العدوى مع الآخرين، ولو عن طريق الخطأ دون قصد، ولا بد أن نشير هنا إلى أن مسألة حُسن النيّة من عدمها، مسألة تخضع لقاضي الموضوع، فتوافر القصد الجنائي في نشر الوباء تستخلصه

(249) أمر دفاع رقم (8) لسنة 2020 صادر بمقتضى أحكام قانون الدفاع رقم (13) لسنة 1992استنادا – لأحكام الفقرة (أ) من المادة (4) من قانون الدفاع رقم (13) لسنة 1992.

المحكمة من ظروف الواقعة وملابساتها، إذ من الممكن أن تصل في وصفها إلى جرم الاعتداء على أمن الدولة، وتخضعه لقانون الإرهاب إذا كان الفعل يصل إلى المس بأمن المجتمع والدولة.

ثانياً: قد لا يكون الجاني عالماً أصلاً، بإصابته ويقوم بنقل العدوى للغير دون علمه بذلك، وفي هذه الحالة تتجلى صورة الخطأ بامتناع الجاني عن تنفيذ القرارات بالشكل المطلوب، وهذا يعتبر بحد ذاته مخالفة يعاقب عليها القانون، وإن لم يترتب عليها ضرر، فيُسأل عن مخالفة القوانين فقط، وهذا النوع من الخطأ يُطلق عليه (الخطأ الخاص)، ويتحقق بمخالفة الجاني لقواعد لها صفة الإلزام كالقوانين والأنظمة، أياً كان مصدرها التشريعين طالما كان هدفها حماية الصالح العام وحقوق الأفراد، وباعتبارها تشريعاً وقائياً.

وبهذا يختلف (الخطأ الخاص) عن (الخطأ العام)، والذي يقع بمخالفة القواعد الاجتماعية المستمدة من الخبرة الإنسانية والفنية والإهمال وقله الاحتراز، إضافةً إلى أن الخطأ الخاص ثابت حكماً ومفترض، ومعنى ذلك بأنه لا يلزم القاضي بإقامة الدليل على مخالفة القوانين، وإنما يتوافر الخطأ بمجرد المخالفة الصادرة من الجاني، ولا يجوز إثبات العكس بمجرد تحققه، وكذلك يُسأل الجاني عن النتيجة الجرمية إذا ثبت توافر علاقة السببية بين النتيجة ومخالفة القوانين والأنظمة، بحيث لا يتصور وقوعها لولاها، وأن انتفاء الخطأ الخاص لا يعني انتفاء الخطأ بجميع صوره إذا توافر بحق الجاني[250]، فإذا خالف الجاني القوانين والأنظمة يُسأل عن النتيجة التي حصلت، طالما أنها مرتبطة بفعله[251]، فأي تصرف من الجاني يخالف به أوامر الدفاع وكان من شأنها تعريض الغير للإصابة بعدوى الفيروس، حتى وإن كان لا يعلم بإصابته تقوم مسؤوليته عنها، كأن يصافح المصاب المجني عليه أو يستخدم أدواته أو يشاركه طعامه ولا يعلم بأنه مصاب بالفيروس فينقل العدوى إلى المجني عليه دون علمه، فكان عليه بالدرجة الأولى الالتزام بالقوانين المفروضة، طالما أنها وضعت لغاية وقائية في ظل سرعة انتشار وباء كورونا المستجد وإصابة الآلاف من البشر، وما نتج عنه من إصابات ووفيات، ولا يعذر الفاعل هنا بعدم علمه بإصابته في ضوء الظروف الاستثنائية القائمة إذ أن الإصابة بالفيروس ونقله متوقعة بنسبة عالية ويُسأل عن جنحة التسبب بالوفاة.

أما إذا كان المصاب قد اتخذ جميع الاحتياطات اللازمة واتبع القوانين الصادرة بهذا الخصوص وقام بنقل العدوى للغير عن غير علم، فلا يُسأل جنائياً عن النتيجة لانتفاء القصد والخطأ لديه، وفي هذا جاء أمر الدفاع رقم (8) بالبند رقم (6) بقوله: " 6. عدم تعريض أي شخص للعدوى أو القيام بأي تصرف من شأنه نقل العدوى إلى الغير"، أي أن المسؤولية الجزائية

(250) أبو عامر، قانون العقوبات الخاص، الطبعة الأولى، مرجع سابق، ص 339-340

(251) توفيق، عبد الرحمن ونجم، محمد صبحي، شرح القسم الخاص في قانون العقوبات الأردني، مرجع سابق، ص202.

للفاعل تتحقق بعدم الانصياع للقوانين في حال قام بنقل العدوى إلى غيره، بصرف النظر إن كان يعلم بإصابته أم لا، وفي هذا جاءت الدراسات حول ظهور أعراض فيروس (COVID-19) على المصاب، وجاء فيها: "أشارت دراسة حديثة نشرتها مجلة طبية بريطانية إلى أن (78) في المئة من المصابين بفيروس كورونا (كوفيد-19) تظهر عليهم أعراض طفيفة أو لا تظهر عليهم أعراض ("بدون أعراض"، وفقاً للتسمية الطبية)". وتتفق نتائج الدراسة مع بحث أُجري في قرية إيطالية تُعد بؤرة لتفشي المرض، وتبين أن (50) في المئة إلى (75) في المئة من المصابين بدون أعراض لكنهم "مصدر كبير للعدوى"[252].

ويرى الباحث بأن المشرع قد وفق في هذا النص بأن اعتبر المجني عليه في جريمة نقل العدوى بفيروس (COVID-19) مساهماً بها بأي وسيلة كانت في حال إصابته وعدم الإبلاغ عن ذلك أو في حال المخالطة والتكتم على ذلك، وإذا لم يقم بالالتزام بتعليمات الحجر الصحي المفروضة عليه، ويستوي في ذلك أن يكون فعله عن قصد أو قلة احتراز، حيث تتمثل هذه المساهمة في صورة الاشتراك في النشاط الذي ينطوي على خطأ، فقيام المجني عليه بالمخالطة دون أخذ الاحتياطات اللازمة في زمن انتشار الوباء الأمر الذي يترتب عليه إصابته بعدوى الفيروس وعدم الإفصاح عن إصابته يكون بذلك قد ساهم مع الجاني بالنشاط المؤدي إلى النتيجة الجرمية.

ونجد أن المشرع قد وحد المسؤولية الجزائية على المساهمين في هذا الخطأ على درجة واحدة، بصرف النظر عما ينسب إلى كل منهم من خطأ، وقد يرجع هذا الأمر إلى الطبيعة القانونية لجرم نقل العدوى بالفيروس؛ كونه من الجرائم الحديثة نسبياً والتي لم يضع لها المشرع أساساً أو وصفاً للتجريم، إلا أن هذا النص لا يعدو أن يكون أمر دفاع صادر عن السلطة التنفيذية، جاء لظروف استثنائية ويستمر في ظلها و ينتهي بانتهائها، أي أن صلاحية هذا النص مقدره بقدرها، وهي حالة انتشار جائحة فيروس كورونا المستجد واستمرار الظروف الاستثنائية الناجمة عنه، وليس تشريعاً دائماً يصلح أن يعول عليه في جميع الحالات المشابهة.

ولهذا لا بد من تحديد معيار الخطأ في الجرائم غير المقصودة؛ حيث نقصد بالمعيار مقدار العناية التي يجب على الفاعل بذلها لتجنب وقوعه بالخطأ، وتكمن أهمية تحديد هذا المعيار للتفرقة بين الخطأ والسبب الأجنبي، فهل تخضع لشخصية الفاعل بالنظر لمواهب كل شخص وخبرته المهنية والإنسانية حتى يتم تحديد سلامة ما قام به من أفعال، أم يخضع لمعيار آخر يقوم على ما كان يجب أن يقوم به الشخص العادي لو وضع في ذات الظروف التي وضع بها الفاعل، وعلى

(252) https://www.bbc.com/arabic/science-and-tech-51501472. تم الدخول للموقع بتاريخ 2020/7/17 الساعة 4 مساءً

ذلك انقسم الفقه في تحديد هذا المعيار إلى معيار موضوعي ومعيار شخصي[253]، وما يجدر ذكره هنا أن صورة مخالفة القوانين والأنظمة لا تدخل ضمن المعيار الشخصي أو الموضوعي؛ ذلك أن الخطأ يثبت حال مخالفتها، ولا حاجة للبحث في مدى العناية الواجب بذلها من قبل الجاني.

أما فيما يتعلق بالمعيار الموضوعي وهو يقوم على أن يبذل الجاني عناية الرجل المعتاد، والرجل المعتاد هنا من كان من أواسط الناس، العاقل المتبصر الذي يفترض أن تصرفاته بعيدة عن العيب، فلا هو خارق الذكاء ولا هو محدود الفطنة، وقياس سلوكه بسلوك شخص مجرد، ووفقاً لهذا المعيار لا يُسأل الشخص إلا إذا كان في مثل هذا الرجل المتوسط الذكاء والمتبصر بعواقب الأمور، بصرف النظر عن أي اعتبارات شخصية يتميز بها الجاني[254].

أما فيما يتعلق بالمعيار الشخصي فهو يقوم على قياس سلوك الجاني وقت وقوع الخطأ بالنسبة لسلوكه المعتاد، فإذا كان لا يرقى إلى مستوى سلوكه في الحيطة والحذر الذي اعتاده دائماً يُنسب إليه الإخلال والخطأ[255]، بمعنى ضرورة الاعتداد بقدرات الجاني الشخصية، حيث إنه وفي سبيل إثبات الركن المعنوي على القاضي أن يتساءل عما إذا كان الجاني لديه القدرة في إطار ظروفه الخاصة على تفادي ارتكاب الجريمة من عدمها، و ينبني على هذا أنه كلما زادت رعونته وطيشه وكلما اتسعت قدرته على التسبب في حدوث الضرر، كلما قلت مسؤوليته الجزائية، وهذا كلام بعيد عن المنطق.

المطلب الخامس- جريمة الإيذاء غير المقصود (الخطأ) من خلال نقل عدوى فيروس (COVID-19):

تتفق هذه الجريمة مع جريمة القتل غير المقصود بوجوب وقوعها على إنسان حي، والركن المعنوي فيها يتمثل بوقوع الأذى بشكل غير مقصود، أما فيما يتعلق بالعنصر المادي، فجميع العناصر متشابهة من حيث السلوك المجرم وضرورة توافر الرابطة السببية، إلا أن الاختلاف يكون في النتيجة الإجرامية، إذ تتمثل بالمساس بسلامة بدن المجني عليه وليس إلى الوفاة، والركن المعنوي في جريمة الإيذاء غير المقصود أن الجاني لم يقصد إحداث الأذى بسلامة بدن المجني عليه، وإنما كان ذلك نتيجة إخلاله بواجبات الحيطة والحذر التي تطلبها القانون، إضافة إلى عدم تبصره بعواقب الأمور.

وبتدقيق نص المادة (344) من قانون العقوبات نجد أن المشرع قسّم العقوبة بحسب مدى النتيجة الإجرامية الناتجة عن الإيذاء غير المقصود والناشئ عن خطأ الجاني، ومعيار التمييز

(253) العوجي، مصطفى (2006). القانون الجنائي، بلا طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص644.

(254) محتسب بالله، بسام (1984). المسؤولية الطبية المدنية والجزائية بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، دار الأيمان، دمشق – بيروت، ص376.

(255) نصيف، نشأت احمد، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مرجع سابق، ص85.

بتوافر الظروف المشددة أو تجريد الفعل منها وفق مدة التعطيل، إذ جعل من درجة الجسامة المتمثلة بالتعطيل عن العمل وممارسة الحياة اليومية مدة تزيد على العشرين يوماً أو الإيذاء المفضي إلى عاهة دائمة ظرف مشدد [256].

أما فيما يتعلق بنقل العدوى بفيروس (COVID-19) والناتج عنها المساس بجسد المجني عليه، إذ يعتبر الإيذاء الجسدي من أكثر الحالات شيوعاً في وقت تفشي فيروس كورونا، كأن ينتقل الفيروس إلى المريض الذي راجع عيادة طبيب بعد استخدام الأخير أدوات جراحية غير معقمة، فينتج عن مخالفة الطبيب للشروط الصحية اللازمة وعدم أخذ احتياطات السلامة المساس بسلامة بدن المجني عليه وإيذائه بنقل الفيروس إليه [257].

- إثبات الخطأ في جرائم القتل والإيذاء غير المقصودة:

انطلاقاً من كون المسؤولية ركن الجريمة الأول، ومن أجل استظهار دور الخطأ يجب إثباته أولاً، فمعنى الإثبات إذاً هو ما يؤدي إلى إظهار الحقيقة، والمعنى القانوني له هو إقامة الدليل على وجود واقعة قانونية ترتب آثارها أمام القانون وبالطرق التي حددها القانون.

- الإثبات الجنائي:

الإثبات الجنائي هو الوسيلة التي يتم من خلالها إقرار وقوع الجريمة وعلاقة الجاني بها ونسبتها إليه، ذلك أنه لا يمكن مساءلة شخص عن جريمة لم تثبت له سواء بالفعل المادي أم المعنوي، فالإثبات بشكل عام هو كل ما يؤدي إلى ثبوت إجرام الجاني من لحظة وقوع الجريمة إلى لحظة صدور الحكم، إذ يعتبر الإثبات عصب الدعوى الجزائية. وسنداً لما سبق، يتضح لنا أن القاعدة للإثبات الجنائي هي وقوع الحدث أولاً، ومن ثم إمكانية إسناد هذا الحدث إلى شخص يصبح مسؤولاً عنه ويستحق اللوم والمؤاخذة عليه، والطريقة إلى إسناد المسؤولية له هي عن طريق الدعوى الجزائية التي نظم قواعدها قانون أصول المحاكمات الجزائية [258].

وحيث أن الأصل في الإنسان البراءة إلا أن هذا الفرض يقبل إثبات العكس باعتباره قرينة غير قاطعة وفي الدعوى الجزائية سلطة الاتهام هي من تمثل المجتمع وهي من تدعي وبالتالي عليها إقامة الدليل وإثبات عناصر الجريمة بما فيها الركن المعنوي، وحيث يفترض توافر سلامة

---

(256) السعيد، كامل، شرح قانون العقوبات، الجرائم الواقعة على الإنسان، مرجع سابق، ص 343.

(257) قرار محكمة التمييز رقم (2000/590) تاريخ 2000/7/20 وجاء فيه: "... إذا ناقشت محكمة الجنايات الكبرى البينة المستمعة واستخلصت الواقعة التي انتهت إليها على اعتبار أن الفعل الذي ارتكبه المتهم هو نتيجة إهمال وقلة احتراز وأنه لا توجد عداوة بين المشتكي والمتهم بل هما صديقان ويعملان سوية مع الشركة وبغض النظر عن أن الأداة المستعملة قاتلة، فإنه لا يوجد باعث على القتل...".

(258) الهيتي، محمد حماد (2005). الخطأ المفترض في المسؤولية الجزائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، الإصدار الأول، ص 77 وما بعدها.

إدراك الجاني وحرية الاختيار لديه باعتباره شرطاً لتحمل المسؤولية الجزائية، إلا أنه وفي حال وجود ادعاء بخلاف ذلك فإن على المدعي إقامة الدليل والإثبات على نسبة الجريمة للجاني من ناحيتين مادية ومعنوية [259].

ولما كانت النيّة أو القصد في سائر الأفعال الجرمية أمراً باطنياً يضمره الجاني في نفسه ولا يظهره، لكن يستدل عليه من الأفعال والظواهر والشواهد الخارجية التي يقارفها أثناء ارتكابه لجريمته، فترك المشرع أمر إثباتها للجهة التي تزن الأدلة بموجب سلطتها التقديرية، ووفق القناعة الوجدانية لقاضي الموضوع ليتمكن من استخلاص القرائن التي تساعده على استخلاص الخطأ ومن ثم الحكم بتوافره أو انتفائه [260].

وإن إثبات الخطأ بصوره الإهمال والرعونة وعدم الاحتياط والانتباه يكون بإثبات وقوعها أو حدوثها بتوقع أو عدم توقع، لذلك يلجأ القضاء في إثبات ذلك لمعيار التوقع أي مدى إمكانية تجنب الفاعل وقوع النتائج الضارة، بحيث إذا كان التوقع مستحيلاً فلا مجال للقول بوقوع الخطأ، إلا أن هذا المعيار لا يصح الاحتجاج به في صورة الخطأ الواقع بمخالفة القوانين والأنظمة، ولا قيمة لإثبات التوقع في مخالفة القوانين والأنظمة، وذلك لأن هذه القواعد بذاتها جاءت لتفرض الاحتياط الواجب على الأفراد إتباعه وعليهم واجب الالتزام بها، وعدم الالتزام بها يعني وقوع الخطأ فهي تثبت دون البحث عن وجود الإهمال[261].

والجدير بالذكر أن القانون الجنائي لم ينص على وسائل أو طرق محددة للإثبات باستثناء بعض الجرائم مثل جريمة الزنا وجريمة فض البكارة، إذ يمكن إثباتها بكافة طرق الإثبات ويرجع ذلك الى كون ان بعض الجرائم قد تقع فجأة دون تخطيط مسبق لها ، وأولى وسائل الإثبات هي الاعتراف عبر إخبار عن ثبوت حق للغير على نفسه أو إقرار الجاني على نفسه بإرادة حرة وواعية بارتكابه للجريمة المنسوبة إليه، وتأخذ بها المحكمة متى اطمأنت لصدقه وعدم وجود ما

---

(259) الهيتي، محمد حماد، المرجع السابق، ص 80.

(260) قرار محكمة التمييز رقم (2000/315) وجاء فيه: "عرفت المادة (63) من قانون العقوبات القصد هو إرادة ارتكاب الجريمة على ما عرفها القانون، ذلك أن القصد يتطلب توجيه الإرادة إلى الفعل لتحقيق النتيجة المبتغاة بمعنى أن تتوجه إرادة المتهم إلى صدم المجني عليه بواسطة الجرار الزراعي بهدف إزهاق روحه، بينما يكون القتل الخطأ ناشئاً عن الإهمال أو قلة الاحتراز على نحو ما عرفته المادة (64) من قانون العقوبات، وعليه يكون القتل الخطأ أو ما توافق عليه المشتغلون بالقانون من تسمية "التسبب بالوفاة" يكون نتيجة فعل غير قصدي انطوى على إهمال وقلة احتراز أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة على النحو الوارد في المادة (343) من قانون العقوبات".

(261) الهيتي، محمد حماد، الخطأ المفترض في المسؤولية الجزائية، مرجع سابق، ص86.

يخالفها، فيصبح حجة في الإثبات[262]، فلو افترضنا أن الجاني في جريمة نقل العدوى قد اعترف أمام القضاء بقيامه باستخدام أدوات المجني عليه وأغراضه الشخصية، وهو عالم بإصابته بالفيروس، مما أدى إلى نقله إلى المجني عليه وإصابته، فإننا نكون بصدد بينة إثبات صالحة لبناء الحكم عليها، إلا إذا جاء وثبت ما يناقضها.

ومن ثم تأتي الشهادة وهي من أهم طرق الإثبات في الدعوى الجزائية، وتعتبر عماد الإثبات الجنائي ومن الأدلة التي يستعين بها القاضي لأنها تنصب على الوقائع المادية والمعنوية معاً، وبذات الوقت تخضع لتقدير القاضي وتقوم على إثبات واقعة معينة من خلال ما يقوله أحد الأشخاص عما سمعه أو أدركه أو شاهده عن الواقعة[263]، وإذا أسقطنا هذا على واقعة نقل العدوى فيروس كورونا المستجد، كأن يخبر بعض الأشخاص بعدم التزام الجاني بشروط الحجر الصحي الذاتي عن طريق قيامه بالمخالطة خلال المدة المقررة من قبل الجهات المختصة، وعدم التقيد بالتعهد الذي تم توقيعه من قبله بهذا الخصوص مما أدى إلى إصابة احد المقربين له بالفيروس.

ومن ثم تأتي القرائن، وهي إحدى وسائل مكافحة الجريمة في العصر الحديث خاصة بعد التطور في أساليب الجريمة مثل جريمة نقل الدم الملوث، وأيضاً تنطبق على جريمة نقل العدوى بالفيروس، إذ يكمن دورها في تعزيز الأدلة الأخرى كالشهادة والاعتراف من خلال استنباط القاضي لأمر مجهول من خلال أمر معلوم، والقرينة إما أن تكون قانونية نص عليها المشرع أو قضائية يستنتجها القاضي من واقعة قام عليها دليل إثبات وذات صلة منطقية بالحدث، ولكنها وبذات الوقت لا ترقى إلى مستوى الدليل لأنها الخوض في مجهول من خلال واقعة معلومة وتجد أهميتها في حال تعذر الإثبات المباشر[264].

وأخيراً الخبرة: وهي إبداء رأي فني من شخص مختص في شأن واقعة ذات أهمية في الدعوى الجزائية، وهي وسيلة علمية للبحث عن الأدلة وتقديرها يقوم بها أهل الاختصاص، ومنها

---

(262) قرار محكمة التمييز رقم (2019/2754)، وجاء فيه: "... وبالرجوع إلى محضر إلقاء القبض يتبين أنه منظم بتاريخ 2011/3/7 وتم أخذ إفادته يوم 2011/3/12 أي بعد خمسة أيام من إلقاء القبض عليه مما يعد ذلك مخالفة لأحكام المادتين (99 و100) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأمر الذي ينبني عليه بطلان الاعتراف والإجراءات الأخرى التي ترتبت عليه".

(263) قرار محكمة التمييز رقم (2018/261) وجاء فيه: "... فإن محكمة الجنايات الكبرى لم تطمئن إلى بينة النيابة العامة الرئيسة وهي شهادة المشتكية وشهادة والدها المنقولة عنها ودللت على الأسباب التي حملتها على عدم الاقتناع بهذه الأقوال من حيث التناقضات الجوهرية".

(264) قرار محكمة التمييز رقم (2019/1693) وهذا ما أيدته محكمة التمييز بقولها: "... نجد أن قضاء محكمة التمييز مستقر على أن وجود بصمات أو دماء أو خلايا طلائية في مكان السرقة وإن كان يعتبر قرينة على وجود المشتكى عليه في مكان السرقة إلا أن هذه القرينة لا تعتبر دليلاً كافياً على ارتكاب المشتكى عليه للجرم المسند إليه ما لم تؤيد بينة أخرى تؤيدها يستدل منها على علاقة صاحبها بالأفعال المنسوبة إليه".

على سبيل المثال الخبرة الطبية والكيميائية بشتى أنواعها[265]، وفي هذا جاءت محكمة التمييز الموقرة بقولها: "... يُضاف إلى ذلك أن التقرير الطبي قد حصر الفترة الزمنية لوقوع الاعتداء بمدة لا تتجاوز أسبوع وهذا أمر يقيني كونه صادراً عن تقرير طبي فني، بينما ذكر المجني عليه رأفت بشهادته أنه تعرض للاعتداء الأخير قبل ثلاثة أسابيع الأمر الذي يثير الشك في أقوال المجني عليه"[266].

ويرى الباحث، وإن كان من الصعوبة بمكان إثبات نقل العدوى بفيروس (COVID_19) وربما يرجع ذلك إلى طبيعة الفيروس البيولوجية وطريقه انتشاره، إذ لم تتمكن الدراسات الحديثة من حصر طرق انتقال الفيروس بشكل محدد ودقيق نظراً لحداثة الفيروس المستجد، وبالتالي يُشكل هذا عبئاً على كاهل القضاء حول كيفية إثبات انتقال عدوى الفيروس من الجاني ذاته إلى المصاب، وخاصة أن نتيجة الإصابة لا تظهر بشكل فوري، إذ يلزم الوقوف على سلامة عمل وظائف الجسد قبل العدوى وبعدها حتى نتمكن من استظهار أثر سلوك الجاني بنقل عدواه على جسم المجني عليه، وهذا يتطلب بلا شك تحديد وقت وجهة انتقاله، وبالرجوع إلى تقارير منظمة الصحة العالمية، بهذا الشأن، نجد أنها ذكرت: "إلا أن دراسات حول فيروس كورونا المستجد وفيروسات تنفسية أخرى، أشارت إلى أن جزئيات للفيروس موجودة أيضاً في رذاذ مجهري (قطره يقل عن خمسة ميكرونات) في الرذاذ الذي يزفره شخص مصاب. وهذا الرذاذ أخف ويمكن أن يبقى عالقاً في الجو في الداخل على مدى ساعات ربما فينتشقه أشخاص آخرون. وتعذر حتى الآن إثبات أن هذه الجزئيات الفيروسية قابلة للاستمرار والتسبب بعدوى إلا أن الأدلة على ذلك تتراكم.

إحدى الدراسات ركزت على مطعم "غونغزو" في الصين، حيث أصيب نحو (10) أشخاص، من (3) أسر مختلفة، تناولوا الطعام فيه في نفس اليوم، وقيل إنهم جميعاً جلسوا بالقرب من مكيفات الهواء، خاصة مع تدفق تيار قوي من المكيف، ساهم بنشر الفيروس، لكن حتى هذه الدراسة لم تقدم دليلاً قوياً على أن المكيف كان سبب الإصابة"[267]، إلا أن الخبرة الفنية الطبية والكيمائية قد يكون لها دوراً غاية في الأهمية في إثبات قيام مسؤولية الجاني في جريمة نقل عدوى فيروس (COVID-19) إلى الغير باعتبار أن الخبرة من أهم وأنجع وسائل الإثبات في

---

(265) بني عيسى، فراس شكري (2014). المسؤولية الجزائية للفاعل عن عملية نقل الدم الملوث، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ص101 وما بعدها.

(266) قرار محكمة التمييز رقم (2018/3156).

(267)https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/advice-for-public/q-a-coronaviruses / 2020/7/8 تم الدخول إلى الموقع بتاريخ 2020/7/20 – الساعة 11.24 مساء / اخر تحديث

الدعوى الجزائية، وتتجلى أهميتها في تحديد آثار الجريمة في جسم المجني عليه ووصفها وصفاً دقيقاً، وتحديد وقت وكيفية إحداثها وما يترتب من خطورة على حياة المجني عليه.

وكذلك تبرز أهمية الخبرة الطبية في تقرير الحالة النفسية للجاني وتحديد أهليته وقت ارتكابه للجرم حتى يصح القول بتحمله للمسؤولية الجزائية أو انعدامها، في حال توافر سبب ينال من إدراك الجاني، بالإضافة لدورها في تحديد جسامة الفعل الجرمي، بتحديد نسبة التعطيل والعجز، كما في جرائم إحداث عاهة دائمة، لا سيما أن المشرع جعل منها وسيلة إثبات تتحدد بموجبها المسؤولية الجزائية للجاني في جرائم القتل والإيذاء وعلى ضوئها يتم تفريد العقوبة، مما حدا بالجهات المعنية إلى اتخاذ إجراءات صارمة لإصدار التقارير الطبية القضائية، وبذات الوقت تستطيع الجهة القضائية الجزائية من خلال الخبرة الطبية استجلاء توافر الرابطة السببية بين الفعل والنتيجة الجرمية المترتبة مثل إمكانية نسبة الوفاة إلى السلوك الذي اقترفه الجاني، ودورها في تغيير الوصف الجرمي من جنحة إلى جناية بإلحاق العقوبة بظرفها المشدد، كما في جرائم الإيذاء والضرب المفضي إلى الموت، وعليه، وحيث تكمن الصعوبة بتحديد كيفية نشر الفيروس مما ينبني عليه صعوبة إمكانية نسبة فعل نقل العدوى إلى الجاني بشكل يقيني وقطعي وهو أساس قاعدة الإثبات في الدعوى الجزائية[268].

ونجد بناءً على ما سبق ذكره، أن الإسناد الجنائي من أدق المسائل التي يعالجها الإثبات، ومعنى الإسناد: مدى إمكانية نسبة الفعل للفاعل وإقامة الدليل القطعي على ذلك، بحيث يتشكل اليقين القضائي بارتكاب الجاني للجريمة كلها أو حتى المساهمة فيها، وخاصة في الجرائم الحديثة

---

(268) قرار محكمة التمييز رقم (2019/2118) وجاء فيه :"لما كان يتبين أن وكيل الدفاع عن المتهم (المميز) كان قد طلب إجراء الخبرة الفنية على القلاب موضوع الدعوى إلا أن محكمة الجنايات الكبرى لم تجب طلبه لعدم الإنتاجية وأنه ولأهمية الفصل في هذه الدعوى كان على تلك المحكمة إجراء الخبرة الفنية على القلاب موضوع الدعوى رقم (23810-5) سنة الصنع 2015 نوع مرسيدس/شحن/ مسجل باسم بلدية إربد الكبرى بمعرفة خبراء فنيين في مجال الاختصاص وذلك لتحديد ما يلي: 1- وصف القلاب موضوع الدعوى رقم (23810-5) وصفاً عاماً شاملاً. 2- بيان ارتفاع القلاب من الجهة الأمامية من الأرض وحتى حافة الزجاج الأمامي من الأسفل أي في حالة الوقوف والحركة البطيئة (سن سن).3- في ضوء القياسات والوصف في البندين (1 و2) بيان ما إذا كان يستطيع سائق القلاب (المتهم في هذه القضية) من مشاهدة المرحوم أثناء جلوس السائق خلف المقود ووقوف المرحوم بملاصقة القلاب من الأمام وتحديد النقاط غير المرئية له. 4- بيان مدى إمكانية مشاهدة سائق القلاب لمن يقف أمام القلاب في حال إن كان هذا الشخص بحجم المرحوم ملتصقاً بجسم القلاب من الأمام ويرفع يديه والتخبيط على بوز القلاب وتحركه أمام القلاب أثناء تحركه وملاصقته لبوز القلاب. 5- تحديد المسافة التي يمكن لسائق القلاب (المتهم) ومراعاة حجمه وهو جالس على المقعد وأثناء تحرك القلاب (ببطء) من مشاهدة الشخص (المرحوم) الذي كان يقف أمام القلاب موضوع الدعوى رقم (23810-5) العائد لبلدية إربد وخاصة من جهة الراكب مع مراعاة طبيعة الطريق التي حصل بها الحادث المذكور وكما وصفه الشهود. 6- تزويد الخبراء بكل ما يحتاجون من البينات وخصوصاً تقرير الكشف على الجثة لبيان حجمها ووصفها وبيان وصف تام أيضاً للمتهم (السائق) وإحضاره لمواجهة الخبراء به بالإضافة للمركبة المذكورة والانتقال إلى شارع فراس العجلوني الذي حصلت فيه الحادثة لتصور كيفية حصول هذه الواقعة على وجه الدقة، وحيث إن محكمة الجنايات الكبرى لم تجب طلبات الدفاع من هذه الناحية فيكون هذا السبب وارداً على القرار المميز ويتعين نقضه".

نسبياً، والتي تثور مشكلة صعوبة الإثبات فيها كناقل العدوى بالفيروس مثلاً، فالأحكام الجزائية تُبنى على الجزم واليقين لا على الشك والتخمين، وأن الدليل إذا شابه الشك سقط الاستدلال به ويفسر الشك فيها لمصلحة الجاني.

المبحث الثاني

موقف المشرع الأردني من جريمة نقل عدوى فيروس كورونـا المستجد (COVID-19)

لا شك أن للعقوبة دوراً اجتماعياً هاماً في ردع الجـاني وإصـلاحه وإعادتـه إلـى المجتمـع كعضو نافع فيه، وبذات الوقت، لا يمكننا القول بـأن كـل مـن ارتكـب جريمـة يحتـاج إلـى إصـلاح وتهذيب، فمنهم من يرتكبها نتيجة انفعال أو خطأ، إلا أن فرض العقوبـة فـي المجتمعـات المنظمـة ضرورة ملحة للحفاظ على النظام السائد فيها، فهـي جـزاء لمـن يخـالف الـنص الجنـائي، وغايتهـا حماية المجتمع ومصالحه من الأفعال التي تستوجب العقاب، فوجود العقوبة يحدث أثره في نفـوس المخاطبين مما يؤدي إلى منع وقوع الجرائم مستقبلاً، وما يميز العقوبة هو أن من يباشرها وينفذها سلطة قضائية بعد أن تتثبت من وقوع الجريمـة ونسـبتها إلـى فاعلهـا وتحقـق مسؤوليته الجزائيـة عنها[269]، إذاً فالعقوبة ما هي إلا الجزاء المترتب على الفعل غير المشروع.

وحتى نقول بعدم مشـروعية الفعـل يجـب أن يخضـع هـذا الفعـل لـنص تجـريم، والقـانون المعني بهـذا الخصـوص هـو قـانون العقوبـات والقـوانين المكملـة لـه، ويتضـمن قـانون العقوبـات نصوص تجريم عدة تتضمن الشـروط التـي يجـب أن يتصـف بهـا الفعـل حتـى يصـبح فعـلاً غيـر مشروع، إذ يحدد المشرع نموذجاً لما يجب أن تكون عليه الجريمة، ويجـب أن يتطـابق الفعـل مـع هذا النموذج، وتأسيساً على ذلك حُصرت مصادر العقاب والتجريم في النصـوص التشـريعية دون سواها، فالجريمة لا ينشئها إلا نص، وكذلك العقوبة لا يُقرّها إلا نص، وهو ما يُطلـق عليـه "مبـدأ شرعية الجرائم والعقوبات". فالمبدأ العام وجود نموذج أو نص، وضرورة مطابقة الفعل المرتكب لذلك النموذج أو النص حتى يكتسب صفة التجريم، فعدم وجود نموذج حدده المشرع للجـرم يعنـي ذلك عدم اعتبار الفعل جريمة، ولو نتج عنه ضرر للمجتمع أو كان مناقضاً للدين والأخلاق [270].

إلا أن الشرط الواجب توافره في النص التشريعي أو النموذج القـانوني لتجـريم الفعـل هـو الكمال، بمعنى أن يبين هذا النموذج الفعل الإجرامي، وبالمقابل يحدد العقوبة الواجبة التطبيق، فـلا يمكن للمشرع أن يَنهى عن فعل دون أن يقرر عقوبة له، وكذلك لا يستطيع المشرع تقرير عقوبـة دون بيان الفعـل المجـرم وتحديـد أوصـافه، وهـذا بنـاءً علـى القاعـدة العامـة فـي القـانون الجنـائي ومفادها: "لا يجوز القياس في نصوص التجريم"[271].

---

(269) سلامة، مأمون محمد (1979). قانون العقوبات، القسم العام، بلا طبعة، دار الفكر العربي، القاهرة، ص589.

(270) حسني، محمود نجيب (1967). الموجز في شرح قانون العقوبات، القسم العام، بلا طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص41-42.

(271) حسني، محمود نجيب، الموجز في شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص51.

وعرّف الفقه الجنائي التفريد التشريعي بأنه: محاولة المشرع أن يجعل من العقوبة جزاءً مناسباً ومتلائماً مع الخطورة المادية للجريمة من ناحية ما تتضمنه من خطر على المجتمع، وهذا يعني أن المشرع يراعي وقت صياغته للتشريع جسامة الجريمة من ناحية وخطورة الجاني من ناحية أخرى، بحيث يقرر نوع الجزاء وفق وضع الجاني النفسي والاجتماعي مع مراعاة جسامة الجريمة، فعقوبة الجناية تختلف عن عقوبة الجنحة والمخالفة[272].

وينقسم التفريد العقابي إلى نوعين:

أولاً -التفريد التشريعي للعقوبة:

وهو من صميم عمل المشرع ويتمثل بقيام المشرع بتحديد عقوبات متنوعة للجريمة، آخذاً بعين الاعتبار جسامة النتيجة وظروف الجاني، وعلى القاضي أن يلتزم بتطبيقها عملياً.

ومن مظاهر التفريد التشريعي للعقوبة:

- تحديد المشرع حد أدنى وحد أقصى للعقوبة، ومثالها العقوبة المقررة في نص المادة (333) من قانون العقوبات، إذ نص المشرع على حد أدنى ثلاثة أشهر وحداً أعلى ثلاث سنوات.
- تشديد العقوبة على الجاني في بعض الحالات ومثالها عندما شدد المشرع العقوبة على جريمة الإيذاء المفضي إلى الموت من خلال نص المادة (330) عقوبات معتمداً بذلك على النتيجة الحاصلة.
- الأعذار المخففة، والتي يقرر فيها المشرع تخفيف العقوبة على الجاني؛ نظراً لظروفه، بصرف النظر عن جسامة الجريمة، ونذكر على سبيل المثال نص المادة (331) عقوبات، التي تقضي بتخفيف العقوبة على قتل الأم لوليدها الذي لم يتجاوز السنة، إذا كان فعلها ناتجاً عن عدم وعيها، أو بسبب الرضاعة الناجم عن ولادته من عقوبة الإعدام إلى الاعتقال.
- الظروف الشخصية التي تشدد العقوبة مثل صفة الطبيب في جريمة الإجهاض.

ثانياً – التفريد القضائي للعقوبة:

وهذا النوع من التفريد يتولاه القاضي، ويكون من ضمن صلاحياته باختيار العقوبة المناسبة، لكن ضمن الحدود التي رسمها له المشرع، ويخضع لاجتهاد القاضي من حيث تحديد مقدار العقوبة، وهو ما يُطلق عليه"السلطة التقديرية للقاضي"، ولا يخضع لرقابة محكمة التمييز

(272) فؤاد، يادل (2018). مبدأ تفريد العقوبة في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر ص6.

في السلطة المقررة له، ويختلف التفريد التشريعي للعقوبة عن التفريد القضائي بأن الأول هو عام مجرد، أما الثاني فيختص بكل واقعة على حده [273].

المطلب الأول -عقوبة جريمة القتل والإيذاء الناجم عن نقل عدوى فيروس كورونا المستجد (COVID-19):

على الرغم من وجود نصوص جنائية عديدة في قانون العقوبات الأردني، شُرعت ووضعت لحماية الأفراد من الجرائم الواقعة على الأشخاص، فأفرد القانون عقوبات لجرائم القتل بجميع أوصافها سواء القصدية منها أم الخطأ، وكذلك جرائم الإيذاء والإجهاض، وفي خضم انتشار وباء فيروس (COVID-19)، وحيث لا يخفى على القاصي والداني طبيعة فيروس كورونا المستجد وخطورته، على اعتباره جائحة تعدت مرحلة الوباء، إلا أن المريض بهذا الفيروس لا يمكن اعتباره مريضاً ويستوجب معاملته كمجرم إذا كان مرضه يُشكل خطراً على مصلحة الأفراد، كالسلوك الإجرامي الذي يصدر عن ممارسة بعض المصابين، مع علمهم بإصابتهم، كامتناعهم عن عزل أنفسهم أو الالتزام بالحجر الصحي وعدم اتخاذ التدابير والإجراءات الوقائية، أو الامتناع عن الذهاب إلى المستشفى، وكذلك من استغل مرضه كسلاح ضد المجتمع.

والسؤال المطروح هنا: هل يمكن اعتبار هذه النصوص كافية لحماية ضحايا نقل عدوى فيروس كورونا المستجد (COVID-19)؟ وما مدى تجريم الشخص المصاب بهذا الفيروس؟ وللإجابة على هذا السؤال سنتطرق لأحكام قانون العقوبات الأردني والقوانين الناظمة التي عالجت هذا الأمر.

بادئاً بذي بدء، وقبل الخوض بنصوص التجريم الواردة ضمن قانون العقوبات الأردني، تجدر الإشارة إلى قانون الصحة رقم (47) لسنة 2008 وما جاء فيه بخصوص الوباء والعدوى، حيث تناولت المادة (22/ب) هذه المسألة بقولها: "كل من أخفى عن قصد مصاباً أو عرض شخصاً للعدوى بمرض وبائي أو تسبب عن قصد بنقل العدوى للغير أو امتنع عن تنفيذ أي إجراء طُلب منه لمنع تفشي العدوى، يعتبر أنه ارتكب جرماً يعاقب عليه بمقتضى أحكام هذا القانون".

ويستدل من هذا النص أن المشرع قد أعطى الصلاحية لوزير الصحة بفرض العقوبات على ناقل العدوى لمنع تفشي الأوبئة في حال انتشارها، وحدد عقوبة لها ضمن نص المادة (66) من ذات القانون، والتي نصت على: "مع مراعاة أي عقوبة أشد ورد النص عليها في أي تشريع آخر، يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار، ولا تزيد على

(273) الوافي، فواز (2016). تفريد الجزاء الجنائي وأثره على الردع العام، رسالة ماجستير، جامعة الشيخ العربي البستي، بسته، الجزائر، ص19 وما بعدها.

ألف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين، كل من خالف أي من أحكام هذا القانون أو الأنظمة الصادرة بمقتضاه ولم ترد عقوبة عليه في هذا القانون".

وبالتدقيق في نص المادة (22/ب) من قانون الصحة نجد أنها قد استجمعت عدة صور يمكن من خلالها نقل عدوى الوباء بها، فمن قام بإحدى الأفعال المادية التالية:

أولاً : من قام بإخفاء شخص مصاب بالوباء قصداً أو عرض شخصاً للعدوى بمرض وبائي أو تسبب عن قصد بنقل العدوى للغير، فقد استجمع الركن المادي بفعله من حيث قيامه بالسلوك المادي المطلوب لتحقق النتيجة الجرمية وهي نقل العدوى سواء كان ذلك بإخفاء الشخص المصاب أم بقيامه بتعريض شخص آخر للعدوى، أياً كانت الطريقة المتبعة في ذلك، طالما تؤدي إلى تحقيق النتيجة، وهذا يعني مؤاخذة الفاعل باعتباره مساهماً بنقل العدوى من جرّاء السلوك الذي قام به، أو في حال تسبب عن قصد بنقل العدوى للغير، إذا كان مصاباً بالفيروس، إذ تندرج هذه الصور تحت عنصر السلوك الضار المكون للركن المادي للجريمة، ويقع على عاتق القضاء التأكد من توافر العلاقة السببية بين سلوك الجاني والنتيجة الجرمية.

أما الركن المعنوي وهو توافر القصد الجرمي المتمثل بالعلم بعدم مشروعيته سلوكه بإخفاء المصاب بالوباء أو التسبب بنقل العدوى وتعريض الغير للإصابة بها، وعلمه بأن فعله معاقب عليه إلا أن إرادته اتجهت إلى هذا السلوك بإرادة حرة مختارة، فيتحقق بذلك الركن المعنوي للجريمة القصدية.

ثانياً: الامتناع عن تنفيذ أي إجراء طُلب منه لمنع تفشي العدوى، وهذا السلوك السلبي بالامتناع يُعد إحدى صور الخطأ التي وردت ضمن نص المادة (343) من قانون العقوبات، والمتمثلة بالإهمال والتقصير بالواجبات الواجب القيام بها لمنع تفشي المرض، وإن لم تتجه نيته إلى إحداث النتيجة.

وعليه نجد أن نص المادة (22/ب) من قانون الصحة قد استجمعت الجرائم القصدية وغير القصدية، إلا أن العقوبة على تحقق النتيجة الجرمية في هذه المادة وفقاً لنص المادة (66) منه لا تعدو أن تكون عقوبة جنحوية، حيث حدد المشرع الحد الأدنى بشهرين والأعلى بسنة، ويترتب على ذلك ووفقاً لمبدأ تفريد العقوبة، حق القاضي باستعمال سلطته التقديرية بالحكم بالحد الأدنى بالعقوبة، وبالتالي ووفقاً لنص المادة (27) من قانون العقوبات، والتي تنص على إمكانية استبدال الحبس بالغرامة إذا كان الحكم لا يتجاوز الثلاثة أشهر إذا اقتنعت بكفاية العقوبة[274]، إذ

(274) قرار محكمة التمييز رقم (1999/814)، المنشور على الصفحة (2451)، من عدد مجلة نقابة المحامين رقم (12) تاريخ 2001/1/1

نعتقد بعدم كفاءة هذا النص لتحقيق الهدف المرجو منه، وهو الردع، فهو لا يُسمن ولا يغني من جوع، في ضوء جسامة النتيجة أو القصد الجرمي لدى الجاني.

إلا أنه وبسبب الظروف الاستثنائية التي يمر بها العالم عامة، والأردن خاصة، التي تستدعي اتخاذ التدابير والإجراءات الضرورية لتأمين السلامة العامة والدفاع عن المملكة، دون التقيد بأحكام القوانين العادية المعمول بها، فقد تم إعلان حالة الطوارئ استناداً إلى قانون الدفاع رقم (13) لسنة 1992، المادة الثانية منه [275].

وعليه، وفي ضوء تحقق إحدى حالات الطوارئ المنصوص عليها ضمن القانون، وهي انتشار آفة أو وباء، أصدر رئيس الوزراء أمر يقضي بتعطيل العمل بنص المادة (22) من قانون الصحة العامة والمادة (66) من ذات القانون، بحيث لا يعمل بها في ظل الظروف الاستثنائية وانتشار الوباء وأصدر أمر الدفاع رقم (8) لتغليظ العقوبات على الأشخاص المستهترين بأنفسهم وأسرهم والمجتمع بشكل عام، بنقلهم العدوى وانتشارها إما عن قصد، أو قلة احتراز وحدد العقوبة بموجبه على ناقل العدوى بفيروس (COVID-19) كالآتي: "يُعاقب كل من يخالف أياً من الالتزامات أو التدابير المفروضة بموجب أمر الدفاع هذا بالحبس حتى ثلاث سنوات أو بغرامة مقدارها ثلاثة آلاف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين".

ويتضح من هذا النص، أن الاختصاص بتنفيذ أمر الدفاع ينعقد لمحكمة البداية وفق الحد الأعلى للعقوبة، بما لا يتجاوز الثلاث سنوات، إذ لم يحدد المشرع فيها حد أدنى، وترك ذلك لتقدير قاضي الموضوع، حسب طبيعة الفعل المرتكب، كما نصت المادة (7) من قانون الدفاع على أنه: "ب. إذا لم تبين أوامر الدفاع عقوبة للمخالفة، فيعاقب المخالف بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر، وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين. ج. إذا كانت المخالفة جريمة بموجب أي قانون آخر، فتطبق العقوبة الواردة في ذلك القانون إذا كانت أشد مما ورد في هذا القانون".

وبالرجوع إلى نص أمر الدفاع رقم (8) نجد أنه ينص على السلوكيات السلبية التي ينهى المشرع عن القيام بها بُغية منع تفشي الوباء وانتشاره، بمعنى أن غايته وقائية، ويرجع ذلك إلى عدم كفاية النصوص الجزائية في قانون العقوبات الأردني أو التشريعات المعنية الأخرى، ونظراً لعدم شمولية أحكام التشريع الأردني لكافة الأفعال الجرمية ذات الصلة بمكافحة انتشار وباء كورونا المستجد مثل عدم تقرير عقاب في حال عدم قيام الفرد بالإفصاح عن الإصابة بالوباء أو

(275) المادة (2) من قانون الدفاع رقم (13) لسنة 1992، وجاء فيها: "إذا حدث ما يستدعي الدفاع عن الوطن في حالة وقوع طوارئ تهدد الأمن الوطني أو السلامة العامة في جميع أنحاء المملكة أو في منطقة منها بسبب وقوع حرب، أو قيام حالة تهدد بوقوعها، أو حدوث اضطرابات أو فتنة داخلية مسلحة أو كوارث عامة أو انتشار آفة أو وباء يعلن العمل بهذا القانون بإرادة ملكية تصدر بناءً على قرار من مجلس الوزراء".

مخالفته للتعليمات والأوامر الصحية، وكون هذه التصرفات غير المسؤولة هي التي تساهم بشكل رئيسي في انتشار الوباء، والتي تتسبب بحالات الإصابة والوفاة، كان لا بد من وجود قانون خاص ينظمها خاصة في الظروف الاستثنائية، التي تسمح بإصدار مثل هذه القوانين للغاية التي أصدرت من أجلها، هذا إلى جانب عدم جدوى العقوبات المقررة على هذه الجرائم بُشكل فعال.

إلا أننا لا نستطيع الاعتماد بشكل دائم على نصوص أوامر الدفاع حتى إن كانت تفي بالغرض من تشريعها، ذلك أنها قوانين نافذة بنفاذ قانون الدفاع، والمرتبط وجوداً وعدماً مع الظروف الاستثنائية، إذ لا يعمل بها إلا إذا صدرت الإرادة الملكية السامية بتفعيل قانون الدفاع، وينتهي العمل بها أيضاً بصدور الإرادة الملكية السامية بانتهاء العمل بقانون الدفاع، وتعود سلطة القوانين العادية المعمول بها في الأحوال العادية، فتتم محاكمة الجاني في ظل هذه الظروف وفق العقوبات المقررة في أمر الدفاع بشرط تعطيل نص القانون العادي الذي يحكم الفعل.

المطلب الثاني – عقوبة الجريمة القصدية من خلال نقل عدوى فيروس كورونا المستجد COVID-19:

لا يوجد نص خاص في قانون العقوبات الأردني يقرر العقاب على نقل فيروس كورونا المستجد عمداً أو عن غير عمد، مما أثار جدلاً واسعاً حول تحديد التكييف القانوني الذي يمكن إضفاؤه على الواقعة المرتكبة، إذ نجد في جريمة نقل العدوى بفيروس كورونا المستجد بقصد القتل والإيذاء عدة أوصاف تتوافق مع الأوصاف الجرمية في القواعد العامة لقانون العقوبات سنتعرض لها على التوالي.

أولاً: فيما يتعلق بجريمة الإجهاض نصت المادة (323) من قانون العقوبات الأردني على: "1-من تسبب عن قصد بإجهاض امرأة دون رضاها، عوقب بالأشغال مدة لا تزيد على عشر سنوات 2. ولا تنقص العقوبة عن عشر سنوات إذا أفضى الإجهاض أو الوسائل المستعملة إلى موت المرأة".

وفي هذا الشأن، نجد أنه ونظراً لطبيعة طرق انتقال فيروس كورونا المستجد وما أكدته الدراسات الطبية حول طريقة انتقاله بواسطة لمس الأشخاص المصابين أو الأماكن الموبوءة أو عبر انتقال الرذاذ الناجم عن السعال والعطس، إذ لا يمكن انتقال الفيروس عبر الدم أو من خلال الحبل السري، الذي يعتبر طريقة الاتصال الوحيدة بين الأم وجنينها، وبناءً على ذلك، لا يمكن القول بوقوع جريمة إجهاض بواسطة نقل فيروس كورونا المستجد (COVID-19)، وإنما تقع تحت وصف الجريمة الخائبة باعتبار عدم تحقق نتيجتها والقصد منها رغم اجتهاد الجاني في تحقيق الغرض.

وبالتالي، تنحصر مسؤولية الجاني وفق ذلك بعقوبة الشروع التام إذ لا يمكن تطبيق نص المادة (323) على فعله إنما يحاسب وفقاً لنص المادة (70) من ذات القانون كالتالي: "إذا كانت الأفعال اللازمة لإتمام الجريمة قد تمت ولكن لحيلولة أسباب مانعة لا دخل لإرادة فاعلها فيها لم تتم الجريمة المقصودة، عوقب على الوجه التالي: 1. الأشغال المؤبدة أو الأشغال عشرين سنة إذا كانت عقوبة الجناية التي شرع فيها تستلزم الإعدام، وخمس عشرة إلى عشرين سنة من العقوبة نفسها إذا كانت العقوبة الأشغال المؤبدة أو الاعتقال المؤبد، واثنتي عشرة سنة إلى خمس عشرة سنة من العقوبة نفسها إذا كانت العقوبة الأشغال أو الاعتقال المؤبد مدة عشرين سنة. 2. أن ينزل من أية عقوبة أخرى من الثلث إلى النصف"[276].

وهذا ما يطبق أيضاً على نص المادة (336) والتي نصت على: "من تسبب بإحدى وسائل العنف أو الاعتداء المذكورة في المادة (333) بإجهاض حامل وهو على علم بحملها، عوقب بالأشغال المؤقتة مدة لا تزيد على عشر سنوات"، إلا أن الفرق بين نص المادتين يكمن في اتجاه إرادة الجاني في نص المادة (323) إلى فعل الإجهاض بقصد خاص، أما المادة (336) فهو تحقق النتيجة وهي الإجهاض بناءً على أي فعل اعتداء أو عنف وقع من الفاعل.

ثانياً: جريمة القتل القصد ونصت عليها المواد (326 و327 و328 و329) من قانون العقوبات، إذ نلاحظ أن معظم هذه الجرائم اجتهد المشرع فيها بتقييد سلطة القاضي التقديرية فيها قدر الإمكان، فقد جاءت المادة (326) لتوضح العقوبة على القتل، أياً كانت الوسيلة المستخدمة، طالما تحققت النتيجة وثبت القصد الجنائي لدى الجاني، بمعنى أن استخدام فيروس كورونا المستجد لنقل عدوى المرض بقصد القتل واستغلال الجاني مرضه كوسيلة لقتل المجني عليه يقع تحت هذا الوصف إذا تحققت النتيجة والرابطة السببية بين الفعل والنتيجة فيعاقب على ذلك بالأشغال عشرين سنة وفقاً لنص المادة (326) عقوبات.

أما المادة (327) فجاءت بظرف مشدد للعقوبة على الجاني إذا اقترنت بظروف معينة كأن يكون المجني عليهم أكثر من شخص، إذ من الممكن تصور هذا من خلال نقل عدوى فيروس كورونا المستجد لأكثر من شخص من خلاله تواجده في مكان عام، أو تعمده وضع لعابه على مقابض المقاعد في وسائل النقل العام بهدف نقل العدوى لكل شخص يلمسها، وتحقق النتيجة بوفاة

---

(276) قرار محكمة التمييز رقم (2002/667) وجاء فيه: "... نجد أن الإجهاض من الجرائم المقصودة التي لا يعاقب عليها القانون إلا إذا توافر القصد الجنائي وهو إرادة ارتكاب الجريمة على ما عرّفها القانون وفق ما نصت عليه المادة (63) من قانون العقوبات، وفي جريمة الإجهاض يتطلب القصد الجرمي انصراف أداة الجاني إلى ارتكاب هذه الجريمة بجميع أركانها وعناصرها وشروطها مع علمه بها جميعاً، وحيث أن النيابة العامة لم تقدم البينة على أن القتل الذي أقدم عليه المتهم كان بقصد الإجهاض فلا عقاب على ذلك كما لا عقاب على قتل الجنين وهو في بطن أمه ذلك لأنه يشترط لتكوين جريمة القتل أن يقع الاعتداء على إنسان على قيد الحياة بعد ولادته وهذا الشرط لم يتوفر في هذه القضية مما يتوجب إعلان عدم المسؤولية".

أكثر من شخص جرّاء فعل الجاني، فينطبق عليه نص المادة (327) عقوبات ويعاقب عليها بالأشغال المؤبدة[277].

ويرى الباحث هنا أن اتجاه الجاني إلى تحقق نتيجة القتل على أكثر من شخص من خلال نقل عدوى فيروس كورونا المستجد (COVID-19)، إنما تُشكل نيّة جرمية تتعدى الوصف في نص المادة (327) إلى نص المادة (3/و) من قانون الإرهاب، وجاء بها: "تعتبر الأعمال التالية في حكم الأعمال الإرهابية المحظورة: و. حيازة أو إحراز أو صنع أو استيراد أو تصدير أو نقل أو بيع أو تسليم مادة مفرقعة أو سامة أو كيمياوية أو جرثومية أو إشعاعية أو ملتهبة أو حارقة أو ما هو في حكم هذه المواد، أو أسلحة أو ذخائر أو التعامل بأي منها على أي وجه بقصد استخدامها للقيام بأعمال إرهابية أو على وجه غير مشروع"[278].

وقد اشترط المشرع الأردني لقيام المسؤولية الجزائية عن جريمة الإرهاب توافر الركن المادي والركن المعنوي والركن الخاص، وبالرغم أن المشرع لم يحدد صور الركن المادي، إلا أنه في جريمة الإرهاب حدد صور هذا النشاط والذي يتمثل بالقيام بأي عمل مادي، أو الامتناع عنه، أو التهديد به إذا كان من شأنه تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، أو إحداث فتنة إذا كان من شأن ذلك الإخلال بالنظام العام، أو إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم أو تعريض حياتهم للخطر، وهذا ما ينطبق تمام الانطباق على القصد الخاص في جريمة نقل فيروس كورونا المستجد في الأماكن العامة والتجمعات، وما ينتج عنه من تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، وإلقاء الرعب بين الأفراد وترويعهم، وخاصة ما يميز هذا الفيروس من سرعة انتشاره وصعوبة رصده، مما يعني خطورة النيّة الإجرامية لدى الجاني، بحيث ترقى إلى مستوى الإرهاب، فتكون عقوبته وفقاً لذلك وفق المادة (7/ب) من قانون منع الإرهاب وتعديلاته رقم (55) لسنة 2006 والتي تنص: "يُعاقب مرتكب العمل الإرهابي بالإعدام في أي من الحالات التالية: 1. إذا أفضى العمل الإرهابي إلى موت إنسان".

---

(277) قرار محكمة التمييز رقم (2016/1099) وجاء فيه: "... يشترط لتطبيق عقوبة القتل الواقع على أكثر من شخص واحد (وفق أحكام المادة 327 عقوبات) أن يقع القتل القصد على أكثر من شخص. ويتمثل ذلك في حالة الغلط في الشخص المراد قتله وهي تلك الحالة التي يوجه فيها الجاني فعله إلى شخص معين قاصداً قتله، ولكنه لم يقتل الشخص المطلوب فقط وإنما يصرع شخصاً آخر كان يمر بجانبه ولم يكن يقصد قتله في الأصل حتى يصار إلى تشديد العقوبة وفق أحكام المادة (1/57) من قانون العقوبات".

(278) قرار محكمة التمييز رقم (2017/44) وجاء فيه: "... فإن فعلهم هذا يشكل كافة أركان وعناصر التهمة الأولى المسندة لهم وهي جناية التدخل بالقيام بأعمال إرهابية باستخدام أسلحة أفضت إلى موت إنسان بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين (7/ب/1/3 و7/و) من قانون منع الإرهابي رقم (55) لسنة 2006 ...".

أما المادة (328) عقوبات، فقد جاءت بأقصى درجات العقوبة إذا كان القتل عن سبق إصرار[279]، أو على أحد أصوله[280]، فنصت على أن تكون العقوبة هي الإعدام، ويمكن تصور هذا الوصف من خلال نقل عدوى فيروس كورونا المستجد من الجاني إلى أحد أصوله سواء كان الأب أو الأم أو الجد أو الجدة بقصد إزهاق روحه، لا سيما وأن من طبيعة الفيروس التأثير بشكل مباشر على كبار السن، أو من لا يتمتع منهم بالمناعة الكافية، أو من كان منهم مصاب بمرض، فيحدث أثره وتتحقق النتيجة وتعتبر وسيلة متاحة، ويُلاحظ أن هذه العقوبة لا تخضع للسلطة التقديرية للقاضي، ولا لمبدأ تفريد العقوبة، إذ حددها المشرع بشكل قطعي.

ويعتقد الباحث أن موقف المشرع الأردني جاء نظراً لجسامة الجرم، وبذات الوقت توافر القصد الجرمي الخاص لدى الفاعل، إذ لا يُقدم على مثل هذه الأفعال إلا من يتصف بالشراسة والخطورة الإجرامية، فمن تنكر لأقدس أواصر القربى والدم لا يؤتمن على أي شخص آخر، ويمكن تطبيق هذه العقوبة على ناقل عدوى الفيروس لأحد أصوله بنيّة إزهاق روحه.

فيما جاءت المادة (329) من قانون العقوبات لتؤكد ما جاءت به سابقتها، إذ عرّفت سبق الإصرار بأنه: القصد المصمم عليه قبل الفعل لارتكاب جنحة أو جناية، بمعنى إظهار الخطورة الإجرامية الكامنة في نفس الجاني والتأكيد عليها والتي تستحق عقوبة الإعدام، حيث إن المشرع لم يجعل من سبق الإصرار ظرفاً مشدداً إلا في الجرائم الواقعة على الأرواح والأجساد كالقتل، كون أن مصلحة الجماعة أولى بالرعاية من مصلحة الفرد [281] تيمناً بخطى الشريعة في هذا المضمار.

---

(279) قرار محكمة التمييز رقم (2018/398) وجاء فيه: "إن ما أقدم عليه المتهمون أفعال جرمية تمثلت بالتخطيط الهادئ والمسبق لقتل المغدور سامر للحصول على بطاقة الصراف الآلي العائدة للمغدور لعلم المحكوم عليه بوجود رصيد للمغدور في البنك وشرائه مسدساً لهذه الغاية مع عتاده بفترة زمنية طويلة على واقعة قتل المغدور ومن ثم إرسال زوجته وأولاده إلى بيت عديله لإخلاء المنزل واستدراج المغدور إلى بيته ومن ثم إطلاق الرصاص على رأسه من الخلف ومن ثم نقل الجثة إلى مكان مهجور وإحراقها والعودة إلى المنزل ليمسح آثار الدماء والعودة إلى زوجته وأولاده، تُشكل كافة أركان وعناصر جناية القتل مع سبق الإصرار بحدود المادة (1/328) من قانون العقوبات، وكما انتهى لذلك قرار الحكم بإثبات كافة أركان وعناصر هذه الجريمة من خلال بينات الدعوى وظروفها وملابساتها".

(280) قرار محكمة التمييز رقم (2018/2801) وجاء فيه: "... يُشكل إقدام المتهم على ضرب والده المجني عليه بحجر على مقدمة رأسه أدى إلى حصول نزف دموي تحت عنكبوتية الدماغ وحصول الوفاة بقصد قتله سائر أركان وعناصر جناية القتل بحدود المادة (3/328) من قانون العقوبات على اعتبار أن نيّة المتهم قد اتجهت إلى قتل المجني عليه، ويُستدل على ذلك من الأداة المستخدمة (حجر) وهي أداة راضّة بطبيعتها وقاتلة بالطريقة التي استخدمت بها وهي الضرب على منطقة الجبهة وحصول الوفاة".

(281) قرار محكمة التمييز رقم (2012/835)، وجاء فيه: "... قد أقدم على قتل المغدورين بتصميم مسبق حيث كان مبيت النية بالمعنى المقصود في المادة (329) من قانون العقوبات بدليل أنه كشف عن هذه النيّة المثبتة بالليلة التي سبقت حصول الحادث أثناء السهرة في منزل الشاهد معاذ بقوله (بكرة بدها تيجي الشرطة وبدي درانا وداركو تطير بالهوا) ومما يؤكد على أن المتهم اقترف جريمته عن سبق إصرار وتصميم وتصور وهو هادئ البال، قدومه يوم الحادث بعد أن أعد مسدسه لتنفيذ مخططه الإجرامي بإحضاره معه المسدس المعد للإطلاق والمحشو بالعتاد وإحضاره أيضاً سيف ...".

أما المادة (330) من قانون العقوبات، والتي تنص على عقوبة الأشغال مدة لا تنقص عن سبع سنوات، بمعنى أن المشرع أعطى الصلاحية لقاضي الموضوع باختيار العقوبة المناسبة، وجعل حدها الأدنى سبع سنوات، وترك الحد الأعلى لسلطة القاضي التقديرية، بالرغم أن القصد الجنائي المتوافر لدى الجاني وقت ارتكاب الجرم لم يكن يُقصد منه القتل، وإنما أراد إيذاء المجني عليه، غير أن النتيجة المتحققة كانت الوفاة فاستحق على فعلته الأشغال بحد أدنى سبع سنوات تبعاً للنتيجة الحاصلة. ولم يأخذ المشرع باعتباره اتجاه نيّة الجاني، ولا أدل على ذلك من أن المشرع الأردني صنّف جريمة الضرب المفضي إلى الموت من ضمن جرائم القتل بدلالة الحد الأدنى للعقوبة.

ويرى الباحث أن طبيعة هذه الجريمة هي جريمة مختلطة بين الجرائم القصدية وجرائم الخطأ، بحيث اتجه قصد الجاني إلى الإيذاء وهو ما يمثل الجريمة القصدية، ومن ثم حصلت الوفاة دون قصد من الجاني، وهو ما يمثل جريمة الخطأ، فتحققت مسؤولية الجاني عن النتيجة غير أن العبرة في الجرائم القصدية هي النيّة والإرادة مهما كانت النتيجة، فكان على المشرع تصنيف جريمة الضرب المفضي إلى الموت ضمن جرائم الإيذاء المشدد.

وفيما يتعلق بجرائم نقل العدوى بفيروس كورونا المستجد (COVID-19)؛ ولصعوبة استظهار نيّة الجاني فيما إذا كانت قد اتجهت إلى الإيذاء أو القتل، وهو شيء في غاية الدقة والصعوبة، نتطلع إلى أن يتم الأخذ بعين الاعتبار الوسيلة المستعملة في الجريمة خلافاً للقاعدة العامة والتي لم يُعِر فيها المشرع الأردني أي اهتمام للوسيلة أو الأداة المستخدمة في الجرائم القصدية، أسوةً بالتشريع المصري والفرنسي، عندما أولى لجريمة التسميم عقوبة خاصة؛ نظراً للأداة المستخدمة، وربما يرجع ذلك إلى أن اختيار هذه الوسيلة حصراً من قبل الجاني تدل على وجود سبق الإصرار لديه، لما تحتاجه من تدبير وتنفيذ، إضافةً إلى أن المجني عليه قد أولى الجاني ثقة خاصة إلا أن الأخير قد غدر به، فضلاً عن سهولة تحضيرها، وسهولة إخفاء معالمها[282]، بحيث تُشكل وسيلة تتسم بالخطورة، وهذا ما ينطبق على نقل فيروس كورونا المستجد.

أما الفقرة الثانية من ذات المادة، فقد جعلت الحد الأدنى من العقوبة اثني عشر سنة إذا ما وقعت الإصابة على موظف أثناء ممارسته وظيفته أو من أجل ما أجراه من أجل الوظيفة، أو على حدث لم يكمل الخامسة عشر، أو على ذوي الإعاقة مهما بلغ عمرهم، وبالتالي اتجه المشرع إلى تشديد العقوبة إذا وقعت على فئة محددة؛ نظراً لطبيعة عمل هؤلاء الأشخاص، أو نظراً لظروف

(282) البغال، سيد حسن (1982). الظروف المشددة والمخففة في قانون العقوبات فقهاً وقضاءً، بلا طبعة، دار الفكر العربي، القاهرة، ص134.

خاصة بهم، والعلة من ذلك هي تأكيد ضمان الحماية لهم، فلو قام الجاني بنقل عدوى الفيروس إلى موظف الصحة العامة أو أي شخص يحمل صفة الموظف، حتى يمنعه من القيام بواجبه، تضاعفت العقوبة من الحد الأدنى سبع سنوات إلى اثني عشر سنة، ومرد ذلك أن تشعر هذه الفئة من المجتمع بالأمن أثناء تأدية وظيفتها على الوجه المطلوب دون وجل، ووضع أيضاً اعتباراً لسن المجني عليه وحالته العقلية، والحكمة من ذلك حماية ضعفه مما يجعله فريسة سهلة للجاني[283] سواء كان ذلك لعدم إدراكه أو لقصور في ملكاته العقلية.

وفيما يتعلق بجرائم الإيذاء عن قصد، فقد حصرها المشرع بنصوص المواد (333 و334 و335) من قانون العقوبات، وجاءت نصوص المادتين (333 و334) من القانون ذاته كالآتي:

- المادة (333) جاءت لتحدد مدة المرض والتعطيل الناجم عن الاعتداء بمدة تزيد على عشرين يوماً، وحددت عقاباً عليها بالحبس كحد أدنى ثلاثة أشهر، وحد أعلى ثلاث سنوات.
- المادة (334) جاءت بثلاث حالات:
  - **الحالة الأولى**: إذا لم ينجم عن الاعتداء أي مرض أو تعطيل عن العمل
  - **الحالة الثانية**: إذا نجم عن الاعتداء مرض أو تعطيل، ولكن مدته لم تزد على العشرين يوماً، جعلت العقوبة عليها الحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين.
  - **الحالة الثالثة** إذا لم ينجم عن الاعتداء مرض أو تعطيل عن العمل تزيد مدته على عشرة أيام (بمعنى أن يكون التعطيل أقل من عشرة أيام)، فلا يجوز من سلطة الاتهام تعقب الدعوى بدون شكوى المتضرر، كتابةً أو شفهياً، فإذا تنازل الشاكي عن الشكوى بأي مرحلة من مراحل الدعوى، حتى وإن اكتسب الحكم الدرجة القطعية، على إثر ذلك دعوى الحق العام.

وحيث يُستدل على نيّة الجاني من أفعاله الظاهرة، ومن الظروف المحيطة بالواقعة، ومن الأدوات التي استعملها في الاعتداء، ومن أهم العوامل التي تساعد في استظهار النيّة في جرائم الإيذاء: نوع الأداة التي استعملها الجاني، وطبيعتها، وكيفية استخدامها، وموقع الإصابة، وفيما إذا وقعت في مكان خطر في جسم الإنسان أم لا، ومن طبيعتها إذا شكلت خطورة على حياة المجني عليه، لكن هل يمكن تطبيق هذا الأمر في جريمة نقل فيروس كورونا.

(283) الشواربي، عبد الحميد (1986). الظروف المشددة والمخففة للعقاب، بلا طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص218.

وحيث أثبتت الدراسات أن فيروس كورونا له تـأثير علـى وظـائف الجسم الطبيعيـة، فهـو بـذلك يصـلح اسـتغلاله كـأداة للاعتـداء، وإن كانـت طبيعتهـا غيـر قاتلـة، إلا أنـه يمكـن أن تـؤدي الغرض، وهو الإيذاء، خاصـةً إذا تـوافرت العوامـل المسـاعدة لتحقيـق النتيجـة، كالحالـة الصـحية للمجني عليه.

ومدة العقوبة يتم تحديدها حسب مدة التعطيل الناجمة عـن فعـل الجـاني، ومـدى الخطـورة على حياة المجني عليه، إذ أن المدة المعتبرة في تحديد العقوبة هي مدة التعطيل والمرض زيادةً أو نقصاناً تاركـاً ذلـك لتقـدير القاضـي وفـق معطيـات الواقعـة، ويُلاحـظ أن جميـع العقوبـات بهـاتين المادتين يمكن تفعيل نص المادة (27) من قانون العقوبات التي تُعطي الصلاحية للقاضي بتحويـل الحبس إلى غرامة إذا كانت مدة الحبس لا تزيد على ثلاثة أشهر، أو الحكـم بالغرامـة دون الحـبس أو كلا العقوبتين معاً، بالإضافة إلى الحالة التي يتوقف فيها تعقـب الشـكوى علـى شـكوى المجنـي عليه إذ أن مدة التعطيل هنا أقل من عشرة أيام، فإذا أسقط المشـتكي شـكواه سـقطت دعـوى الحـق العام وكأنها لم تكن[284].

إلا أن الأمر يختلف إذا خلفت الإصابة عاهة دائمة أو تشويه، وهذا ما نصـت عليـه المـادة (335) من قـانون العقوبـات بقولهـا: "إذا أدى الفعـل إلـى قطـع أو استئصـال عضـو أو بتـر أحـد الأطراف أو إلى تعطيلها أو تعطيل إحدى الحواس عن العمل، أو تسبب في إحداث تشويه جسيم أو أية عاهة أخرى دائمة أو لها مظهر العاهة الدائمة، عوقب الفاعل بالأشـغال المؤقتـة مـدة لا تزيـد على عشر سنوات". وقد حـددت هـذه المـادة صـور العاهـات التـي قـد تنشـأ ومـن ضـمنها تعطيـل الحواس أو أية عاهة دائمة أخرى.

وبالرجوع إلى تقارير منظمة الصحة العالمية، (تم تفصيله في الفصل الأول من الدراسة)، نجد أن نقل فيروس كورونا المستجد (COVID-19) قد تؤثر على جسم المجني عليه مـدة طويلـة، أو حتى قد تستمر معه مدى الحياة، حيث أكـدت الدراسـات أنـه قـد يـنجم عـن الإصـابة بـالفيروس ندوب في الرئتين كندوب الجروح، والخطورة هنا أنه لا يمكن إصـلاحها، وتقلـل الأنسـجة الندبيـة قدرة الرئتين على امتصاص الهواء ومعالجته إلى أكسجين للدم، كما أن الفيـروس يسـبب أضـراراً شديدة للكليتين، ويمكن أن تتضمن المضاعفات الطويلة المدى لفيروس كورونا (سواء كـان سـببها الفيروس نفسه أو الالتهاب الذي يسببه) انخفاض الانتباه والتركيز والذاكرة، بالإضافة إلى خلل في الأعصاب الطرفية التي تغذي الذراعين والساقين والأصابع[285]، فغيرت مدة التعطيل مدة العقوبة

---

(284) الجبور، الجرائم الواقعة على الأشخاص في قانون العقوبات الأردني، مرجع سابق، ص180-181.

(285)https://www.aljazeera.net/news/healthmedicine/2020/5/11/%D9%85%D9%86%D9%87%D8%A7-%D8%B9%D9%82%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%AC%D8%A7%D9%84

التحديث بتاريخ 2020/5/20، وتم الدخول إلى الموقع بتاريخ 2020/7/30 الساعة 4.25 صباحاً.

من جنحة إلى جناية؛ والعلّة في ذلك أن الجسم بعد حدوث العاهة الدائمة يُصبح أقل مقاومة للأمراض، وأقل منفعة للاستخدام بشكل مستمر وطبيعي، وجعلت للقاضي سلطة في تحديد مدة العقوبة، بحيث لا تقل عن ثلاث سنوات[286].

المطلب الثالث - عقوبة جريمة القتل والإيذاء عن غير قصد من خلال نقل عدوى فيروس كورونا المستجد (COVID-19):

حتى يُحكم بالإدانة في جرائم القتل والإيذاء غير المقصود، يجب ثبوت أن وقوع الخطأ كان من الجاني ذاته، ويرجع ذلك لأن المسؤولية الجزائية شخصية، وبالنظر إلى العقوبة التي قررها المشرع الأردني على جنحة التسبب بالوفاة نجدها عقوبة واحدة بالنسبة للوفاة، وهي المادة (343) من قانون العقوبات، ومعنى هذا أن الخطأ يستوي لدى المشرع في الخطأ غير المقصود، فلم يُفرق ين الخطأ الجسيم والخطأ البسيط، فإذا نتج عن الخطأ وفاة أو عدد وفيات، فالعقوبة واحدة، أما في جرائم الإيذاء غير المقصود، فقد فرّق بالعقوبة حسب جسامة النتيجة، والضابط فيها مدة التعطيل، كما هو وارد ضمن نص المادة (344) عقوبات[287].

جاءت المادة (343) من قانون العقوبات الأردني لتبين عقوبة التسبب بالوفاة الناتجة عن صور الخطأ المتمثلة بالإهمال وقلة الاحتراز وعدم مراعاة القوانين والأنظمة، وبيّنت أن الحد الأدنى لجريمة الوفاة عن غير قصد هو ستة أشهر، وحدها الأعلى ثلاث سنوات، إذ لا تتسم العقوبة على هذا النوع من الجرائم بالشدة والجسامة لانتفاء القصد الجرمي لدى الجاني حتى لو كان الخطأ جسيماً[288]، إلا أن الأمر قد يكون مجحفاً بحق المجني، فيما يتعلق بجريمة نقل العدوى بفيروس كورونا المستجد، كون أن الصعوبة تكمن في إثبات الخطأ، وهل اتجهت نيّة الجاني في نقل الفيروس إلى الإضرار بالمجني عليه، أم أنها كانت عن قلة احتراز وإهمال، خاصةً إذا وقعت الوفاة لأكثر من شخص.

ونستشهد بهذا الشأن بقرار محكمة النقض المصرية[289] الذي جاء فيه: "وإذا كانت المحكمة قد اعتمدت في إدانة المتهم في الشروع بالقتل بجوهر سام (زرنيخ) على وجود أثر الزرنيخ في جيبه وكان وجود هذا الأثر مستمداً من قول الطبيب الشرعي، وكان هذا الطبيب قد ذكر في ذلك الوقت أن كمية الزرنيخ التي وجدت يصح أن توجد نتيجة تلوث عرضي من الأتربة، فإن المحكمة تكون قد أخطأت إذ ما كان يجوز لها أن تعتبر هذه الآثار دليلاً تأخذ به دون أن تحقق

---

(286) البغال، سيد حسن، الظروف المشددة والمخففة في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 177.

(287) نمور، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، ص176.

(288) بهنام، رمسيس (1982). القسم الخاص في قانون العقوبات، بلا طبعة، منشاة المعارف بالإسكندرية، ص365.

(289) قرار محكمة النقض المصرية في القضية رقم (643) س16ق في جلسة 11 مارس سنة 1946، منشور بمجلة المحاماة، السنة السابعة والعشرون، بند 48.

ما قاله الخبير وتفنده، ولا يؤثر في ذلك أنها قد ذكرت أدلة غير هذا، فإن الأدلة في المواد الجزائية متساندة يشد بعضها بعضاً، والمحكمة تكوّن عقيدتها منها مجتمعة، وليس من المستطاع مع ما جاء بالحكم، الوقوف على مبلغ الأثر الذي كان لهذا الدليل في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة"[290].

ويرى الباحث أن العقوبة الواردة في متن هذا النص غير كافية حتى مع انتفاء القصد الجرمي، طالما تحققت النتيجة أسوةً بالمادة (330) عقوبات، والتي بنيّت عقوبتها بناءً على النتيجة المتحققة، وهي حصول الوفاة، وليس على القصد لدى الجاني الذي لم يتجه إلى إحداث الوفاة.

وفيما يتعلق بجريمة الايذاء الخطأ، فقد خصص المشرع لها نص المادة (344)، ونجد أن المشرع جعل مدة التعطيل هي المعيار في تحديد العقوبة، أي اعتمد في تحديد العقوبة على جسامة النتيجة، فتنطبق العقوبة على الفاعل سواء تصور نتيجة فعله أم لم يتصور إمكانية حدوثها، طالما أن مدة التعطيل قد تحققت، ومن خلال نص هذه المادة نجد أن العقوبة حدها الأدنى شهر والأعلى سنة، إذا نتج عن الإيذاء تعطيل بمدة تزيد على العشرين يوماً، أما إذا نتج عن فعل الإيذاء غير المقصود عاهة مستديمة فيكون الحد الأدنى ثلاثة أشهر والأعلى سنتين، بينما أي إيذاء بأي صورة كانت غير ما ذكر لا تقل العقوبة عن ستة أشهر، وفي هذا نجد أن العقوبة في هذه المادة جميعها تخضع لسلطة القاضي التقديرية، إذ يمكن تطبيق نص المادة (27) عقوبات عليها باستبدال الحبس بالغرامة نظراً لطبيعة العقوبة[291].

وتلخيصاً لما سبق، فقد تطرقنا في هذا الفصل من الدراسة إلى القتل والإيذاء غير المقصود، إذ لاحظنا الفرق بينه وبين الجرائم القصدية، وخاصة فيما يتعلق بالركن المعنوي تحديداً، فهو ضابط التفرقة في الحالتين، وإن تشابه الركن المادي والنتيجة، فوجدنا من خلال المطلب الأول من هذه الدراسة أن الفقه أوجد تعريفاً للخطأ على ضوء خلو التشريعات من تعريفٍ واضح للخطأ، وقد قسّم الخطأ إلى غير واعي وخطأ واعي، وبيّنا الفرق بين الخطأ الواعي والقصد الاحتمالي في الجرائم القصدية، ومن ثم بيّنا الفرق بين القتل الخطأ والإيذاء المفضي إلى الموت، على اعتبار تحقق النتيجة بالحالتين.

وقد بيّن التشريع أيضاً صور الخطأ وحصرها في ثلاث حالات: الإهمال وقلة الاحتراز ومخالفة القوانين والأنظمة، وذكرنا أن وقوع الخطأ نتيجة لمخالفة القوانين والأنظمة لا يحتاج إلى إثبات كبقية صور الخطأ، إذ أن العلم بالقوانين مفترض وحجة على الكافة، ولا يحتاج إلى إثبات، على خلاف الإهمال وقلة الاحتراز، حيث تبنى الفقه فيها المعيار الموضوعي، وحيث قمنا بتطبيق

(290) البغال، سيد حسن، الظروف المشددة والمخففة في قانون العقوبات فقها وقضاء، 1982، مرجع سابق، ص 142.

(291) نمور، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الرابعة، مرجع سابق، ص 176.

صور الخطأ على حالات نقل فيروس كورونا المستجد (COVID-19) لنرى إذا كان بإمكان القضاء تطبيق القواعد العامة للقانون الجنائي على هذه الحالات ومدى صلاحية التشريع القائم لمعالجتها، وانتقلنا في المبحث الثاني من هذه الدراسة لنسلط الضوء على موقف المشرع الأردني من الحالات التي يمكن فيها نقل العدوى بالفيروس، ونهج المشرع الأردني من مبدأ تفريد العقوبة، وإمكانية إسقاط العقوبات القائمة على حالات نقل العدوى بفيروس كورونا المستجد، وإن كانت تُشكل جريمة بالمعنى الحقيقي لذلك، والعقوبة المستحقة لكل حالة على حدا، وانتهينا إلى ضرورة إفراد تشريع خاص لهذا النوع من الجرائم لخطورتها.

الخاتمـــــة والتوصيات

تبين من خلال الدراسة أن الطبيعة القانونية لجريمة نقل العدوى بفيروس كورونا قد لا تختلف عن الطبيعة القانونية للنماذج الجرمية الواردة في القوانين العقابية للمساس بالجسم البشري، فقد رأينا التكيف الذي أسبغه القضاء والآراء التي نادي بتطبيقها الفقه في هذا المجال، إلا أن جريمة نقل العدوى بفيروس كورونا المستجد عن قصد وبدافع القتل ينبغي أن تُكيف، في نظرنا، على إنها جريمة إرهاب؛ فهي تتميز عن جرائم القتل والإيذاء العادي، نظراً لجسامة النتيجة المتحققة، وتراخي حصولها إلى المستقبل، مما يجعل واقعة إثباتها في غاية الصعوبة، خاصة إذا كان القصد الجنائي متوافر لدى الجاني، وبالنظر أيضاً لطبيعة السلاح المستعمل في الجريمة؛ كونه سلاح خفي من الصعب استظهاره لدى الجاني، ويمتاز بسهولة استخدامه؛ كونه عابر للحدود، على أن هذا الأمر لن يتأتى في ظل النصوص العقابية الراهنة، بل لابد من تدخل تشريعي لاستحداث نص جديد يجرم واقعة نقل العدوى بالفيروس، وذلك بالنظر إلى الإحصائيات المُعلن عنها على المستوى العالمي من وفيات وإصابات تؤشر على كارثة إنسانية إذا لم يتم التصدي لها في ظل تدني مبادئ الأخلاق والضمير الحي في المجتمع للحد من انتشار الوباء، فيبقى الالتزام بالقوانين واحترامها هو أساس تحقيق المصلحة العامة.

- النتائج:

من أهم الاستنتاجات التي توصلنا إليها في نهاية هذه الدراسة نوجزها بما يلي:

- مع التطور السريع في أساليب الجريمة وحداثة بعض الأفعال التي تنطبق عليها وصف الجريمة، إلا أن هذه الأساليب والأفعال لا زالت تحكمها نصوص تقليدية وخاصة فيما يتعلق بجرائم الخطأ.
- لم تتوصل الدراسات الحديثة إلى حقيقة الطبيعة البيولوجية لفيروس (COVID-19)، على اعتبار أنه من الفيروسات المستجدة والحديثة، وبالتالي عدم إمكانية التوصل إلى جميع الآثار التي من الممكن أن تترتب جرّاء نقل عدوى الفيروس إلى الأصحاء من البشر، أو كيفية الحد من انتشاره.
- إمكانية تطبيق القواعد العامة في القانون الجنائي على جريمة نقل عدوى فيروس كورونا المستجد في الوقت الراهن، فقد عالج المشرع الأردني في قانون العقوبات بعض الممارسات التي من الممكن أن تحدث نتيجة نقل العدوى ضمن القواعد العامة الواردة فيه إلا أن هذه النصوص غير كافية لتجريم بعض الممارسات اللاأخلاقية لبعض الأفراد على اعتبار أن لهذه الممارسات دور فاعل في نقل العدوى وانتشار الوباء.

- من خصائص انتقال فيروس (COVID-19) أنه يمكن استخدامه كسلاح خفي عابر للحدود والقارات مما يجعله سلاح ناجع لضعاف النفوس من أجل نقل الفيروس من مرحلة المرض إلى مرحلة الوباء أو الجائحة.
- إن العقوبة الواردة ضمن نصوص قانون الصحة رقم (47) لسنة 2008 ليست كافية ولا رادعة ذلك أنها نصوص عقابية مختصة في جرائم نقل العدوى، فكان على المشرع إعادة النظر في مقدار العقوبة الواردة فيها.
- وجود نقص في التشريعات الجزائية العالمية والمعاهدات الدولية لمحاربة هذا النوع من الجرائم.

- التوصيات:

- يوصي الباحث بضرورة تفريد عقوبة مستقلة لهذا النوع من الجرائم تختلف عما جاءت بها القواعد العامة للجريمة، وتنبيه الجهات الجزائية إلى خطورة استخدام هذا النوع من الجرائم كسلاح ذو حدين على اعتبار أن المريض هو ذاته الجاني ، بصرف النظر إن كانت الجريمة عن طريق الفيروسات الحديثة اوالمستحدثة او عن طريق نقل الأوبئة.
- يمكن إعمال بعض نصوص قانون الإرهاب في حالة إثبات القصد الجرمي لدى الجاني لنقل عدوى الفيروس، وخاصةً إذا خلف الفعل نتيجة جسيمة تتمثل بوفاة عدد من الأفراد، أو في حال ثبوت أن نية الجاني اتجهت إلى تهديد حياة الأفراد وترويع أمن المجتمعات أو هدم الكيان الاقتصادي للدولة عن طريق نشر الوباء سواء كان ذلك بواسطة المؤامرة أوعن طريق الجماعات والمنظمات الارهابية.
- لفت نظر المشرع إلى ضرورة الأخذ بعين الاعتبار وجود نقص في نصوص قوانين الإجهاض تكمن في حالة نقل الجاني الفيروس إلى المرأة الحامل دون علمه بحملها فيتسبب بموت الجنين وإجهاضه، إذ تقف عقوبته عند حد الإيذاء بالنسبة للمرأة دون الالتفات إلى الإجهاض لعدم توافر عنصر العلم لديه.
- ضرورة إعادة النظر في الحد الأدنى والأعلى لعقوبة ناقل العدوى المنصوص عليها ضمن المادة (22) من قانون الصحة العامة رقم (47) لسنة 2008 كونها عقوبة غير رادعة، ونتمنى لو كانت العقوبة في هذه المادة على شاكلة العقوبة المنصوص عليها ضمن قانون الدفاع.

- تشديد العقوبة على جرائم الخطأ الناتجة عن نقل العدوى أسوةً بنصوص أمر الدفاع رقم (8) الصادر بموجب قانون الدفاع رقم (13) لسنة 1992 المعمول به في ظل الظروف الاستثنائية والنص على غرارها كعقوبة دائمة في الأحوال العادية.
- إخضاع العلاقة السببية في جرائم الخطأ لنص صريح كما هو الحال في الجرائم القصدية.
- تعديل نص المادة (330) من قانون العقوبات بإضافة عبارة (الايذاء) إلى جانب عبارة (ضرب أو جرح) حتى يصبح مدلول النص أكثر شموليةً فيما يتعلق بالأداة المستخدمة.

المصادر والمراجع

- المصـــــــادر والمراجع:

1. ابن جبرين، عبد الله ابن عبد الرحمن (2002). كتاب شرح أخصر المختصرات في الفقه، جزء8.
2. ابن منظور، جمال الدين مكرم (2003). لسان العرب، باب اللام، فصل السين، ج 11، دار صادر، بيروت.
3. أبو زهرة، محمد (1998). الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة.
4. أبو عامر، محمد زكي (بلا سنة). الإثبات في المواد الجزائية، بدون طبعة، الفنية للطباعة والنشر، الإسكندرية.
5. البحر، ممدوح خليل (2009). الجرائم الواقعة على الأشخاص في قانون العقوبات الإماراتي، الطبعة الأولى، مكتبة الجامعة الشارقة، إثراء للنشر والتوزيع، الأردن.
6. البغال، سيد حسن (1982). الظروف المشددة والمخففة في قانون العقوبات فقهاً وقضاءً، بلا طبعة، دار الفكر العربي، القاهرة.
7. الجبور، محمد (2000). الجرائم الواقعة على الأشخاص في قانون العقوبات الأردني، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.
8. الجوهري، مصطفى (1994). القتل العمد، دراسة تحليلية تأصيلية، دار النهضة العربية، القاهرة.
9. الحداد، يوسف جمعة يوسف (2003). المسؤولية الجزائية عن أخطاء الأطباء في القانون الجنائي لدولة الإمارات العربية المتحدة، بلا طبعة، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان.
10. الزيلعي، فخر الدين (د.ت)، تبيين الحقائق، دار الكتب العلمية، بيروت، ج6.
11. السعيد، كامل (1981). الأحكام العامة للجريمة في قانون العقوبات الأردني، دراسة تحليلية مقارنة، الطبعة الأولى، نشر بدعم من الجامعة الأردنية.
12. السعيد، كامل (2002). شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.
13. السعيد، كامل (2019). شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دراسة تحليلية تأصيلية توصيفيه توجيهية مقارنة، الطبعة الرابعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

14. السعيد، كامل، شرح قانون العقوبات الأردني (1988). الجرائم الواقعة على الإنسان، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.
15. الشاذلي، فتوح (2006)، أساس علم الإجرام والعقاب، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.
16. الشناوي، سمير (1971). الشروع في الجريمة، دراسة مقارنة، بلا طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة.
17. الشواربي، عبد الحميد (1986). الظروف المشددة والمخففة للعقاب، بلا طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.
18. الصغير، جميل عبد الباقي (1995). القانون الجنائي والإيدز، دار النهضة العربية، القاهرة.
19. العليوي، معاوية أنور (2020)، كورونا القادم من الشرق كيف أحمي نفسي وأسرتي من الكورونا، الطبعة الأولى، الناشر: منارة العلم: إبريل.
20. العوجي، مصطفى (2006). القانون الجنائي، بلا طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.
21. الفيروز آبادي، القاموس المحيط، الفيروز أبادي، دار الكتب العلمية، لبنان، ج4.
22. القرطبي، شمس الدين (2006). الجامع لأحكام القرآن، مؤسسة الرسالة، ج 25.
23. القهوجي، علي عبد القادر (2002). شرح قانون العقوبات، القسم العام دراسة مقارنه، بدون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002.
24. المجالي، نظام توفيق (2010). شرح قانون العقوبات القسم العام، دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.
25. المجلد، مهند سليم (2012). جرائم نقل العدوى، بحث مقارن في القانون المصري والفقه الإسلامي والنظام السعودي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.
26. المقدسي، ابن قدامة، روضة النظر وجنة المناظر في أصول الفقه، الجزء الأول.
27. النجيمي، محمد بن يحيى بن حسن (2011). الإجهاض، أحكامه وحدوده في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، الطبعة الأولى، مكتبة العبيكان، السعودية.
28. الهيتي، محمد حماد (2005). الخطأ المفترض في المسؤولية الجزائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، الإصدار الأول.

29. باشا، محمد كامل مرسي، والسعيد، مصطفى (1946). شرح قانون العقوبات المصري الجديد، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، مطبعة مصر، القاهرة.
30. بني عيسى، فراس شكري (2014). المسؤولية الجزائية للفاعل عن عملية نقل الدم الملوث، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان.
31. بهنام، رمسيس (1982). القسم الخاص في قانون العقوبات، بلا طبعة، منشاة المعارف بالإسكندرية.
32. بيصار، محمد (1973). العقيدة والأخلاق وأثرها في حياة الفرد والمجتمع، مكتبة الأنجلو المصرية.
33. توفيق، عبد الرحمن (1981). شرح القسم الخاص في قانون العقوبات الأردني، مطبعة التوفيق، عمان.
34. توفيق، عبد الرحمن ونجم، محمد صبحي (1983). شرح القسم الخاص في قانون العقوبات، الجزء الأول، الطبعة الأولى، مطبعة التوفيق، عمان.
35. ثروت، جلال (1967). نظرية القسم الخاص، الجزء الأول، جرائم الاعتداء على الأشخاص، درا النهضة العربية، القاهرة.
36. ثروت، جلال (2003). نظرية الجريمة المتعدية القصد، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان.
37. حسني، محمود نجيب (1967). الموجز في شرح قانون العقوبات، القسم العام، بلا طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة.
38. خلف، علي حسين والشاوي، سلطان عبد القادر (2011). المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد.
39. خوري، عمر (2011). شرح قانون العقوبات، المكتبة القانونية، جامعة الجزائر.
40. دوسن، سنيوت حليم، وعبد التواب، معوض وعبد التواب، مصطفى (1987). الطب الشرعي والتحقيق الجنائي والأدلة الجرمية، منشاة المعارف بالإسكندرية، مصر.
41. راشد، علي (1974). القانون الجنائي المدخل وأصول النظرية العامة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، مصر.
42. رمضان، عمر السعيد (د.ت). شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة.
43. روابح، فريد (2019). محاضرات في القانون الجنائي العام، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف.

44. زلمي، مصطفى إبراهيم (2005). موانع المسؤولية الجزائية في الشريعة الإسلامية والتشريعات الجزائية العربية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان.
45. سالم، نبيل مدحت (1987). الخطأ غير العمدي - دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم غير العمدية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة.
46. سرور، احمد فتحي (1989). الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989.
47. سلامة، مأمون محمد (1979). قانون العقوبات، القسم العام، بلا طبعة، دار الفكر العربي، القاهرة.
48. سمير، محمد (2011). الجريمة المستحيلة، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة.
49. سويدان، مفيدة سعد سلامة (2010). الجرائم الواقعة على الأشخاص، الطبعة الأولى، عماد الدين للنشر والتوزيع، عمان.
50. شكطي، سعد صالح (2012). دراسات معمقة في القانون الجنائي، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان.
51. عبد التواب، معوض (1995). الوسيط في شرح جرائم القتل والإصابة الخطأ، الطبعة الثامنة، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر.
52. عبد الستار، فوزية (2000). شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة.
53. عوض، محمد محي الدين (1981). القانون الجنائي وجرائمه، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة.
54. قلعه جي، محمد رواس (1988). معجم لغة الفقهاء، الطبعة الثانية، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان.
55. محتسب بالله، بسام (1984). المسؤولية الطبية المدنية والجزائية بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، دار الأيمان، دمشق – بيروت.
56. مدانات، أوجيني ميخائيل (2006). الطفولة، الطبعة الأولى، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان.
57. نجم، محمد صبحي (2000). قانون العقوبات القسم العام، النظرية العامة للجريمة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

58. نصيف، نشأت احمد (2010). شرح قانون العقوبات القسم الخاص، بلا طبعة، المؤسسة الحديثة للكتاب ومكتبة السنهوري، بيروت.
59. نمور، محمد سعيد (2002). شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الجزء الأول، الجرائم الواقعة على الأشخاص، الطبعة الأولى، الدار العلمية للنشر ودار الثقافة للنشر، عمان.
60. نمور، محمد سعيد (2006). شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الجزء الأول، الجرائم الواقعة على الأشخاص، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.
61. نمور، محمد سعيد (2011). شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع.
62. وزير، عبد العظيم مرسي (2006). شرح قانون العقوبات - القسم العام، الجزء الأول، النظرية العامة للجريمة، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
63. الأزهري البوغيسي، محمد يدوس سيمبو (2020). عواصف الأوبئة القاتلة من الطاعون إلى فيروس كورونا (COVID-19)، الطبعة الأولى، دراسة موضوعية في علم فقه الحديث والتاريخ، دار الكتب العلمية، لبنان.

الدراسات والأبحـــــــــاث:

1. أحمد، صلاح حسن، مذاهب تفسير المسؤولية الجزائية، بحث منشور مجلة جامعة كركوك.
2. ادعيس، معن (2002). تقرير حول اللوائح التنفيذية للقوانين، سلسلة مشروع تطوير القوانين (16)، نشر الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، رام الله، ص10. http//www.piccr.org.
3. البدو، أكرم محمود حسين وحسين، بيرك فارس (2007). الحق في سلامة الجسم، دراسة تحليلية مقارنة، بحث منشور على مجلة الرافدين للحقوق، المجلد (9)، السنة الثانية عشرة، عدد (23).
4. الزبيدي، محمد عباس (د.ت). نظرية القدر المتيقن بين مبدأ الشرعية والجزائية والتطبيقات القضائية، بحث منشور على مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 16 العدد 59، سنة 18.
5. العدوان، وضاح سعود (2019). موانع المسؤولية الجزائية في القانون الأردني (دراسة وصفية تحليلية)، بحث منشور في مجلة جامعة البلقاء التطبيقية، الأردن، مجلد (34)، ج(4)، عدد (34).

6. شهاب، باسم محمد، ومروان، محمد (2000)، رؤية قانونية للمادة المشعة كوسيلة إجرامية في جريمة القتل العمد، بحث منشور على المجلة الجزائرية في الأنثروبولوجيا والعلوم الاجتماعية، https://doi.org/10.4000/insaniyat.8095
7. طنطاوي، سيد (2019). المسؤولية الجزائية عن عمليات نقل الدم الملوث، دراسة بحثية، منشور على موقع المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية، 15 سبتمبر.
8. عبيد، عماد (2016). إشكالية الخطأ كركن معنوي للقتل غير المقصود دراسة مقارنة، بحث منشور في دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد رقم 43، ملحق 3.
9. عبيد، عماد، والكساسبة، فهد (2016). نظرية السببية في التشريع الجزائي الأردني جريمة القتل نموذجاً، دراسة مقارنة مع التشريعين السوري والمصري، بحث منشور في مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الإسلامية، المجلد السادس عشر، العدد الثالث.
10. كامل، محمد فاروق (د.ت). الدفع باختلال القوى العقلية والنفسية للإعفاء من المسؤولية الجزائية المشكلات والحلول، بحث منشور على المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 14، العدد 28.

الرسائل الجامعية:

1. أبو جحجوح، سلوى علي صلاح (2009). القتل في ضوء القران الكريم، دراسة موضوعية، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة.
2. أبو سويلم، معتز حمد الله (2014). المسؤولية الجزائية عن الجرائم المحتملة، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط.
3. الدوري، رافع عبد الله حميد (2013). المشكلات العلمية والقانونية في جريمة القتل بالسم، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط.
4. الرشيد، عبد الله بن سعد (1401هـ). المسؤولية الجزائية، أطروحة دكتوراه، جامعة أم القرى.
5. الوافي، فواز (2016). تفريد الجزاء الجنائي وأثره على الردع العام، رسالة ماجستير، جامعة الشيخ العربي البستي، بسته، الجزائر.
6. حريزي، وليد (2019). القصد الجنائي، دراسة مقارنة مع التشريعات العربية، رسالة ماجستير، جامعة محمد بوضياف، الجزائر.
7. شنين، سعيد (2012). المسؤولية الجزائية المترتبة على حوادث المرور، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر.

8. فؤاد، يادل (2018). مبدأ تفريد العقوبة في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر.
9. قرش، أسماء (2017). الحماية الجزائية للطفل جريمة نقل العدوى عن طريق الدم الملوث، رسالة ماجستير، جامعة زيان عاشور بالجلفة.
10. ياسين، نويلي (2015). أحكام القتل الخطأ بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دراسة حول حوادث المرور، جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي، رسالة ماجستير.
11. يحيى، نائل محمد (2012). المسؤولية الجزائية عن خطأ التأديب والتطبيب، دراسة فقهية مقارنة، رسالة ماجستير في الفقه المقارن، جامعة الأزهر، غزة

- المواقع الالكترونية :

الأجسام المضادة عند الرضع المولودين لأمهات مصابين بالالتهاب الرئوي: موقع إلكتروني https://www.who.int/ar/news-room/q-a-detail/q-a-on-covid-19-regnancy-and-childbirth

موقع بي بي سي الإخباري بالعربية: https://www.bbc.com/arabic/science-and-tech-51501472

موقع أخبار الصحة:https://www.elconsolto.com/news/health .

https://www.mayoclinic.org/ar/diseases-conditions/infectious-diseases/in-depth/germs/art-20045289

ساتيان. بيرلمان، ستيفن أ. راجو، تونس. غالاغر، باتريك جي. مندلوفيتش، جوزيف (2020) "الجوانب المحيطة بالولادة من جائحة كوفيد 19: على الموقع الإلكتروني:

https://www.cdc.gov/coronavirus/2019-ncov/specific-groups/people-at-higher-risk.html (March 22, 2020).

تقرير دوتشيه فيليه DeutscheWelle عن فيروس كورونا بناءً على تقرير منظمة الصحة العالمية، https://p.dw.com/p13ZYgb .

تقرير روبرت كوفي، رئيس قسم الإحصاءات، المنشور بتاريخ 14 إبريل/نيسان 2020 https://www.bbc.co.uk/help/web/link .

فيروس كورونا المستجد (covid-19)، دليل توعوي صحي شامل، **موقع منظمة الصحة العالمية الإلكتروني:** ttps://www.who.int/ar/emergencies/diseases/

Zeng, Hui; Xu, Chen; Fan, Junli; Tang, Yueting; Deng, Qiaoling; Zhang, Wei; Long, Xinghua (26-3-2020). "Antibodies in Infants Born to Mothers With COVID-19 Pneumonia". JAMA. 2020 . Cruz JL, Sola I, Becares M, Alberca B, Plana J, Enjuanes L, Zuñiga S

"Corona Virus Gene 7 counteracts host defenses and modulates virus; https://www.ncbi.nlm.nih.gov/books/NBK8526/

موقع الجزيرة الإلكتروني:

https://www.aljazeera.net/news/healthmedicine/2020/5/11

الكلية الملكية لأطباء التوليد وأمراض النساء. تم الاطلاع عليه بتاريخ 14 مايو 2020.

https://www.who.int/docs/default-source/coronaviruse/who-china-joint-mission-on-covid-19-final-report.pdf.

القوانين والأحكام القضائية:

1. قانون العقوبات وتعديلاته رقم 16 لسنة 1960.
2. قانون الدفاع رقم 13 لسنة 1992.
3. قانون الصحة العامة وتعديلاته رقم 47 لسنة 2008.

قرارات محكمة التمييز الأردنية لأعوام مختلفة.

Abstract

Criminal liability for the carrier of Coronavirus infection

Prepared by

Samaher Mahmoud Mohamed Khalil

Supervisor

Dr. "Muhammad Bara'" Basil Abu Anza

This study dealt with an important topic, which is the criminal liability of the vector of corona virus infection. As this study aimed to determine the nature of the crimes of transmission of infection as it is one of the hidden crimes, the difficulty may lie in arriving at a criminal description of this behavior, and alerting criminal justice agencies to the seriousness of this type of crime and the extent to which the law will address the person who spreads a virus or infectious disease in society with an explicit punishment Not content with referring to the general rules in criminal law, contenting itself with what it decides, and therefore the problem of the study lies in how to impart proper legal conditioning to the incident of transmitting infection with the Coronavirus, as well as methods for proving the criminal intent of the perpetrator in the event of the occurrence of the offense, and the legislative confrontation in incriminating and punishing this type of crime As a hidden crime.

The results of the study indicated the possibility of applying general rules in the criminal law to the crime of transmitting the new Corona virus infection at the present time. The Jordanian legislator in the Penal Code has dealt with some practices that may occur as a result of transmission of infection within the general rules contained therein, but these texts are not Sufficient to criminalize some unethical practices of some individuals, given that these practices have an effective role in transmitting infection and spreading the epidemic, and that the punishment included in the provisions of Health Law No. 47 of 2008 is neither sufficient nor a deterrent, as they are punitive texts specialized in crimes of transmission of infection. Reconsidering the amount of punishment contained therein, and the lack of global criminal legislation and international treaties to fight this type of crime.[292]

292